ريحانة الشام

حاشية شرح بلوغ المرام

سمير مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى وبعد:

فقد وفقني الله تعالى في وضع حاشية علمية مختصرة جداً، على شرحي لبلوغ المرام، الذي طبع قبل سنوات عدة، جعلتها حاشية يغلب عليها بيان رأيي باختصار، مع بيان قول من قاله من العلماء، راجياً ربي عز وجل فيه النفع لي وللمسلمين.

وكنت قد بدأت بوضع هذه الحاشية وإنهائها، في منزل ولدي عمر أبو سمير، الذي لم يقصر قط هو وزوجته حنين، في توفير كل وسائل الراحة والتهيئة حتى أتممت الشرح، فجزاهما الله تعالى عني وعن العلم وأهله خيراً.

وحين أنهيته، دفعته لولدي محمد أبي عمر، وكان عمر قد ولد في هذا اليوم الذي أخط فيه هذه الديباجة، ودفعته له فقام بصفه، وبعد أن أنهاه راجعته لتصحيح الأخطاء، فقام بتعديلها مأجوراً

وأتقدم بالشكر لمن تمت طباعة هذه الحاشية على نفقته فجزاه الله خيراً وأعظم مثوبته

وقد سميت هذه الحاشية

ريحانة الشام حاشية شرح بلوغ المرام

وصلى الله تعالى وسلم وبارك وعظم على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

سمير مراد في منزله

عمان/القويسمة

17/رمضان/1446

2025/3/17

ص10 حديث "الطهور ماؤهُ"..

وهذا الحديث خبر، لكنه سيق مساق الأنشاء، ومن القواعد الأصولية:

أن الأمر يؤخذ من الخبر إن كان الخبر مسوقاً له مثل: (والوالدات يرضعن أولادهن) أي: عليهن إرضاع أولادهن، ومن هنا قسم الأصوليون ومن قبلهم اللغويون الكلام إلى: أخبار وإنشاءات، ومن الأخبار ما يقصد به الإنشاء كما مثلنا، فيصير الحديث: هو الطهور ماؤه فاشربوا وتوضؤوا منه، الحل ميتته: فكلوها، ولو لم يكن هذا المعنى مراداً، لما كان للجواب فائدة، لأن الحديث كان جواباً لسؤال.

ص10 حكم حيوانات البحر:

أولاً: من المعلوم أن من الحيوانات ما لا يعيش إلا في البحر والماء، ومنها ما يعيش في الماء والبر، ومن هنا كانت الحيوانات قسمين، وهاك البيان:

1- ما لا يعيش إلا في البحر:

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن كله حلال، للآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام 45]. وللآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة 96].

وللحديث المذكور: "الحل ميتته" أي: ما يصاد منه ما لم يكن فيه ضرر حال موته. ولحديث البخاري في حوت العنبر. وللحديث "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد". وذهب الأحناف إلى أن الجميع حلال إلا الميت الطافي.

قلت: فهذا يشمل كلب وخنزير البحر، فهو مذهب الجمهور، لكن ذهب المالكية إلى حل حتى الضفدع. ومنع الحنابلة من أكل التمساح والحية والضفدع.

2- الثاني: كما مضى: أنه ما كان يعيش في الماء والبر:

فالمالكية على تحليله كله. وأما الجمهور فعلى تحريم: التمساح، الضفدع،

حية البحر، ...الخ.

ص10 قاعدة في العموم:

يستفاد العموم من اللفظ مباشرة، مثل: كل جميع وهكذا، وقد يستفاد من لفظ مركب كأن يكون مضافاً، مثل: "الحل ميتته" فميتة لفظ مفرد، والأصل فيه خصوصية الدلالة، لكن لما أضيف وصار: ميتة البحر، صار المفرد في حكم اسم الجنس بسبب الإضافة، فيشمل كل ميتة، فهذا هو وجه العموم فيه.

فائدة في حكم الاستشفاء بطين البحر:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطبب بتربة المدينة، فيأخذ شيئاً من ريقه، ويدلكه بالتراب ثم يمسح به مكان الأذى ويقول: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى مريضنا بإذن ربنا.

فأخذ الفقهاء من ذلك جواز الاستشفاء بالتراب، شرط أن تثبت بركته أو أن فيه خاصية علاجية، وذلك بالتجربة من المختصين، وعليه، فتربة المدينة والإسكندرية – فيما أعلم – أنه ثبت الاستشفاء بها، أما المدينة فبالنص، وأما الإسكندرية فبالتجربة، وربما يدخل في السؤال عنه، طينة البحر الميت، والصحيح ثبوت ذلك بالتجربة، فيجوز صناعة العلاج منه بل والمواد التجميلية، ويشكل على ذلك قول كثير من الفقهاء بأن هذا البحر ماؤه ماء عذاب، وقد نهينا عن استعماله، أقول: وليس من دليل صريح في ذلك، لأن الله تعالى عذب القوم بالحجارة، لا بحفرة مائية، وأرض قوم لوط حوله وليس هو فيها، وعليه: فتجوز زيارته مطلقاً، والانتفاع بملحه وطينه.

ص11: قاعدة: الأصل في الأعيان الطهارة:

هناك جملة من القواعد، أخذت من أصل كلي عام وهو: استصحاب البراءة الأصلية، مثل:

الأصل في الأعيان الطهارة.

الأصل في الأشياء الحِل.

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

إلا أصل واحد مخالف، وهو: الأصل في الفروج التحريم.

وهذا عند عامة الفقهاء، وإن خالف ابن حزم في بعض ذلك.

وعليه:-

فإن الماء والتراب، وكل الماء من نهر وبحر وعين ومطر، كله طاهر، بل ومطهر ما لم يتغير كما سيأتي، ولا يضر في ذلك ولا ينقله عن هذا الحكم كونه عذباً أم ملحاً أم مراً، والله أعلم.

ص11 حكم تغير الماء:

ما يغير الماء أحد أمور:

1- ما في مقره وممره من تراب وحصى ونحوهما فلا يؤثر.

2- ما يكون من طبيعة الماء وخلقته كالملوحة ونحوها، فهذا أيضاً لا يؤثر في حكم الطهارة، ما لم يكن ضاراً على البدن.

3- ما يلقى فيه وهو نوعان:

أ- طاهر كالعجين والصابون والعطور، فأن غلب هذا الطاهر لم يعد بذلك الماء طهوراً وإن كان طاهراً.

ب-النجس: والصحيح من أقوال الأئمة مذهب مالك والظاهرية، أن العبرة بالتغير لا غير، فاذا غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء انتقل إلى النجاسة وإلا فلا، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الماء إن كان قلتين فلا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دونهما تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه.

ص11 التخصيص بالإجماع:

التخصيص كما هو معلوم: إخراج بعض الأفراد من حكم بدليل، والجمهور

وقيل إجماع بجواز تخصيص العام بالإجماع، واستدلوا على ذلك بأن حد القذف متنصف على العبد بالإجماع، ومثل: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) أجمعوا أنه لا جمعة على عبد وامرأة مع كون الدليل يشملهم، مع القول بأن المخصص هو دليل الإجماع وليس الإجماع، قلت: لو كان لعلم.

ص11 حكم سقي النبات بماء نجس أو متنجس:

سقي الزروع بماء نجس أو متنجس الصحيح جوازه فهو قول الجمهور الشافعي وغيره، لأن الماء المتنجس يتغير مع السقي والانتقال في التراب وجذوع الزرع، والقاعدة أن الاستحالة مطهرة، أي: تحول الاسم وإذا تغير الاسم تغير الحكم والعبرة بالمعاني.

ص11 حكم العمل بالحديث الضعيف:

العلماء مختلفون في حكم العمل بالحديث الضعيف، بحيث لا يوجد غيره، فالجمهور على الأخذ به في فضائل الأعمال بشروط، ومنهم من منع العمل به مطلقاً، ومنهم من أجاز العمل به حتى في الأحكام، ونسب هذا كالأصل لمذهب الإمام أحمد، ولو تتبعنا فقه الأئمة لوجدنا أنهم عملوا به في مواطن عدة، كتقييد تغير الماء بالنجاسة إذا تغير لونها أو ريحها أو طعمها، مع أن الحديث ضعيف، وكذلك قراءة سورة يس على الميت، وتحريم قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث وكذا دخول المسجد، وكذا سقوط الفاتحة عن المأموم وهكذا. وهذا الكلام ما اذا لم يكن الحديث شديد الضعف أو موضوعاً.

ص11 حكم تقييد المطلق:

دلالة الألفاظ إما عامة أو مطلقة أو غير ذلك، ومن العام ما يخصص ومن المطلق ما يقيد، ومن المطلق والمقيد قوله تعالى: (فتحرير رقبة) قيد بـ(مؤمنة) ومثل (أيديكم إلى المرافق) قيدت بالغاية أو إلى التي بمعنى مع وهكذا.

وعندنا هنا حديثان، الأول: "الماء طهور" والثاني: "إلا ما غير لونه أو

طعمه ..."وعليه فيقال إعمالاً للقاعدة".

الماء طهور لا تغيره النجاسة حال وقوعها فيه، إلا إذا غيرت أحد أوصافه، أما إذا لم يتغير فيظل الماء على طهارته، إلا مياه الأواني كما يقول المالكية.

ص12 الفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها:

والمعنى هو أن النجاسة إما أن تقع في الماء، أو أن يصب الماء عليها، هذا والنجاسة قد تحل في مائع من ماء وغيره كالزيت، أو في جامد كالسمن ونحوه، والقاعدة في المائعات أنها طاهرة، وعلى أصول العلماء فينظر للقدْر منه وهل تغير أو لا حتى يحكم بنجاسته، بخلاف الجامد لأن النجاسة لا تسري فيه فأن الأصل فيه ما ورد في الحديث " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم".

والعلماء يفرقون بين ورود ووقوع النجاسة في الماء، فتنطبق الأحكام السابقة عليها، وبين أن يرد أو يصب الماء على النجاسة فلا ينظر لذلك قط، وإنما ينظر لمكاثرة الماء فوق النجاسة، لحديث الأعرابي في البخاري الذي بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: "أهريقوا".

ومن هنا حكم على أن الثياب التي يجعلها الناس في وعاء أو غسالة ثم يضيفون الماء إليها أنه لا بأس بذلك ولا يقال بتنجسها لأن الماء ورد عليها، ويقاس على ذلك كل ما كان كذلك.

نكتة في تطهير الزيت القليل:

ذكر بعض الفقهاء أن الزيت المائع يمكن تطهيره وذلك بغسله بالماء، بأن يجعل الزيت مع الماء ثم يرج بحيث يظن أن الماء قد حمل النجاسة معه، لأن في الماء خاصية الدفع والرفع، فهو بذا يرفع النجاسة، ثم حول حتى يعلوا الزيت ثم يثقب الإناء من أسفل لينزل الماء، وبهذا يطهر الزيت، لو كان قليلاً.

ص15 اجتماع الصحة مع النهي:

قد يوجد في النصــوص مناهٍ عن أشــياء معينة، ومعلوم أن النهي قد يفيد التحريم وقد يفيد الكراهة على ما هو مفصــل في كتب الأصــول، لكن الموضــوع الأهم هو: هل النهي يقتضــي فســاد وبطلان المنهي عنه مطلقاً، أم أنه ينظر إلى القرائن المحتفة بالنص.

الصـــحيح النظر إلى ما يتعلق به النهي، فقد يتوجه النهي لذات المنهي عنه، وقد يتوجه لأجل أمر أو صـــفة تتعلق به، وهذه الصـــفة قد تكون لازمة وقد تكون غير لازمة.

فمن الأول النهي عن الشــرك ووســائله، ومن الثاني النهي عن الربا عند الشـافعية والجمهور بخلاف الأحناف، والثالث النهي عن الصـلاة في قلنسـوة حرير عند الجمهور بخلاف الظاهرية، والصلاة في الأرض المغصوبة عند الشافعية.

وعليه: فأن الأول والثاني يحرم أو يكره ويبطل إن فعله صـــاحبه، والثاني يكره أو يحرم لكن يصح إن فعله صاحبه، ومنه هذه المسألة التي تكلمنا عنها وهي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب.

ص17 تعليل النصوص:

مفهوم هذه المسـألة هو: هل يوجد أمر ظاهر يكون سـبباً في وجود الحكم، يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه؟

الأئمة على ذلك، ولذا أثبتوا القياس، والظاهرية رفضـوا ذلك بناءً على نفي تعليل الشـــرائع فنفوا القياس، واطرد المعتزلة وأهل الســـنة فأثبتوا الأمرين وكذا الظاهرية طردوا فنفوا الأمرين، واضـــطرب الكلابية والأشـــعرية والماتوريدية، فنفوا تعليل الشـــرائع، وأثبتوا القياس، والصـــحيح إثبات الأمرين، لا يســـأل عما يفعل سبحانه.

وعليه: فالعلة هي: وصــف ظاهر يدركه عقل الفقيه، منضــبط يســري في الأصـل والفرع بقدر يعرفه الفقيه، وكونه وصـفاً أي: صـفة توجد في الأصـل تؤثر

حقيقة في وجود الحكم، مثل: السـكر: فهو صـفة حقيقية ظاهرة، مؤثرة حقيقة في كون الخمر حراماً، أي: أن الخمر ليس حراماً لأن اسـمه خمر، لكن لكونه مسكراً، وهلم جراً.

ص17 تقييد الحكم بتقيدين:

ذكر الأصـوليون أن القيد يمكن تعدده إما على سبيل البدل أو على سبيل الجمع:

مثال البدل: أعتق رقبة مؤمنة أو كافرة.

مثال الجمع: أعتق رقبة مؤمنة وكارهة.

وهذا صـحيح، فيعمل بكل حسـب حاله. وعليه فقوله عليه الصـلاة والسـلام: "سـبع مرات أولاهن بالتراب"، فقوله صـلى الله عليه وسـلم: "سـبع مرات" قيد أول، وقوله "أولاهن بالتراب" قيد ثانٍ، فيعمل به بالقيدين لأن القصـد الجمع بينهما.

ص18 كون علة غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدية عند الإمام مالك:

تكلمنا عن التعليل سـابقاً، وأن عامة الأحكام وجدت بسـبب وصـف مؤثر حقيقة في الحكم، وأن العلل تنقسم إلى قسمين:

علة معتبرة: وهي عامة العلل كعلة الأسكار ونحوها.

علة غير معتبرة: وهي المسماة بالتعبدية، أي أن المقصـود منها هو الفعل دون الحمل أو القياس عليها، وعند مالك رحمة الله تعالى عليه غسـل الإناء من ولوغ الكلب فيه من هذا النوع الثاني، لأن المقصـد غسـل الإناء فقط دون الحكم على لعاب الكلب بنجاسة أو غيره، واستدل لذلك بكون الغسل سبع مرات مع التراب في إحداها، ولذا لا يقاس غير الكلب عليه إلا الخنزير عند الجمهور للقول بالنجاسة، والصحيح في نظري مذهب مالك رحمه الله تعالى.

ص18 هل يجزئ غير التراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟

مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه اشتراط التراب وما كان فيه حكمه من طين ورمل له غبار وغير ذلك، وخرج بذلك غيره من المنظفات للنص على التراب دون غيره، وأما الإمام مالك فعلى أصله بأن الأمر تعبدي فيشترط التراب، وعند الحنابلة أو بعضهم يجوز غير التراب، وذهب البعض إلى أن الأمر واسع نظراً للعلة وهي أن القصد التنفير من الكلاب، والأحناف يرون جواز غير التراب لأن العبرة بالإزالة وهي ممكنة بغير التراب، قلت: ولعل الأيسر الأخذ بجواز غير التراب لعموم البلوى اليوم.

ص19 حكم طهارة الحيوانات:

فعند الشافعية أن كل الحيوانات طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما أو منهما، فهذا مذهب الجمهور، ومذهب مالك والظاهرية أن كل الحيوانات طاهرة بلا استثناء، ولا تحدث لها النجاسة إلا حال الموت إلا ميتة الآدمي لشرفه عند الله تعالى فلا تنجس، وعليه: فالقول بطهارة الهرة بالنص، فيه إشارة إلى طهارة السباع، لأن الهرة سبع، فهذا من باب الاستدلال بالقريب الأدنى على البعيد الأعلى.

ص19 جواز التعليل بعلتين معاً:

منع من ذلك البعض لأن المؤثر في الحكم علة واحدة، فهي إما الأولى وإما الثانية، وقال قوم يصح ذلك في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وأجاز ذلك –أي التعليل بعلتين– الآخرون وهم الجمهور لأن التأثير في الحكم قد يكون موزعاً على العلتين ولا مانع من ذلك، وعندنا أن الهرة علة طهارتها حياتها ثم علة أخرى وهي أنها تطوف علينا فيشق أن يقال بنجاستها.

ص19 الاستحالة مطهرة:

ومعناها أن حكم النجاسة لا يظل عند تغير الأوصاف للنجس أو المحرم، فإذا أكلت الهرة نجساً فأنه مع لعابها يتحول فيتغير حكمه فيصبح طاهراً.

ص19 قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

وهي قاعدة عظيمة وأصـــل عظيم في دين الله تعالى، تنظم العديد من المسائل التي منها مبناها على:

لا تكليف إلا بمستطاع للآية: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وللحديث "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه البخاري.

ص20 حكم اتخاذ دورات المياه في المساجد:

من المعلوم أن المساجد لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مكاناً للوضوء ولا غيره، ولما بال الأعرابي في المسجد قال عليه الصلاة والسلام:- "إن هذه البيوت لم تبن لذلك...." رواه البخاري. أي: أن المســـاجد لا تتخذ لذلك، لكن إن بنيت الحمامات وأماكن الوضوء مستقلة عن ذلك، وأُمن من التلويث جاز ذلك للحاجة، وكذلك إن بني سكن نوم إمام المسجد فلا بأس بذلك لأنه مكان لم يعد للصلاة فيه بل للسكن، لكنه يؤمن تسريب الحمامات حتى لا تلوث المسجد أو جدرانه.

ص20 حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم:

الصـــحيح أن له ذلك فالله تعالى أذن له بالاجتهاد، مثل يوم بدر وغيرها، بل هو سيد المجتهدين عليه الصلاة والسلام، وهو مذهب الجمهور.

ص21 حديث الذباب:

فيه اهتمام الإســـلام بطب الأرواح وطب الأبدان، فراعى كيف يكون حال العبد من ذلك، فدلنا الدين على سلامة ديننا وآخرتنا، وسلامة أبداننا ودنيانا، وهنا أمر مهم لا بد من لفت النظر إليه وهو: أن من لوازم الحياة، حصول أضرار تشمل الدين وتشمل الدنيا معاً، ومعلوم أن الترتيب الشرعي والعقلي لهذه الأمور، ألا يقدم الأدنى على الأعلى، والترتيب هو: الدين، النفس، العقل، المال، العرض أو النسل، وهذه هي المعروفة بالضرورات الخمس.

وقد يحصل التعارض بوجه آخر، كأن يحصل بين ضروري وحاجي. إذا فقد يتعارض ضـــروري مع ضـــروري فيتقدم الأعلى لتعارض الدين والعقل، فيتقدم حفظ الدين، أو النفس والمال، فيتقدم حفظ النفس.

لكن أحياناً يكون التعارض ظاهرياً لا جوهر له، كتعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، فهنا إن كان حفظ الدين باطناً ممكناً، والقدح فيه ظاهراً فقط بلا قصد ولا انشراح صدر، فيقدم هنا حفظ النفس على حفظ الدين ظاهراً، ويقاس على ذلك.

ص22 حكم بيع التماثيل والأشياء المحرمة:

لا شك أن ما حرم شربه أو أكله أنه يحرم بيعه إما لنجاسته وإما لضرره الديني أو الدنيوي، وهناك من المحرمات ما تكون غير مشـــروبة ولا مأكولة، ولا نجسة ولا ضرر ظاهر فيها، مثل التماثيل والتصاوير ونحوها، فما حكم بيعها:

مما لا شـــك فيه أن المحرم أو النجس إن اضـــطر الإنســـان له جاز له استعماله، إلا الخمر عند الشافعي لعدم نفعها قط، فهل التماثيل ونحوها من ذلك، مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها؟ في قوله: "وإن الله إذا حرم شيئاً حرم أكل ثمنه" رواه أبو داوود وغيره، وهذا يشمل التماثيل.

لكن: من الوقائع الحادثة ما يعرف اليوم بالآثار التاريخية، فأن هناك تماثيل تدل على تاريخ، من الناس من يهتمون به لأمور يحتاجونها، فهل بناء على ذلك يظل حكم التماثيل تحريم بيعها؟

فيما يبدو لي أن هذه القضايا والأمور ينظر إليها من وجهين:

الأول: كونها تمثالاً لا يحرم لنجاسته مثلاً.

الثاني: كونها تاريخاً يحل.

فيكون لها وجهان هما متصلين بالحكم، وعليه فمن باعها على أنها تماثيل كان ذلك حراماً، ومن باعها على أنها تاريخ كان ذلك حلالاً، على أصـــل: "فاستصبحوا به" رواه البيهقي، أي: جواز جعل الدهن المحرم في المصابيح للإنارة

والإضاءة.

ص23 قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه:

قاعدة عند الشافعية وغيرهم، وضعها الشرع لضبط تصرفات المكلفين في اللباس والزينة، فما كان حراماً استعماله كاللبس ونحوه مثل لبس الذهب للرجل حرم اتخاذه أي زينة في الدار فلا يحل تزيين الدار بالذهب الخالص، وعليه فمثلاً الدخان ولو من خلال الجرة المعروفة (بالأرجيلة) حرام، لذا فيحرم تزيين المحال التجارية أو الدور أو غيرها بهذه الجرة وهكذا.

ص24 ضابط الكبيرة والصغيرة:

ضبطها البعض أعني الكبائر بالعدد، والبعض بالوعيد عليها دنيا أو أخرى، والبعض بما يترتب عليها من مفاسد، والصحيح أنها لا ضابط لها سوى اجتهاد الفقهاء.

فائدة: ما حكم الإصرار على الصغيرة وهل ذلك يصيرها كبيرة؟

وضع البعض قاعدة لذلك قال فيها: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. ولا أدري من أين جاء بهذا والله تعالى يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء 31]، أي الصغائر، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم 32]، على أحد التفسيرين أن اللمم الصغائر، وقول: هي الكبائر لكن يأتيها الواحد أحياناً.

قلت: فإذا كان مجرد اجتناب الكبائر كفارة للصغائر، فكيف يقال بذلك مع سكوت الشرع عن كونه مصراً عليها أو لا، فهذه قاعدة لا تصح من وجه، فيكون فعل الصغيرة مكفراً عنه العبد ولو أصر بل ولو لم يستغفر، فأن أتى الكبيرة احتاج للاستغفار كما تشير إليه الآية.

ص24 تعلق الأحكام بالمعنى اللغوي أم الشرعي:

هذه المسألة تعني: هل الدلالة على الحكم الشرعي المأخوذة من اللفظ

تكون بالمعنى المعروف من اللغة كما عرفه العرب، أم بدلالة جديدة جاء بها الشرع، أم باللغة أصالة ويزاد عليها؟

بكل هذا قال أهل العلم هذا ومن المعروف أن الشرع جاء بمعان لا يعرفها العرب على هيئتها، وإن كانوا يعرفون أصل دلالتها، فمثلاً: يعرفون أن الصوم هو الإمساك، والصلاة الدعاء، والعمرة الزيارة وهكذا، لكنهم لا يعرفون هيآت وأوصاف هذه الأفعال والعبادات، فمذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أن التعلق يكون بالمعاني الشرعية دون اللغوية لأنها هي المقصودة للشارع الحكيم.

قلت: وذهب المعتزلة إلى أن الأصل حمل المعنى على أصل الوضع، ثم قد يزاد على ذلك، قلت: ومعنى ذلك:

لفظ الصلاة مثلاً: فهي الدعاء مضافاً إليه ما يلحقه.

قلت: أي أن الصلاة لفظ مركب من مجموع ألفاظ لغوية، فالقيام معروف، والركوع الانحناء، والسجود وضع الجبهة على الأرض، وهكذا، وهذه الألفاظ من حيث مجموعها وتركيبها تسمى الصلاة، وهكذا، وهذا اختياري.

قلت: واختياري لمذهب المعتزلة هنا لا إشكال فيه، لأنه اختيار فقهي فقط، ولا يترتب على الخلاف فيه كبير أثر والله تعالى أعلم.

ص24 طهارة جلود الميتات:

مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه أن كل الجلود تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما وذهب البعض إلى طهارة الكل دون الخنزير والبعض فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ومنهم من قال لا يطهر شيء منها إلى آخر المذاهب السبعة في ذلك.

قلت: ولعل الأصح طهارة كل جلود الميتة بالدباغ شرط إمكان ذلك، خصوصاً أننا مع تقدم العلم واستعمال آلات قوية في إخراج رطوبات كل هذه الجلود، يمكن تصحيح هذا القول والله تعالى أعلم.

ص25 الإقامة في ديار الكفار:

الحديث "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين،...، لا تتراءى نارهما" رواه الترمذي وغيره، الحديث أولاً مختلف فيه صحة وضعفاً، وعلى فرض صحته أقول: سكن المسلم بين غير المسلمين له أحوال:

إما للدعوة وإما لطلب العلم وإما للعمل المرتب له من الدولة وإما فراراً من أمر ما كالفقر وغيره وإما لغير ذلك من الأسباب.

ومن المعلوم لدى قدماء الفقهاء، قسمة الدار إلى دارين، دار كفر ودار إسلام، وزاد ابن تيمية نوعاً آخر واقع وهو الدار المختلطة هي دار سلم من وجه ودار حرب من وجه آخر مثل ماردين حسبما ذكر رحمه الله تعالى.

وذهب بعض المحققين اليوم إلى قسمة جديدة حسب الحال المعاش، فجعل الدار كلها داراً واحدة وهي أنها دار دعوة للاختلاط الشديد الذي لا يمكن فكه في جريان الحياة على سَمْت واحد، هو أن البشر كله يعيش معاً في هذا الزمان بما يشبه حال المسلمين أول أمرهم، وهذه قسمة صحيحة عندي، وعليه فأين أقام المسلم جاز.

ص25 حكم الموالاة:

الموالاة للمسلم واجبة، وواجبة في أداء الحقوق الواجبة ولو لغير المسلم، والتبري من الباطل والمعصية والشرك واجب.

بقي أن يقال: هل الموالاة والنصرة لغير المسلم حرام مطلقاً أو هل قد يكون كفراً.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة 22] وقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة 8].

وعليه فأن الموالاة لغير المسلم أنواع ومثله الحب:

1- أن تكون لأمر دنيوي يحقق مصلحة فهذا إما واجب أو مندوب.
2- أن تكون لأمر دنيوي محرم فتحرم أو مكروه فتكره.
3- أن تكون موالاة دينية وهذه إما أن تحرم وإما أن تكون كفراً حسب الحال.

وأما إطلاق القول بالتكفير أو التحريم بلا قيد فلا يصح ذلك.

ص27 حكم الأواني:

والفقهاء على جواز استعمال كل آنية طاهرة للأكل والشرب، إلا ما كان من جلد كلب أو خنزير أو ما تولد منهما عند الشافعي لنجاستهما، وكذا يحرم عند الجميع آنية الذهب والفضة للحديث "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فأنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" رواه البخاري ومسلم، و "الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه البخاري ومسلم، فهذا أمر مجمع عليه.

لكن إن كان كسر في آنية حلال أو إناء أو نحوه ثم جبر الكسر بشيء من الفضة ولو كثرت فلا بأس، ولا يجوز الكبيرة إن كانت للزينة دون الصغيرة فتكره وللحاجة تجوز، هذا مذهب الشافعي، وكذلك تجوز الأواني والآنية من غير الجوهرين كالعاج والجواهر.

وتحريم استعمال الذهب والفضة على ما مر من الصغائر على المعتمد في مذهب الشافعي.

ص28 نجاسة الخمر:

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة 90]. فأخذ عامة الأئمة الأربعة وغيرهم نجاسة الخمر من ذلك، وذهب البعض كالمزني وربيعة والليث والظاهرية إلى عدم نجاستها لعدم صحة الاستدلال بذلك.

والأظهر عندي طهارتها لأن الرجسية مضافة لعمل الشيطان مما يدل

على أنها معنوية لا مادية.

والخمر إذا تخللت وحدها طهرت عند من يقول بالنجاسة، وأما إذا طهرت بفعل فاعل فلا تطهر إلا إذا كان خلالاً.

ويحمل عليه كل ما كان مضافاً مثل الكحول وغيرها كالبنج والحشيشة، فهي طاهرة على الصحيح من أقوال الأئمة والله أعلم.

ص29 وسائل الدعوة والتعليم:

حث الشرع على العلم والتعلم والتعليم والدعوة، قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: 104] وقال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [آل عمران 110]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" رواه أبو داوود وغيره، وغير ذلك من الأدلة.

هذا وقد أتاح الشرع الوسائل لتحقيق ذلك حسب المتاح منها، فكانت المساجد ثم الرُبَط ثم الدور ثم المدارس ثم الجامعات والمعاهد، حتى تطور الأمر في أيامنا فصارت الوسائل متعددة جداً ومتاحة لكل أحد وفي كل حين ولكل عُمُر وسن، وصار الناس يستخدمون تلك الوسائل حتى إن البعض استغنى عن الوسائل التقليدية القديمة بهذه الوسائل المعاصرة، ومن هنا فنحن نحث على اغتنام كل تلك الوسائل ما أمكن لبث علم الشرع والدين، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، ولا نقول إنها بدعة للتوسعة في الوسائل، والله تعالى الموفق.

ص29 أصل النهي يفيد التحريم:

مما يكاد يكون متفقاً عليه، أن نهي الشرع عن شيء يفيد التحريم.

لأن أصل الدلالة في الراجح أصولياً الإلزام في الترك، وعلى هذا عامة الفقهاء والعلماء وذهب البعض إلى أن النهي يفيد مجرد الترك إلا لقرينة تدل على التحريم وقول الغزالي هذا غير صحيح.

ص31 حكم فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذهب البعض إلى طهارة بوله وفضــلاته صــلى الله عليه وســلم وادعوْا في ذلك حديثاً وأن ابن الزبير شــرب دم حجامته وغير ذلك، فهذا من الغلو في رســول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يستنجي ويتطهر بعد ذلك، وكان إذا تخلى أبعد عن الناس، وكانت عائشـــــة رضـــــي الله تعالى عنها تفرك منيه من ثوبه وتحته بظفرها، وكان يتنزه من بوله فيرتاد له مكاناً لا يرجع عليه منه شـــيء، واســـتنجى يوماً فجاءه الصـــحابي بروثة حمار فردها وقال أنها ركس، وهذه كلها روايات صـــحيحة منها ما هو في الصـــحيح أو الســـنن، كل هذا ثم يأتيك البعض فيقول: فضــلاته عليه الصــلاة والســلام طاهرة، يريد تعظيمه عليه الصــلاة والســلام، وما عرف هذا أن هذا القول غلو لا يجوز بل يحرم لحديث "لا تطروني كما أطرت النصـارى ابن مريم" رواه البخاري، أي لا تغلوا فيَّ غلو النصـارى في عيسـى حيث ادعوْا أنه ابن الله أو أنه الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ص34 وقوع الحكم بدلالة أقل ما يدل عليه الاسم:

دلالة الاســم إما أن يراد منا الكل (مطابقة) أو الجزء (تضــمين) أو اللازم (الاقتضـــــاء) (لزوم أو الزام)، وعادة الفقهاء يكتفون بالدلالة التضـــمينية لأنها أيسـر في الحدود والتعاريف، وعليه فيمكن أن يطلق الاسم ويراد منه جزؤه لا كله، فتقول مثلاً: الدار ونريد الجدار، أو الإيمان ونريد الشـــهادتين، وهنا نطلق اســـم الأســاس في المســمى ونريد بعضــه أو جزءاً منه، هذا هو مذهب الشــافعي وهو الصحيح، أن مسح بعض الرأس وهو الواجب فقط، لأنه يصح أن يسمى رأساً يكفي في الوضـــوء ولا يلزم كله كما يقول مالك، مع صـــحة إرادة كون أحد معاني الباء التبعيض.

ص35 التحسين والتقبيح:

التحســين هو القول عن شـــيء أنه حســن، والتقبيح قول أنه قبيح، وهذه

المسألة فرع عن مسألة أكبر منها هي مسألة تعليل الشرائع وشكر المنعم، أي توحيده وعبادته لا مجرد قول نشكر الله تعالى.

وهذا المبحث مفصل في كتب أصول الفقه مع أنه لا علاقة له بعلم الفقه ولا أصول الفقه، لكن المتكلمين أصروا كثيراً بأدخالهم علوماً في اللغة والفقه والأصول والتفسير وغيرها هي ليست من علوم الشرع فضلاً عن كونها من العلوم التي يحتاجها الفقيه.

وحقيقة المسألة باختصار شديد هي:

هل الأشياء والأفعال والأقوال تشتمل على وصف ذاتي هو السبب في جلب الحكم لها أم لا؟

وأهل السنة من السلف والخلف والمعتزلة على إثبات ذلك، والأشعرية ومن قبلهم الكلابية ومن تبعهم ينفون ذلك، في حين أن الجميع يثبتون العلة في القياس ولذا استعجب الغزالي من هذا الأمر مع عدم الفرق.

ولذا فأهل السنة يقولون احترق بالنار والأشعرية يقولون احترق عند النار وشبع بالأكل والأشعرية شبع عند الأكل، وهذا مخالف للواقع شرعاً وحساً وعقلاً ولذا فالأشعرية مضطربون في عامة عقائدهم مرة مع أهل السنة والسلف ومرة مع المعتزلة ومرة مع الغلاة من الصوفية والرافضة وغيرهم عافانا الله تعالى من كل ذلك.

ص37 الخروج من الخلاف:

هذه مسألة متفق على معناها، لكن استعملها البعض بغير ضوابط فأخلَّ بالأمر، إذ ليس كل خلاف معتبراً، وليس كل خلاف معتبر مأخذه قوياً يوجب التحفظ والاحتياط.

وعليه: فالخروج من الخلاف مستحب بشروط:

1- أن يكون الخلاف معتبراً ومأخذه قوياً.

2- ألا يترتب على ذلك إهدار السنن والهدي.

3- ألا يترتب عليه خلاف جديد خصوصاً إذا كان هذا الخلاف أسوأ من الذي قبله.

أما إطلاق القول بذلك فهذه حينها تكون فوضى لا علم.

ص38 الأمر من الشرع لواحد أمر للجميع ما لم يحتمل الخصوصية:

خطاب الشـــرع ليس على حد واحد، فقد يكون خطاب بيان، وقد يكون خطاب إنشـــاء، وقد يكون خطاباً خاصـــاً عينياً، فأن كان خطاب بيان فينظر، إذا كان المبيَّن تكليفاً عاماً كان خطاباً للجميع، مثل صـــفة الصـــلاة والوضـــوء والأمر بالإيجاب والقبول في العقود وهكذا، وإن كان خطاب إنشـــــاء أي ابتداء عمل نظر لهذا العمل والمخاطب به، كأن يوجد خطاباً للمجاهدين بالصـــبر والثبات حين لقاء العدو، فهذا لا يشمل غيرهم لتغاير واختلاف الحال.

وإن كان خطاباً عينياً خاصـــــاً فهو واقعة عين لا تشـــمل ولا تعم غير المخاطَب، مثل حديث المخالعة: "أتردين عليه حديقته" رواه البخاري، وقد يقال له: اقبلها وطلقها تطليقة، فلا يقال: كل مطلقة ترد لزوجها مهره وهكذا.

ص40 حكم سنن العادة:

يخلط الناس بين ســنن العبادة وســنن العادة، كما يخلط بعض الطلبة بين الســنة في الحكم والتكليف الذي هو بمعنى المندوب، وبين الســنة التي هي بمعنى الدين أو طريقة في الدين، فمثلاً: السواك سنة أي مندوب، والزواج سنة أي طريقة في الدين، لذا قال عليه الصــلاة والســلام: "من رغب من ســنتي ..." رواه البخاري ومسلم، أي طريقتي لا عن المندوب.

ثم إن سنن العبادات قد ورد فيها مطالب من الشرع أن تفعل، بخلاف سنن العادات، إلا إذا أيضـــاً ورد فيها طلب خاص، وعليه فســـنن العادة يُرجَع فيها إلى واقع الناس كل حسب بلده.

ولا يرجع فيها إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى فعل السلف، لذا فأن سـنن العادات تقيد بقيد: فعل الناس والمجتمع لها وعدم فعلهم، لذا: لا يقال: من السنة اكتحال الرجل، ولا يقال: من السنة اتخاذ العصا، ولا يقال: من السنة تطويل الشعر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله عادة كرجال العرب لا عبادة، وإلا كان لبسه تحديداً سنة ولا يقال ذلك قط، وعلى هذا عامة أهل العلم.

فائدة: مما ذكره ابن عبد البر في التمهيد أن الخوارج لما اتخذوا الشعور تديناً أمر الأشياخ في ذلك الزمان طلابهم بحلق شعورهم مجانبة لأصحاب البدع، قلت: هذا هو الفقه السليم لا ما يدعيه الجهلة.

ص41 هل كل نفي أو نهي يقتضي البطلان:

النهي أو النفي قد يتوجه لذات الشيء أو لخارج عنه، وهذا الخارج عن الشيء إما أن يكون لازماً ومرافقاً للشيء، وإما لا، فأن كانا متوجهين لذات الشيء دلا على البطلان باتفاق، كالشرك والفواحش، وإن كانا للازم الأمر فالشافعي والجمهور قالوا بالبطلان كعقد الربا، وقال أبو حنيفة بالصحة، مع قوله بإسقاط الربا.

وإن كان لخارج فالأئمة على عدم البطلان، فمثلاً قال الشافعي بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة وثوب الحرير لأنه يرى ذلك غير لازم، ووافقه الجمهور، وقال أحمد والظاهرية على أصلهم بالبطلان لأن ذلك عند أحمد وصف لازم، وهكذا.

ص43 هل الجهل عذر بترك المأمور:

لا بد أولاً: من معرفة أن الجهل بالحكم الشرعي ابتداء عذر عند الله تعالى في حقوقه، لكنه ليس عذراً في حقوق العباد.

ثانياً: أن الجهل عذر في عدم ترتب الإثم حتى في العقائد على الصحيح، لكن صاحبه يظل مطالباً بالتعلم.

ثالثاً: أن للأوامر والنواهي متعلقات، فأن كان متعلقها العبادات فأنه يعفى لصاحبها عمّا مضى دون الآن والمستقبل ما دام قد عرف الحكم، ولذا فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته أمره بأعادة صلاة الوقت دون ما مضى، وهكذا فيقاس على ذلك، أما دعوى المطالبة بأعادة أو قضاء ما مضى فباطل لأن المكلف فعل ما بوسعه ولا يكلف الله تعالى غير ذلك.

ص44 حكم تحريك اللسان في قراءة الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن تحريك اللسان بالقراءة أثناء الصلاة واجب، بل وتبطل الصلاة دون ذلك، تصوير: أن الله تعالى أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، ومرد ذلك إلى: متى يسمى الواحد قارئاً؟

مفهوم القراءة لغة هو: تحريك اللسان والشفتين بصوت، هذا هو مفهوم الكلام في لغة العرب كما قال ابن مالك رحمة الله تعالى عليه: كلامنا لفظ مفيد...

واللفظ هو: صوت معتمد على مخرج.

والصوت هو: جريان النفس أو الهواء من خلال مسالكه.

والمخرج هو مكان الحرف الذي لا يمكن حصوله بغير ذلك الصوت، ولذا قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف 205]، بين صور الذكر، وأما دعوى القراءة الصامتة فهذا تفكر وليس قراءة ولا تلاوة، وكما قلت: هذا باتفاق الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم.

ص44 مفهوم الجبر والجبرية:

يقول تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القدر 49] وقال تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ﴾ [الأعراف 155].

فالقدر الذي هو سر الله تعالى، يحيط بالخلق جميعاً، تصرفاً من الله تعالى وفعلاً، ولا يمكن لأحد أن يزيغ عنه، ذلك القدر الذي هو مراتب لحركات

المخلوقات، ليظل ميزان عملها جارياً لا خلل فيه، وهناك قدر التكليف الذي يحيط بالعبد ويحيط به العبد أيضـــاً، وهذا ميزان عدل الله تعالى في العقلاء من الخلق المدركين بما يصلح حالهم أو يفسدها، ذلك القدر الذي فيه نصب موازين الأفعال، الذي يصـاحب قدرة العبد على الفعل وعدمه، بباعث منه دون غيره، فلا نقول: إن الله تعالى معزول عن الخلق فهو قد خلقه، ولا نقول: إن العبد معزول عن الفعل بحيث تحركه الأقدار كيف شـــاءت، ولو كان الأمر كذلك لما كان للتكليف فائدة أصــلاً، فكيف يأمرنا الله تعالى وينهانا ثم هو يجبرنا على الفعل دون أي إرادة منا، في حين أنه تعالى قد أعطانا القدرة قبل ومع وبعد الفعل لنكون طائعين له سبحانه، وإلا فما فائدة التكليف ودرجات الإيمان والنار ؟!

ونكتة هؤلاء الجبرية الذين يزعمون أن العبد مجبور على كل شـــيء، انهم لم يفرقوا بين حكم الله تعالى للكون بتصـريفه بما يصـلح الحياة، وبين حكمه تعالى على الخلق بـالتكليف والأفعـال، فجعلوا الحكمين أو القدرين واحـداً، فجعلوا القدر الذي ينزل بـه المطر، هو عين القدر الذي كلف به العبد، وهذا من الباطل، لأن قدر الرزق لا تكليف فيه ولا جنة ولا نار، وقدر التكليف هو الذي به تكون جنة أو نار، ومن هنا ثبتت إرادة العبد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان 3] وقال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت 17] ثم بعد ذلك إنما هو توفيق الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ص46 الفقهاء المعتبر رأيهم في الخلاف والإجماع:

من المعلوم أن الأمة انقسـمت فرقاً وأحزاباً، وصــارت كل فرقة إلى مذهب خاص بالعقائد، ومنهم من ســحب ذلك إلى الفقه، فجعلوا أصــولهم شــاملة لبعض فروعهم، بل ولهم أصول تخالف المسلمين جميعاً.

هذا وإن من بين الفرق التي هي أشد الفرق مناهضة فكرية، لدعوى تشيعها لأهل البيت كذباً وزوراً وبهتاناً، هم الرافضة، لأن لهم أصولاً في العقيدة، هي سبب

في المباينة الفقهية الشاسعة، لأن لديهم أصل الدلالة التي يكفر عندهم منكرها، وعليه فغير معتقد الولاية لا يحكم له بالإيمان عندهم حتى تحكم له بالاعتبار في الخلاف الفقهي، وعليه فنحن أهل السنة أيضاً لا نرى خلافهم في ذلك معتبراً، خصوصاً أن الأصل عندهم في اعتبار الإجماع أنه إجماع العترة لا غير..

لكن: هل يرفض كل خلاف لهم ولا يعتبر؟ أقول: يرفض كل خلاف خالف أصول استنباط أهل السنة، كما قيل عن خلاف الظاهرية، في أنه معتبر إلا في القياس ونحوه، وكذلك هؤلاء وجميع أهل الأهواء والله تعالى أعلم.

ص47 أن الدين ليس بمجرد الرأي أو بالرأي المجرد:

عن علي رضي الله تعالى عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكن رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه" رواه أبو داوود وغيره.

فالإسلام الذي هو دين الفطرة قام على تقديس النص عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يُقْدم الواحد على شرع شيء بغير حجة، في حين أن الإسلام لا يفرض قيوداً على العقل وإنما ينظمه كيلا يشذ عن النص أو أن يتجاوزه أو أن يلغيه أو أن يضيف إليه ولو بعضاً غير صحيح، ولذا كان العقل البشري الذي هو مصدر الرأي ضمن الإطار الذي رسمه الشرع منتج هدى ومعارف كبيرة وكثيرة، ومن هنا كان العقل هو مناط التكليف، إن وجد العقل وجد التكليف وإلا سقط.

وعليه فالرأي الذي هو إعمال العقل في تفسير النص للوصول للحكم الشرعي، إما أن يكون محموداً وإما أن يكون مذموماً:

1- فالمحمود منه ما لا يخالف الشرع ولا أصوله الكلية، كما أنه لا يخالف ظاهر اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة ونطق بها العرب وعرفها الفقهاء والأئمة.

2- والمذموم منه ما كان مخالفاً للشـــــرع أو لقواعده الكلية أو مخالفاً للغة العربية كما مر في المحمود.

3- ومن الرأي المذموم عند الســـلف الذي لا يظهر منه مخالفة للنص، ويكون النص محتملاً او قابلاً للتأويل، فيأتي أحدهم فتظهر له المخالفة أو يزعم أن ظاهر النص غير مراد فيقدم العقل على النقل، وهذا مشــــتهر عند المتكلمين والفلاسفة وأصحاب البدع.

فائدة: والقياس عمل عقلي لكنه مضــبوط بالشــرع، فلا يثبت إلا مع نص فيه علة هي المؤثرة والجالبة للحكم، فلا يصــح رده بحجة كونه رأياً، كما لا يصــح التوسع فيه فيخرج به عن حد الشرع.

ص47 هل يصح وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالمشرع:

المشــرع هو من جاء بالشــرع، وذلك بأن يكون منه ابتداءً كما هو من الله تعالى، وإما أن يكون بالتبع أو بأذن من صــاحب الشــرع الذي هو ربنا عز وجل، وقد يكون بالمعنى اللغوي المحض فهو من ينظم قانوناً ما.

وهذه الخصال أعني كون رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرعاً بإذن الله تعالى، ومنظماً لحياة الناس، يوصــف بهما، بل قد يصـــح وصـــف غيره بها أو بأحدهما كالمجتهدين والمجالس المنظمة لحياة الناس ودنياهم.

وأصـل ذلك راجع إلى: هل يصـح الاجتهاد من رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أم لا؟ والصـحيح الذي هو مذهب الشـافعي رحمه الله تعالى صـحة وصـفه عليه الصلاة والسلام بذلك، بل هو أعظم المجتهدين على الإطلاق، حيث وقع منه الاجتهاد مرات متعددة، لكن لا يقال أخطأ حين اجتهد، بل وقع في خلاف الأولى كيوم أسرى بدر.

ص47 مقاصد الشريعة:

علم رديف لعلم أصول الفقه، ويراه البعض منه، وحقيقته النظر إلى مآلات

الأمور، وحمل الشـــرع عليها إذا تحققت، ذلك أن مبنى الشـــريعة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ومقاصد الشرع هي:

جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وهذه المصالح الكبرى.

وضابط المصلحة: هو كل جلب نفع أو دفع ضر.

وتتعلق المصالح والمفاسد بكل حياة الإنسان من:

* **ضـــروريات وهي خمس:** الدين، النفس، العقل، المال، النســـل، أو العِرض. وهي ما يترتب على فواتها أو فوات شـيء منها عدم اسـتقامة الحياة، ولذا فهي كما قالوا: الضرورات تبيح المحظورات، أي حال التعارض.

* **حاجيات:** وهي ما يترتب على فواتها أو نقصـــها حرج ومشـــقة تلحق الناس، وعليه فالشـــرع جاء بتلبية حاجات الناس بكل ما يحتاجون من أمور الدين والدنيا، ولذا قالوا أيضاً: والحاجات تنزل منزلة الضرورات.

* **تحســينيات:** وهي كل مزين أو مجمل للشـــرع والحياة، دون النظر إلى كونه واجباً أو مندوباً، لأنه أمر زائد عن الضرورات والحاجيات.

وهذه كلها هي المعروفة بالمقاصد الوسطى، وهناك المقاصد الصغرى وهي المرتبطة بالعلل الجزئية للأحكام.

فائدة: يغلوا بعض أهل العلم بجعل المقاصد قسيماً لأصول الفقه، بل غلا البعض فدعى إلى جعل المقاصد هي الأصل وتنحية أصول الفقه عن الاستنباط، يدعى أنها أقوى مأخذاً، وأغزر سـنداً، وأوعب لمسـتجدات الحياة، وهذا من الباطل الذي يجب دفعه خصـوصـاً أن من المشـتغلين بالفقه وخصـوصـاً ما يتعلق منهم بالسياسة والحياة، يتمنون نجاح مثل هذه الأطروحات التي ستؤدي حتما إلى سقوط التكليف، وشيوع البدع والأهواء، عياذاً بالله تعالى.

ص49 المسح على الخفين:

فهو عند الشـــافعي رخصـــة، يرفع الحدث مؤقتا، مبيح للصـــلاة من

غير حصــر، شــرط كون الخف من جلد يمكن المشــي عليه مانع من نفوذ الماء لا من رؤية الجلد، يمســـح بعد لبســـه عقب تمام الوضـــوء كله، للمقيم يوم وليلة وللمســافر ثلاثة أيام بلياليهن، ويبدأ حســاب المدة بعد أول حدث بعد اللبس، واختار النووي من الشـــافعية تبعا لابن المنذر أنه عند أول مســـحة، قلت: وهو الصحيح.

* فوائد: يمسح إذا لبس الواحد خفاً فوق خف ويكون الحكم للفوقاني.

* يمسح على الحذاء الذي له عنق يغطي الكعبين، قلت: والصحيح جوازه على النعل مطلقاً، وهو مذهب أحمد.

* لا يمســح عند الجمهور على الجوارب، والصــحيح مذهب أحمد القول بالجواز.

* المسح أصل كالوضوء وإن كان لعلة لأنه يجوز بلا عذر أبداً.

* جواز لبس الخف بقصد المسح، وإن كان مسقطاً ذلك لغسل القدمين لأنه أصل كما سبق.

ص50 حكم إقرار النبي صلى الله عليه وسلم:

ما تثبت به الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم، إما أن يكون قولاً أو فعلاً أو إقراراً، وزاد الشافعي الهم.

والإقرار هو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يسمع من صحابي أو أكثر أمراً دينياً ثم يسكت عليه مقراً له، إذ لا يسكت النبي صلى الله عليه وسلم على خطأ في الدين حتى لا يصير تشريعاً.

ومن ذلك إقراره للصحابة رضي الله تعالى عنهم حين أمرهم بتسوية الصف وكيف سووا الصف، وإقراره لخالد حين أكل الضب بين يديه، فيكون كل هذا شرعاً، وكذلك حين أقر بلالاً على فعل صلاة كلما فعل اغتسالاً أو وضوءاً، ومفهوم ذلك انتقال جواز الفعل أو القول لغير الفاعل أو القائل، لأن إقراره عليه الصلاة والسلام

صـيّره شـرعاً عاماً، إلا إذا دل الدليل على خلافه كما قال لصـاحب الشـاة يوم الأضـحى: "تجزيء عنك ولا تجزيء عن أحد بعدك" رواه البخاري وغيره واللفظ للبيهقي.

هذا ولا بد لثبوت الإقرار رؤية أو سـماع النبي صـلى الله عليه وسـلم، أو إبلاغه بأمر، فإن لم يبلغ الأمر فيرى الأئمة أنه إقرار لعدم إمكان سكوت صـاحب الشرع عن الخطأ لو كان خطأ، قلت: وعندي أن الأمر خلاف ذلك، لأمكان اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنفسهم، بناءً على أصول عامة، كما حصل مع صـاحب السـهم الذي كان يحرس في الشـعب، رواه الإمام أحمد وغيره، فسـال دمه وظل يصـلي، فلا يقال أن الله تعالى علم ذلك فأقره، فيكون ذلك إقراراً من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعلمه، لأنه كما قلت، الصحابة لا يحبون ترك العبادة فيجتهدون لأنفسهم حين بعدهم عن مصدر التعليم والإفتاء والقضاء بل والجهاد كما فعل خالد في معركة مؤتة.

ص50 الوضوء للطواف:

عامه أهل العلم الشـافعي وغيره أن الطواف يجب له الوضـوء للحديث: "الطواف بالبيت صـلاة" رواه الترمذي وغيره، ومذهب أحمد أنه لا يشـترط ولا يجب له الوضـوء، والفرق عند الأئمة آتٍ من النص، فهل نقول: الطواف بالبيت صـلاة أو كالصلاة؟

فمن جعله صـلاة أوجب له الوضـوء. ومن جعله مثل الصـلاة لم يوجب له الوضـوء، بدليل أن الصـلاة يجب فيها القرآن والوقوف وعدم الحركة وعدم المشـي وغير ذلك، ولا شـيء من هذا متوفر في الطواف، فيكون الوضـوء سـنة لا واجباً، قلت: وهذا هو الأرفق.

ص51 مذهب الخوارج في قضاء الحائض للصلاة:

الخوارج فرقة من أشـد فرق المسـلمين بعداً عن الدين، ولذا كان من أهل

العلم من كفرهم وأخرجهم من دائرة المسلمين، لكن الصحيح الذي عليه الأكثر أنهم مسلمون ضلال، قال فيهم عليه الصلاة والسلام: "يخرجون على حين فرقة من الناس" رواه البخاري وغيره، وقال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم" متفق عليه، وقال: "هم كلاب النار" رواه الترمذي، وقال: "حتى يكون آخرهم مع الدجال" رواه أحمد وغيره، أي: يظلون يخرجون إلى زمن الدجال كما في النص: "كلما طلع قرن قطع".

وهؤلاء أضرُّ الناس على دين الله تعالى، لأنهم يفسدون حتى الدين ويهلكون الأنفس والأموال وينتهكون الأعراض بحجة السبي ... الخ.

ولا يزال أهل البدع يخرجون علينا بأحكام غريبة:

فالبعض يرى المسح على الرجل ولو بغير خف، وهؤلاء الخوارج يرون أن الحائض مطالبة بقضاء الصلاة كما تقضي الصوم وهلم جراً، وهذا من الباطل المفرق لصف الأمة.

ص51 الفروق الفقهية:

الفروق هي أن بعض الأشياء تتحد ذاتاً أو صفة، لكن لا يثبت لها الحكم نفسه لوجود فرق بينهما، وهو علم نافع جداً للفقيه، لا بد له من معرفته.

فمثلاً: عندنا ماء فيه أثر ظاهر للصابون، وآخر أثر ظاهر للتراب، فيجوز الوضوء بالثاني دون الأول، مع أن كلاً منهما ماء خالطه غيره، لكن الفرق أن التراب دوماً في قاع الماء ومعه، وعند التعذر يكون التراب بدلاً عن الماء في الطهارة، بخلاف الصابون فليس شيء من ذلك، وأيضاً التراب مطهر عند فقد أو تعذر استعمال الماء، بخلاف الصابون، فثبت الفرق.

ومن هذا مسألتنا، فدم الحيض دم، ودم المرض دم أيضاً، لكن لا تصح الصلاة مع الأول وتصح مع الثاني، لأن الأول دم فيه ضرر وأذى شرعي بالنص، دون الثاني.

ص51 وقت صلاة العشاء:

مذهب الشافعية أن وقت الصلوات لا ينقطع إلا بمجيء وقت الصلاة التي بعدها إلا الفجر فإن وقتها ينقطع عند شروق الشمس.

ولذا فإن وقت صلاة العشاء عندهم لها أحكام مختلفة منها أنها تمتد جوازاً إلى الفجر الأول وبلا كراهة، قلت: وهذا الذي عليه عمل الناس كلهم، وأفضل أوقاتها حسب عادة الناس اليوم، المسارعة إليها خشية الكسل عنها أو عن سنتها والوتر.

ص52 حكم خبر الواحد:

النص الديني الأصلي كتاب وسنة، والكتاب كله صحيح مقبول قطعاً من حيث الثبوت، وأما السنة فمنها الصحيح المقبول، ومنها المردود على درجات معروفة عند المحدثين، والصحيح المقبول أصالة آحاد ومتواتر، والمتواتر ما ثبت قطعاً برواية مقبول الرواية مع اتصال السند، ومع الاختلاف في العدد المشروط في اعتبار التواتر.

وحكمه أنه مقبول قطعاً من حيث الرواية والدليل، ثم ينظر في دلالته، لكن دلالته أيضاً مقبولة سواء كانت في العقائد والغيب، أم في الفقه والواقع.

وأما حديث الآحاد، وهو الحديث الذي لم يصل لدرجة التواتر من حيث عدد الرواة الذي يشترط وجوده في كل طبقات السند، فهذا يقبل في الأحكام التكليفية والشرعية العملية دون العلمية، لأن الأحكام العلمية وهي العقائد والغيب شرطها أن تثبت بنص قطعي الثبوت، والآحاد ليس كذلك، هذا هو مذهب الجمهور، وذهب ابن حزم وغيره إلى ثبوت الأحكام العلمية والعملية به دون فرق عن المتواتر ما دام ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهو الصحيح لأدلة كثيرة، لا أريد الاستطراد بذكرها، لكن أذكر هنا نكتة ضرورية، سمعتها من شيخي الشيخ أحمد السالك رحمه الله تعالى وهي:

المتواتر لا وجود له:

قلت: هذه جملته رحمة الله تعالى عليه، وتفصـــيلها التالي: إذا نظرنا إلى الحديث المتواتر متى حكم عليه بذلك تبين لنا أن تواتره لم يعرف إلا في زمن التأليف والتصنيف الذي من شأنه جمع الروايات في صعيد واحد، وأما قبل ذلك فلا يعرف من ذلك شيء، فمثلاً:

لو أن حديثاً عرفنا لاحقاً أن عشـــرين صـــحابياً رووه، وكذا من بعدهم، ونظرنا إلى كل صـحابي في موطنه، لأن الصـحابة تفرقوا لاحقاً، فرواه الأول في العراق مثلاً، والثاني في مكة، والثالث في الشـام، والرابع في المدينة، والخامس في اليمن وهكذا، ثم لو نظرنا إلى من رواه إليهم وكيف قبلوه دون البحث والنظر إلا عن صـــحته، تبين لنا حينها أن دعوى التواتر، وأنها شـــرط في العقائد، بدعة لا أصـــل لها، ودعاية لهدم كثير من العقائد والغيب بحجة: أن الحديث آحاد، يكفينا العمل به في العمليات دون العلميات وهذا من أبطل الباطل والله تعالى اعلم.

ص53 قاعدة: اليقين لا يزول بالشك:

من الأمور الجارية في حياة الناس، طرق النسـيان المؤدي إلى الشـك في الفعل أو القول هل وقع من الشـــخص أم لا؟ وذلك فيما يتعلق بالعبادات أو المعاملات، فيما من المعاملات ما لم يوثق بصـــورة من صـــور التوثيق، فعندها يحتاج الواحد لمرجح ليصير إلى أمر ما، فمثلاً: قد يكون يصلي فيشك كم صلى، ويكون مديناً فيشـك هل قضـى دينه أم لا وهكذا، فهنا نعمل قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وهذه القاعدة ليسـت على حد واحد، فقد يكون اليقين الأقل مثل: من شـك كم صلى أربعاً أم ثلاثاً، فاليقين هنا هو الثلاث.

وقد يكون اليقين الأصـل وقد يكون العدم، فمن الأصـل من شـك حين رأى من بعيد زوجته فظنها غيرها فاليقين أنها زوجته، وقد يشـك أنه اسـتدان من فلان دينا ولا بينة ولا دعوي ولا إقرار، فيكون هنا العدم أي عدم الاسـتدانة هو الأصـل،

فيبنى على اليقين دون الشك بل الشك يطرح، وقد يرى حيواناً فيشك أحلال هو أم حرام فيبني على الأصل أنه حلال، وهكذا.

ومن هنا فالأحكام تبنى كلها على اليقين لا على الظنون.

ص54 تخفيف الحكم قد يكون بالإلغاء وقد يكون بالنزول إلى ما دونه:

من المعلوم أن الله تعالى يأمرنا وينهانا، وقد تلوح حالات تلغي الحكم بحيث لا يصبح مأموراً به ولا منهياً عنه، فيصل إلى درجة الجواز أو الإباحة وكأنه لم يكن حكم، مثال:

فرض صلاة الجمعة، فعلى المريض لا تجب بل تسقط فتصير ظهراً.

لكن صلاة الجمعة ليست فرضاً على المسافر، فأن أدركها سن له فعلها وجاز العدم كذلك على تفصيل عند الأئمة.

وقد ينزل الحكم أيضاً من الوجوب إلى الندب ومن التحريم إلى الكراهة، فمعلوم أن صلاة الجماعة فرض سواء كان فرض عين أو كفاية، وقد ينزل حكمها إلى الندب، ولا تكون في حال قط مباحة، لأن حكم الإباحة لا يعتريها.

وكذلك العقد حال النداء للجمعة، فهو حرام عند قوم ومنهم الشافعية والجمهور، مكروه عند آخرين ومنهم الأحناف، ولا يمكن أن يكون مباحاً بوجه.

ومن صور ما يمكن أن يعتبر تخفيفاً، تجزئة الحكم، فمثلاً، يعق عن الذكر شاتان، فيصح تنصيفه إلى شاة، ويكون ذلك عملاً بأصل السنة، وكذا قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة، يصح قراءة بعضهما أيضاً عملاً بأصل السنة، ولا يقال إنه بدعة قط.

والله تعالى أعلم.

ص55 هل قول الشرع: إن شئت: يدل على الإباحة النافية للأجر والإثم؟:

أحياناً يقول عليه الصـــلاة والســـلام: "إن شــئت" أو "لمن شـــاء" فهل هذه العبارة المتضــمنة للتمييز بين الفعل وعدمه، يلزم منها أن الفاعل لا يؤجر، والتارك لا يأثم؟ نقول: ينظر إلى الفعل الذي علقت بـه المشـــيئة، ثم إلى طبيعة المعنى حول: إن شـئت، فأن كان اختيار المكلف (إن شـاء)، إسـقاطاً للحكم فكأنما أسـقط التكليف، فهنا نقول: لا أجر له ولا إثم عليه، وإن كان إســقاطاً لمجرد التمييز، فهو مأجور حينها على ما يفعل، كما معناها حين أجاب من ســـأل عن الوضـــوء من لحوم الإبل، فأن كان يراعي المكلف أن اختياره نوع من التكليف، وكأن رســول الله صـــلى الله عليه وســـلم قال له: توضـــأ لكن ليس على وجه التأكيد فهو مأجور لا محالة خصوصاً أن الوضوء أصلاً من صور التكليف الخاصة، كونه لا يشبه غيره كالغسل، إذ هناك أغسال كثيرة يعرفها الناس، بخلاف الوضوء، وقس على ذلك.

ص55 مشيئة العبد:

قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير 29]، وقال عليه الصلاة والســـلام: "بين كل أذانين صـــلاة لمن شـــاء" رواه البخاري، فالمشــيئة مثبتة للعبد شرعاً، وهي مشيئة كاملة، لا يعتريها نقص إلا من العبد نفسه، وهي محل التكليف، بقدرة العبد على الفعل، وهي قدرة قبل ومع وبعد الفعل، ولولا تلك المشـــيئة، وتلك القدرة، ما صح التكليف قط.

وقد ضـــل أقوام من المســـلمين في ذلك، فمنهم من جعل مشـــيئة العبد مطلقة منفكه عن مشـيئة الله تعالى، وزعم هؤلاء أن العبد خالق فعله، وهم المعتزلة ومن تبعهم، ومن المســلمين من زعم أن العبد كريشـــة في مهب الريح، لا قدرة ولا فعل ولا مشيئة له قط وهم الجبرية، وقد مضى لنا كلام حول ذلك قريباً فليرجع إليه.

ص57 مفهوم الدوران في العلة:

وذلك معنى قولهم: والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ومعنى ذلك أن الحكم يوجد بوجود العلة وينتفي بانتفائها، والجمهور على إثبات ذلك إما قطعاً أو

ظناً، كقولنا: الخمر حرام للعلة المؤثرة وهي الإسكار، فأن وجد الإسكار كانت خمراً حراماً وإلا فلا، فهذا تعليل صحيح سليم.

ص62 المتسبب له حكم المباشر:

المباشر: هو من حصل الأمر من فعله هو دون واسطة. المتسبب: هو من فعل أمراً كان سبباً في حصول ووقوع شيء ما.

والقاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم (الضمان) للمباشر.

وحقيقة المباشر أنه علة مؤثرة باختيار، أي يقع منه فعل فاعل مختار.

والسبب علة موصلة.

تتقدم العلة المؤثرة على الموصلة، هذا هو الأصل.

مع اشتهار هذه القاعدة إلا أن هناك اختلافاً في التطبيق، لأن النظر مختلف: هل المعتبر الشخص أم الموضوع وهو حصول القدر دون النظر لأمر آخر.

*** الجواز الشرعي ينافي الضمان.**

كما ذكر الفقهاء أن الضمان يكون على المباشر دون المسبب، وإن كان هناك مستثنيات تأتي في الأمثلة:-

1 - من حفر حفرة ليزرع فيها فأوقع فيها رجلاً آخر، فالضمان على المباشر دون من حفر الحفرة.

2 - من زار صديقاً ووجد طعاماً وكان مسروقاً دون علمه، فالضمان على الآكل، لعلمه هو دون المضيف له.

3 - لو أن أحداً خدع بأمرأة لا تصلح لزواج فتزوجها، فلا ضمان على من خدعه، ولا ضمان لحصول أصل الغرض وهو الدخول.

فأما المستثنيات، فأن سبب استثنائها أما إقامة التسبب مقام المباشرة، أو كانت المباشرة ناتجة عن التسبب، أو كانت أهلية المباشر ناقصة دون المتسبب،

وتعدى المتسبب في الأمر او تنفيذه دون المباشر، أو تعذر تضمين المباشر مالياً لإفلاس أو نحو ذلك، أو كجعل المباشر أداة في يد المتسبب، أو أكره المباشر إكراهاً ملجئاً، ففي كل الصور يضمن المتسبب دون المباشر.

فائدة: الفرق بين المتسبب في الإثم حيث لا فرق بينه وبين المباشر، والمتسبب في الضمان على التفصيل السابق، لحديث المتخلي إذا كان سبباً في اللعن، فالتخلي سبب اللعن، فالمتسبب في تأذي الناس ولعنهم هو الفاعل.

ص62 حكم لعن المعين ومفهومه:

ابتداءً لا بد من بيان معاني بعض الألفاظ المتعلقة بالموضوع وهي:

1 - الشتم: وهو ذكر نقيصة في الشخص.

2 - السب: التحقير والذم والتنقص من المسبوب، وقد يكون بالاستطالة بالشتم والزيادة فيها.

3 - اللعن: وأصله الإبعاد والطرد أو طلب ذلك من مالكه.

وعليه:

فثمة فرق بين هذه الألفاظ، من أنها قد تتوارد على المعنى ذاته، وذلك لا يقصد ظاهرها، خصوصاً اللعن، ثم إن ثمة فرقاً بين لعن المطلق ولعن المعين، فالمطلق لا يقصد به أحد بعينه، والله تعالى يصيب به من يشاء ممن يستحقه ولم يغفر، ولعن المعين هو جعل اللعن على شخص بذاته، واللعن المطلق عند أهل السنة جائز، ولعن المعين لا يجوز إلا لأحد شخصين:

الأول: من قُطع بموته على الكفر كلعن فرعون وقارون وأبي لهب وأمثالهما.

الثاني: كافر ظهر منه عداء شديد للإسلام والمسلمين ولا تظهر عليه توبة منه.

وهذا النوع من اللعن المراد به ظاهره، وهو الطرد من رحمة الله تعالى.

ولا يشكل على هذا ما جاء في لعن مسلم بعينه، فأنه حينها يحمل على

السب والذم والقدح، تنفيراً من فعله أو قوله، على قاعدة أهل السنة السابقة:

* لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المسلمين.

* ولعن الناس الرجل الذي كان يؤذي جاره.

فأما لعنه عليه الصلاة والسلام لبعض المسلمين، فعلى رواية أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترط على الله تعالى أن سبه لمسلم يكون رحمة، وفي قول بعض أهل العلم أنه محمول على أنه لفظ اللسان دون نية وقصد اللعن، كقولهم عَقَرَ بَقَرَ، وثكلتك أمك، وغير ذلك من الألفاظ.

فأما ما جاء عن الصحابة من لعنهم لمن كان يؤذي جاره فلا شك أنه محمول على التنفير من فعله فيكون القصد منه التنقص والذم، لا الطرد من رحمة الله تعالى، إذ رحمة الله تعالى أوسع من ذلك، خصوصاً مع إمكان توبة هذا العبد.

بهذا تجتمع الأدلة ويظهر المقصود من اللعن فهو:

إما مطلق لا يقصد به أحد بعينه كقولنا لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.

وإما أن يقصد به الذم والتنقص والتنفير مثل لعن من كان يؤذي جاره.

فاذا ظهر قصد الطرد منع منه صاحبه، كما ثبت أن أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم لعن شارب الخمر وآخر لعن الزانية، فنهي الأول لأن الشارب يحب الله ورسوله، فكل المسلمين كذلك.

ونهي الثاني لتوبتها التي لو وزعت على أهل المدينة لوسعتهم.

ورغم ذلك فالأصل والأدب الامتناع عن اللعن لأنه يؤذي عباد الله تعالى والله تعالى أعلم.

ص62 التخلي (البول) في الظل:

في الحديث " اتقوا اللاعنين ...، في ظل الناس" رواه أبو داوود وهو في صحيح مسلم بلفظ آخر.

قلت: من محاسن الإسلام، رعايته لمصالح العباد ومقاصدهم ومنافعهم، فمنع من الاعتداء عليها بأي وجه، لأن ذلك يفوت منفعتها المقصودة لهم، وقد حث الإسلام على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، حرّم البول أو الغائط في ظل الناس الذي يقصدونه، وليس الحكم مرتبطاً بالظل تحديداً، إلا إذا كان مقصوداً للناس أن يجلسوا فيه أو يريحوا فيه دوابهم وسياراتهم ونحو ذلك، وعليه، فأن كان الجو بارداً، فيصير موطن الدفء والشمس هو المقصود، وعندها يقصده الناس، فأن قصدوه حرم التخلي فيه رعاية لمنافع الخلق.

فائدة: إن علم أن الظل في وقته والدفء في وقته يرتاده من لا خلاق لهم، وكان ذلك الفعل لو حصل يمكن أن يمنعهم من الجلوس فهل يقال بجوازه، قلت: له وجه خصوصاً إن غلب على الظن عدم جلوس غيرهم.

ص63 الكلام مع الغير أثناء التغوط:

في النص أن الله تعالى يمقت ذلك، -إن صح الحديث-، لكن هل ذلك المقت مطلق، أم أنه جائز -أعني الكلام- للحاجة، أم جائز مطلقاً مع الكراهة، وهل المقت من صفات الله تعالى؟

أما الكلام، فأن في الحديث النهي عنه وعن كشف العورة أمام الغير كذلك، فهل يحمل الحكم على اجتماع الأمرين أو على كل منهما على حدة:

الظاهر أنه يحمل على الأمرين معاً، وإلا فالكلام وحده من غير كشف عورة جائز خصوصاً للحاجة، لما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام "ادنه" وفي آخر "إنها ركس"، وكلا الحديثين في البخاري.

ص63 فضل اليمين والشمال:

باستقراء حين نقرأ نصوص الشرع، نجد أن جهة اليمين خير من جهة الشمال أو الغرب خير من الشرق، وبناءً على ذلك فأن أعمال اليمين خير من

أعمال الشـمال، وأعمال وأرض وأهل الغرب خير من الشـرق، وهذا شـرعاً كبركة ميامن الصـفوف والأكل باليمين، وكوناً، كبركة أهل الغرب والمغرب على أهل الشرق، قلت:

وهذا في الشـرعيات مضـطرد دوماً، بخلاف الكونيات فهو غالبٌ ونسـبي، ولذا فقد تكون أحياناً خيرية في أهل الشـرق فوق ما في أهل الغرب، فقد أتى زمان وبلاد الشرق الإسلامي هي خير البلاد والعباد علماً وعملاً، لكنها لا تخلو من شر، والشـر في الغرب نسـبي غير مطلق، كتفضـيل أهل اليمن: فقد جاء زمان وهم من شر الناس وفيهم من الفسوق والنفاق ما ليس في غيرهم، كزماننا أيضاً، حيث صار الحوثيون في اليمن مع أنهم أهل ضـلال وبدعة، بل هم من خوارج الروافض بعد أن استوْلوْا عليهم بفكرهم، فانقلبوا من زيدية إلى روافض.

وأما صـفة المقت وهي شـدة الكره، فهي من الصـفات الخبرية الثابتة لله تعالى، كما في الحديث، اشـتد غضـب الله على رجل يقتله رسـول الله ..." رواه البخاري، فالله تعالى يغضب ويشتد غضبه، لا يقال: الكره بهذا المعنى من صفات المخلوق، فلا يثبت لله.

قلنا: هذا من التقول على الله تعالى بغير علم، فمن قال عن نفسه: رحمن، فله رحمة، وهي تختلف عن رحمة المخلوق، فرحمة الله تعالى كاملة ذاتية كما يليق بكماله تعالى، ورحمة المخلوق ناقصـة افتقارية، تليق بنقصـه وعجزه، هذا مذهب السلف أهل السنة والجماعة.

قلت: ومن هنا جاء التفضـيل لليمين والغرب دون الشـمال والشـرق، بل الشـرق الكوني مطلع قرن الشـيطان ونصـب البدع والشـرور، ومطلع الدجال آخر الزمان، ولذا كره النبي صـلى الله عليه وسـلم مباشـرة القذر أو إزالته باليمين، وهذا أدب ديني، لا يستفاد منه التحريم عند عامة الفقهاء، بل الكراهة أو خلاف الأولى، فقد كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكله وشربه ومشطه ولباسه وهكذا.

ص68 إثبات عذاب القبر:

مراحل حياة العبد: عدم، فصـــلب وترائب، ثم رحم، ثم حياة الأرض، ثم القبر والبرزخ، ثم البعث ثم جنة أو نار.

وتصور هذه المراحل عند المؤمن ثم التصديق به غير مستحيل، بل ممكن لخبر الله تعالى عنه وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، فالله تعالى جعل لنا مراحل ننتقل من واحدة لأخرى، فكل منها تســوقنا للتي تليها، وإنكار ذلك طمس للعقل المناط به معرفة الشـرائع والتكاليف، واعجب إن شـئت، أن الكفار ومن شـاكلهم لم يكن لديهم اعتراض ولا رد ولا رفض لغير مســألة البعث بعد الموت، ولذا كانت آيات القرآن الكريم تعالج وتقرر ثلاث قضـايا كبرى، وهي كليات العقائد الإجمالية: توحيد الله تعالى بالعبادة، الإيمان برسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نبياً ورسـولاً، البعث بعد الموت.

وأما قضـية الموت والقبر وتوابع ذلك فلم يكن ذلك الأمر يشـغل بالهم، بل إن منهم من كان يرى أن جنته أو ناره هي القبر ولا يثبت البعث، في حين أن من المســلمين، من ســكرت عقولهم عن إدراك ذلك، فأنكروا نعيم القبر وعذابه، مما يشــعر بأنهم ينكرون حياة القبر، فتكون المراحل عندهم، عدم، أصـــلاب، أرحام، أرض، بعث ... الخ.

هذا وإن من أثبت حياة الجنين في بطن أمه، وأثبت تنعمه أو تحمله التعب والمشـــاق أحياناً، وأثبت طعامه وشـــرابه، كيف لا يثبت مثل ذلك في القبر، إنها لإحدى الكبر، مع أن آيات في كتاب الله تعالى، تثبت ذلك صـــراحة أو قريباً من الصراحة وهي عندي ثلاث آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ [نوح 25]، وهذه دلالة واضــحة أنهم أدخلوا نار القبور، لتعقيب الله تعالى الإغراق بالفاء المفيدة للمباشـرة من غير مهلة زمنية، فكانت تلك قيدهم وعذابهم فيها.

الثانية قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر 46]، والغدو والعشـــي، لا يمكن أن يكون عذاب جهنم ولفرعون تحديداً، وإنما هو عذاب القبر، خصـوصــاً تعقيب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر 46].

الثالثة: قوله تعالى ﴿سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ﴾ [المسد 3]، فأدخال السين على الفعل يدل على الزمن القريب في مذهب جمهور النحاة، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ [الضحى 5]، فجاء بحرف التسويف الدال على البعد والتأخير الزماني: ســـوف، مما يشـــير ذلك إلى أن نعيم الكوثر والعطاء الكبير في الآخرة، وعذاب أبي لهب فهو في القبر أولاً ثم جهنم آخراً.

قلت: وأما الأحاديث في ذلك فبلغت حد التواتر، كحديث البراء وحديث القبرين وغيرهما من الأحاديث، ومن تدبر الشـــــرع وأدلته آمن بذلك، وهي عقيدة المسلمين عامة، لم يخالف فيها سوى المعتزلة ومن تبعهم من الخوارج وغيرهم.

ص69 هل كل صفات الله تعالى تحتاج دليلاً:

أقول: صفات الله تعالى:

إما صفة ذات، وإما صفة فعل.

فصفات الذات خبر عن ذاته أنها تتصف بكذا أو كذا، كالعلم والوجه، فهذه كلها تحتاج دليلاً كالأســـماء، ولا يمكن ثبوتها من غير دليل من كتاب أو ســـنة صحيحة.

وأما صـــفات الأفعال فلا يلزم لها دليل وإن كان منها ما ثبت بالأدلة، كالاستواء ونحوه، ذلك أن أفعال الله تعالى كثيرة، فيكفي لعمومها دليلان فقط:

الأول: دليل إثبات عام وهذا من الشرع، كقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ [الرحمن 29]، أي: في فعل.

الثاني: دليل الكمال والتنزيه فيما نثبته لله تعالى، فأن كان ما أثبتناه يدل

على التنزيه والكمال المطلق لله تعالى، جاز إثباته ولو من غير دليل من كتاب أو سـنة، لأن أفعال الله تعالى كثيرة، فيكفي فيها هذا، إذ لم تنص الشـريعة على كل أفعاله عز وجل، وذلك مثل ثنائه على خلقه فيصح:

أثنى الله تعالى على خلقه، والثناء صـفة كمال، وهي له كمال مطلق، فيجوز إطلاقها عليه عز وجل وهكذا، هذا هو مذهب أهل السـنة والجماعة في ذلك.

ص70 متى يجب الغسل للمحتلم والمجامع:

جاء الشرع بترتيبات ووظائف حياتية:

اجتماعية، وبدنية، وحقوق نفس، وحقوق أشـخاص كالجيران، بل وحقوق جماد كالطرق، وحقوق حيوان ونبات وغير ذلك، فمن ذلك حق النفس والبدن، خصوصاً حين يتعلق بحق الله تعالى، ومن ذلك حق البدن في الغسل، أعني غسل التعبد الخاص بالنفس، لا كغسل الجمعة، أو غسل التنظف.

فمن ذلك أن العبد المكلف حين يبلغ، يرى في منامه مظاهر الجماع، وحين يتزوج يأتي أهله.

وفي كلا الحالتين إما أن ينزل المني أو لا ينزل، وعليه فالصور ثلاث:

- منام وجماع يقظة ينزل فيهما المني.
- منام وجماع يقظة لا ينزل فيهما المني.
- منام وجماع يقظة ينزل المني في أحدهما فقط.

فأما الصـورة الأولى فالغسـل واجب في الحالتين لرؤية ونزول المني الذي يوجب الغسل.

وأما الثانية فيجب الغسـل عند العامة على المجامع دون النائم، لأن شـرط وجوب الغسـل على النائم المحتلم كما في النص: "نعم إذا رأت الماء" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وعليه يحمل حديث: "الماء من الماء" رواه مسلم.

واما الصورة الثالثة: فعلى التفصيل السابق:

النائم: إن رأى ماءً اغتسل وإلا فلا.

المجامع: اغتسل أنزل أم لم ينزل ما دام قد جامع.

والفرق بين وجوب الغسل على المجامع ولو لم ينزل دون النائم النصوص.

تذييل: اختلف الفقهاء فيمن جامع ولم ينزل، هل يلزمه الغسل أم لا، ومذهب الجمهور أن الغسل لازم لأجل الإيلاج، ومن العلماء من قال بعدم الوجوب، لأنهم اعتبروا أن الإنزال هو الذي علق به الحكم، فأقول:

ادعى قوم الإجماع المتأخر على المسألة، أن من جامع وجب عليه الغسل وإن لم ينزل، قلت: وهذه الدعوى باطلة، فهناك جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا جميعاً بعدم وجوب الغسل، وأخذ بهذا داوود والبخاري رحمة الله تعالى عليهم، وأدلتهم قوية والقول بالنسخ مرفوض منها:-

1- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من جامع فأقحط إنما يكفيه الوضوء. رواه مسلم

2- حديث عتبان: "لعلنا أعجلناك ...، إنما يكفيك الوضوء". رواه مسلم

3- حديث "إنما الماء من الماء". رواه مسلم

والصحيح ان الأمر يحتاج نظراً، فحديث عائشة: "إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل فعلته أنا ورسول الله" متفق عليه وزيادة الإنزال لمسلم، قلت: هذا الحديث غير كافٍ لأسباب:

الأول: أن "جهدها" قد تعني إجهاد الإنزال إذ هو المقصود أصالة.

الثاني: "فعلته ...". مجرد الفعل أو الفعل المجرد لا يكفي في إثبات الوجوب، إذ قد يفيد الاحتياط كما قال البخاري، أي أقل مراتب الأمر وهو الندب.

الثالث: "أنزل أم لم ينزل" يصح ألا يكون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قد يكون رأي عائشة وقولها رضي الله تعالى عنها.

الرابع: اتفاقهم على أن المباشرة مع الإنزال توجب الغسل وهو غير جماع، قلت: وقد تتحقق بالمباشـرة أحياناً من الإجهاد واللذة ما لا يتحقق بالجماع، ومعلوم أن ذلك الإجهاد مع المباشرة لا غسل فيه ما لم ينزل، فتبين أن العبرة بالإنزال يقظة ومناماً، مع أن النائم أيضاً قد يبلغ به الإجهاد مبلغه لكن لا غسل مع عدم الإنزال.

الخامس: أن من اســتمنى بيده أو بيد زوجته يبلغ من الإجهاد واللذة كذلك مبلغاً، ولا غسل بغير إنزال، مما يدل على أن العبرة في ذلك بالإنزال لا غير.

السـادس: أن المباشـرة في نهار رمضـان عند الأئمة الأربعة لا قضـاء بها ما لم ينزل، وقد بلغ به الإجهاد أيضـــاً مبلغه، لا يقال: إذا جامع أفطر ووجبت الكفارة، إذ يحدث ذلك في التفطير لا في التطهير.

قلت: فلهذه النصوص الصريحة، ولوجود محامل لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ولعدم صـحة النسـخ وعدم الإجماع المزعوم من البعض، يصـح قول البخاري وداوود بأن الغســل مع عدم الإنزال إنما هو مشــروع لا واجب والله تعالى أعلم.

ص71 وصف الله تعالى بالحياء:

مما لا شــــك فيه أن الله تعالى يتصــــف بصــــفات تليق بجلاله وكماله المطلقين، وترتب الصـفات له تعالى ناتج عن إثبات الذات وإثبات الأسماء، إذ كل ذات فلها أســماء باتفاق إلا شــذاذ من المعتزلة نفوْا ذلك، ولا يوجد بمحض الفطرة واللغة والواقع، وجود أسـماء بغير صـفات، فلما نقول جبل الطور، فمباشـرة يتبادر للذهن ما هو من الواقع الذي لا يمكن إنكاره، أنه يتصف بالقوة والسماكة وغير ذلك من الصـفات، ومعلوم ان تعدد الأسماء يدل على تعدد الصـفات وكثرتها، فالله عز وجل له الأسماء الحسنى والصفات العلى، فالرحمن الرحيم هو المتصـف بالرحمة، والخالق متصف بالخلق، والعدل المتصف بالعدلية والقدرة، وغير ذلك إذ يلزم أحياناً من إثبات صـفة ما إثبات صـفة أخرى معها اقتضـاء أو تضـمناً، فلما نقول: حي

قيوم، يلزم أنه لا ينام ولا يعجز عن شيء، وهكذا.

هذا وإن الصفات والأسماء، ما هي إلا ألفاظ ذات معان وحقائق، قد تتفق وقد تختلف، حتى في المخلوقين، فالنبات حي، والسمك في البحر حي، والحصان حي، والإنسان حي، والجن حي، والملك حي، والله تعالى حي قيوم، ولكل حياته التي يعرف الجميع معناها وهو البقاء، لكن لا حياة تشبه غيرها، فحياة النبات ليست كحياة الإنسان، ولا حياة الإنسان كحياة الملك، ولا حياة الملك كحياة الله تعالى، وإن اتفقت الألفاظ، واشترك الجميع في إطلاقه عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فحقيقة حياة النبات، تختلف عن حقيقة حياة الملك مثلاً، فالسمك يحيى بدم وعصب وتغذية، والملك والنبات لا كذلك قط، لاختلاف أصل الحياة وحقيقتها، ولله تعالى المثل الأعلى وهو الحي القيوم.

إذاً فالاشتراك في الدلالة الإطلاقية (حي) على الجميع، لا يلزم منها الاتفاق في المعاني ولا في الحقائق، بل التفريق ظاهر لكل عاقل منصف، فلا يكون الاشتراك إلا عاماً وفي اللفظ فقط لا غير.

ومعلوم أن الذات لها صفات، والصفات أنواع، كصفات المعاني للذات كالعلم والكلام، والصفات الخبرية للذات كالوجه واليد، والصفات الخبرية للأفعال، كالاستواء والخلق والتكلم، وكلما عظمت الذات، كثرت أسماؤها وصفاتها.

ولما كان الأمر كذلك، وحسن خطاب المكلفين بما يحسنون فهمه وإدراكه، بواسطة اللغة، كان بيان صفاته تعالى من أصل وكمال التوحيد، لا نقص في ذلك بحجة الاشتراك في المسميات، إذ لا محذور في ذلك، والله تعالى، حيي ستير، كريم عفو، خالق رازق، معطٍ مانع، لا يعجزه شيء وهو غني عن العالمين.

هذا والله تعالى يخاطبنا بألفاظ تدلنا عليه، بأقرب معنى وأوضحه وأصحه، ولو كان فيها غموض أو تمثيل أو ما لا يليق به تعالى، لما خاطبنا وكلفنا بها قط، ما يلزم منه إثبات حقائق الصفات لله تعالى، بمعرفة معانيها دون توهم التمثيل أو

غيره، وعليه فلا يصح الميل إلى التأويل المزعوم بحجه خوف التمثيل، لأنه يفضي إلى تعطيل على الأقل ظاهر معاني الصفات، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومن هنا يجب فهم معاني نصوص الصفات بحسب من تطلق عليه، خصوصاً أن الألفاظ المفردة لا تفيد معنى خاصاً إلا بالإضافة التي تبطل الإجمال فيها، فلو قلت لأحد طوال اليوم: وجه وجه وجه ... الخ لقال لك: وجه ماذا أو وجه من؟ فعندها نتحول عن اللفظ المفرد كونه مجملاً، إلى اللفظ المركب المزيل للإجمال، فتقول مثلاً: وجه أحمد، ولا يلزم من قولنا وإطلاقنا وجه على مسميين أن يكون أحدهما مثل الآخر، فنحن نقول مثلاً:

وجه خالد، وجه الأسد، وجه القوم، وجه السماء، ولا وجه منها يشبه الآخر، بل لكل وجهه وإن اتفقت الأسماء، مثل أيضاً كلمه جناح فنقول:

جناح الطير، جناح التواضع، جناح الفندق، جناح السيارة ... الخ.،

فلا يلزم من إطلاق كلمة جناح على الجميع الاستواء في المعنى أو الحقيقة أبداً، ولا يقول بذلك عاقل أصلاً.

وعليه، ولله تعالى المثل الأعلى، فضرب المثال لا يلزم منه استواء المثلين كما سبق بيانه.

وحقائق الأشياء تعرف بأحد ثلاثة أمور:

الأول: المشاهدة مع الإدراك، كمشاهدة السماء والأرض ونحو ذلك.

الثاني: الخبر المتواتر كوصف الحرم للناس، ووصف القدس من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ليلة الإسراء.

الثالث: ضرب المثل الموضح لذلك، كقولنا: الزرافة طويلة مثل النخلة الطويلة.

وليس شيء من ذلك حاصل في معرفة حقائق صفاته تعالى، فلم يبق إلا معرفة المعنى.

ومعرفة المعنى باختصـــار وباتفاق أهل اللغة والنحو والفقهاء وغيرهم: أن معنى الشيء ذاته ولذا يقولون في تعريف: الاسم، الفعل، الحرف:

الاسم: لفظ دل على معنى في ذاته.

الفعل: لفظ دل على معنى في ذاته تعلق بالزمان.

الحرف: ما لا معنى له إلا بالاقتران مع غيره.

قلت ولا يلزم من نفي معرفة الحقيقة نفي معرفة المعنى، فذلك حينها سقوط للعقل في معاقل الجهل بالله تعالى وقدره.

إذا: فلا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في الصفات، ولا يلزم من نفي معرفة حقائق الصـــفات نفيها أو نفي معانيها، ويلزم من إثبات الذات إثبات الصفات، ويلزم من إثبات بعض الصفات، إثبات البعض الآخر.

هذا وهناك تفصيل آخر حول الموضوع لعله يأتي في غير هذا المكان من الكلام على الصـــفات حال كمالها مطلقاً، وحال كمالها في حال دون حال، وما يطلق منها على الله تعالى، المهم: أن صـــفة الحياء تطلق على الله تعالى بالمعنى الذي يليق به، ولا يماثل حياء المخلوقين لعدم التلازم، والله أعلم.

ص72 بناء الشريعة على الحقائق دون الأوهام:

مما اتفق عليه المسلمون، أن الأحكام الشرعية تتلقى من النص أو ما قام عليه، من آية أو حديث أو إجماع أو قياس أو غير ذلك مما مآله إلى النصـوص، وما خرج عن ذلك فهو وهم وضلال مبين، بل هو ضرب من جعل مشرعين أصالة مع الله تعالى، ومن ذلك خزعبلات غلاة الصـــوفية ومن تبعهم، من أن من العلوم ما يدرك أصـالة بالكشف والذوق والمقامات ونحوها، وقولنا أصـالة معناه جعل هذه الأمور في مرتبة النص عن الله تعالى ورســوله عليه الصـــلاة والســـلام، فوافقوا الرافضـــة في ذلك، من جعل كلام الولي الفقيه النائب عن الإمام الغائب المعدوم أصـلاً، فأحلوا وحرموا بما يخالف دين الله تعالى صراحة، وفعل هؤلاء الغلاة أشباه

القرامطة والفلاسفة، ناتج عن عقيدة أن الولي الصوفي له درجة تجعله يكشف ما في اللوح المحفوظ، فيصير له الحق في التحليل والتحريم كيف اشتهى، وهذا باطل باتفاق أهل المعارف كلهم.

هذا والكشف الذي يدعونه، ويسميه البعض بـ "العلم اللدني"، قائم على رياضات مبتدعة من الذكر والعبادة والكهنوت الهندي والنصراني واليهودي من حيث الطريقة، ومن حيث المضمون أحياناً، وقد وصفوا لذلك علماً خاصاً سموه العلم الإرشادي، وجعلوا له قواعد لا يظهرونها إلا لأمثالهم، وجعلوه من المضنون به على غير أهله، فبئس ما فعلوا، حيث خالفوا دين الله تعالى بدعوى الوصول للعلم الإلهي، خارجين بذلك عن كل أعراف المسلمين، فجاؤوا بدين جديد غير دين محمد صلى الله عليه وسلم، استنبطوه وسطروه في كتب خاصة بهم، فشرعوا ما لم يأذن به الله تعالى، حتى وصل بعضهم إلى تفضيل الولي على النبي، بل ذهب كاهنهم وحبرهم ابن عربي النكرة الزنديق، إلى أن فرعون كان أجرأ من موسى في كشف حقيقة الخلق حيث قال: أنا ربكم الأعلى وما علمت لكم من إله غيري، عياذاً بالله تعالى من الشرك وأهله، وبئست الطريقة التي تأخذ بالناس إلى الشرك، ولو تمسك أهلها بكل شعيرة دينية.

ص72 بم يثبت النسب:

في الحديث "فمن أين يكون الشبه" رواه مسلم، فيه: أن الشبه يمكن منه إثبات النسب وصحته، ومثله حديث المدلجي في رد نسب أسامة لأبيه قيافة تشابه أصابعهما ببعضها رواه البخاري، ثم تطور الأمر فصار قوم إلى إثبات النسب ونفيه إلى البصمة الوراثية أو الفحص الطبي المعاصر كالبصمة الوراثية وغيرها، وهل يصح إثبات النسب وغيره بذلك؟!

أولى الإسلام الأسرة والنسب عناية بالغة جداً، حيث جعل الحفاظ على النسب من المقاصد الكلية في الدين، ولذا شرع أسبابه الصحيحة وهي الزواج،

ووضع من أسبابه غير الصحيحة كالزنا عياذاً بالله تعالى، وجعل لمن تعدى عقوبة بدنية من جلد أو رجم، ولما كان النســـب بهذه المكانة، فأن من الضـــروري في الإسلام، ألا ينفى ولد عن والده ونسبه، وألا يدخل إليه نسب ليس منه كذلك.

ومن هنا كانت هناك طرق ووسائل لمعرفة النسب وعدمه، منها ما هو عام مشترك، ومنها ما هو خاص، وأنا أوردها مختصرة:

وقبله أقول: "النسب لغة: نسب الشيء، إذا وضعه وذكر نسبه، أي: عزاه إليه، وناسب فلاناً: إذا شاركه وشاكله، ويقال تناسب الشيئان، إذا تشاكلا، ....، والتناسب: التشابه، والنسب: القرابة، وانتسب إلى أبيه: أي: التحق به وهو علاقة الدم أو رباط السلالة أو النوع، الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه"1.هـ.

وبعد هذا أقول: إن أسباب النسب العامة هي:

1 - الإقرار: أو الدعوى، وهو اعتراف شـــخصـــي بمولود وادعاؤه له، وهو حجة قاصرة عند الفقهاء.

2 - البينة: وهي ثبوت النســب بشــهادة الشــهود على تفصــيل عند الفقهاء، هل يصح فيها النساء أم لا، وهل يكفي رجلان أم لا.

3 - القرعة: كما قضى علي بذلك لأهل اليمن.

4 - حكم القاضـــي: وهو إقامة الأدلة على ثبوت نســـب الولد لأحد دون غيره، وقضاء القاضي يرفع الخلاف.

5 - الاستفاضة: وهي الشهرة والإقرار بأن فلاناً ولد فلان.

وأما الأدلة الخاصة فهي:

1 - الفراش: أي: نســـبة الولد لفراش الرجل وهي الزوجة، على أنه ولده، وفيها حديث "الولد للفراش" رواه البخاري ومســـلم، ويثبت الفراش بالعقد مع الوطء ولو بالإمكان ويشترط في ذلك:

- إمكان حمل الزوجة من زوجها.

- أن يأتي في مدة الحمل والإنجاب وهي في القانون الأردني من ٦-١٢ شهراً.
- ألا يتجاوز المدة المعروفة عند الفقهاء.

2 - القيافة: وهي إلحاق بالشبه من عالمٍ بها.

3 - الاستلحاق أو الدعوى: وهي متعلقة بأمهات الأولاد من الإماء لا الحرائر.

4 - الحمل: ولا يكون ذلك إلا في المطلقة، لأنها حين طلاقها لا تكون فراشاً للزوج، فيلزم ثبوت النسب به إن ظهر.

فائدة: حكم إثبات النسب بالطرق العلمية المعاصرة.

في القانون الأردني لسنة 2010:

فيثبت -أي النسب- بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية.

قلت: وهذا القيد ضروري حسماً لمادة النزاع بين الناس، أعني قيد: كونها فراشاً للزوجية.

وعليه: فهل تصح الملاعنة ونفي النسب بهذه الوسائل الطبية الحديثة؟

محل نظر وخلاف، وعندي أنها لا تكفي في ذلك، لأنها تعارض أصلاً مقطوعاً به، وهو فراش الزوجية، والولد والنسب للفراش، وليس بمثل هذه القضايا - وإن كانت قطعية أو قريبة منها- لأن قطعية الفراش أقوى والله أعلم.

ملاحظة: هل إذا وقع خلاف بين الزوجين فطعن بها وطلب الفحص الطبي للولد، هل يكون ذلك ملاعنة؟

أقول: رعاية للأصل الذي هو : الولد للفراش، ولعدم نفيه الولد صراحة باتهامه زوجته، فينظر: هل النفي الحكمي -وهو طلب الفحص مع الشك- ينزل منزلة الملاعنة والنفي الحقيقي؟ محل نظر والأظهر عندي -رعاية للأصول الشرعية والأنساب- أن ذلك لا ينزل منزلة النفي الحقيقي، حتى لو تم الفحص، حتى يتبرأ منه صراحة والله تعالى أعلم.

ص74 أثر أفعال التفضيل في الحكم الشرعي " فبها ونعمت":

قلت: أفعال التفضـــيل أو نحوها، إما أن ترد ويراد بها حقيقة معناها، وإما ألا يراد معناها، وأنا أولاً أسرد بعض الأدلة بذلك ثم أبين الفرق:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج 30]

﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ﴾. [الصافات 62]

وقال عليه الصـلاة والسـلام: "لئن يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من أن يزاني حليلة جاره". رواه أحمد وغيره

ومنها حديث الباب "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت". رواه أبو داوود

قلت: أفعل التفضـيل وأسـماؤه إما أن تقترن بما يدل على إرادة الحكم منها، وإما أن يراد عقد مقارنـة فقط لبيان حقيقة أمر ما، فقولـه تعالى ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج 30] ليس فيها إرادة بيان حكم ابتداءً، لأن الأحكام قد تقررت، ذلك أن تعظيمه حرمات الله أو شعائر الله، هذه الحرمات وهذه الشعائر قد بينها الشرع أتم بيان، ثم جاء الحث على الفعل إما إيجاداً أو تركاً، ودلالـة النص تدل على ذلك، ومثلها حديث الزنا بحليلة الجار، فليس القصـــد به ولا منه إثبات الجواز لذلك عياذاً بالله تعالى، لأن كلمة "خير" تشـــعر بذلك، بل أنها جاءت لتؤكد عظمة إثم هذا العمل، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان 49]، حيث لا عزة ولا كرامة في جهنم، بل هي عذاب مستطير.

لكن حين ننظر لحديث الباب، فلعله يلمح إلى إرادة أمر ما إرادة شـــرعية، بها يتضمن النص حكما شرعياً مقصوداً للشارع، خصوصاً أنه جاء لبيان تكاليف تتعلق ببعض أحكام يوم الجمعة، فقال: "من توضـــأ فبها ونعمت"، أي: هو شـــيء حسن، فكأنه يقول عليه الصلاة والسلام: الوضوء حسن، وهذه صيغة لا يثبت بها حكم الوجوب كما هو معلوم.

وهذا ما حمل الفقهاء القائلين بسـنية وندب غسـل الجمعة، حمل قوله عليه

الصلاة والسلام: "غسل الجمعة واجب ..." رواه البخاري ومسلم، على الوجوب اللغوي، أو أنه وجوب غير لازم لهذا الحديث ولحديث من "غسَّل واغتسل" رواه أبو داوود، وأيضاً لأثر عمر مع عثمان لما جاء متأخراً عن الجمعة فذكر الوضوء دون الغسل.

قلت: وهذا هو الصحيح أن غسل الجمعة سنة وليس واجباً.

ص74 مفهوم أهل البيت:

طال الخلاف والجدال حول هذا المصطلح، بما أوصل إلى ارتكاب الرافضة مجازفات أوصلتهم –بحقدهم وغلهم الفارسي– إلى الطعن حتى في القرآن الكريم وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحيث كفروا الصحابة وسبوهم بأقذع ما يكون، واتهموا أئمة السلف من الصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا، بأنهم حرفوا هذا المصطلح بلعبة سياسية، ويقصدون الأمويين تحديداً، وهذا منهم ضلال مبين، لكن لو دققنا النظر ملياً، لوجدنا أن رافضة المجوس، أرادوا رفض دين الله تعالى وطمس معالمه، وذلك بالطعن في حملة الشرع رضي الله تعالى عنهم، ولا يمكن أن تسلم لهم الأمور بالإسقاط الكلي فعمدوا إلى قصر معنى "الآل" على علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما كرأس هرم، وعلى الحسين وذريته دون الحسن وذريته فضلاً عن غيرهم من بني هاشم وعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

وعندي أن السبب الحقيقي في ذلك هو:

أن رافضة المجوس حينما هدم مجدهم على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومعه علي والصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كان لا بد من سبيل لهدم الدين من داخله، لكن لا يمكن الوصول إلى ذلك بغير نصوص وبغير تفسير غير التفسير الذي يعرفه عامة المسلمين، فاصطلحوا لذلك أمراً أحدثوه هم، وزوقوه حتى سرى في الناس، بالتدريج والتسلل كالتالي:

1 – لا بد من وريث للإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 - هذا الوريث يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

3 - من يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد وأن يكون معصوماً كرسول الله صلى الله عليه وسلم.

4 - من كان معصوماً فله حق يلزم الناس حيث إن خالفوه كفروا.

5 - هذا الحق الذي تقوم به العصمة هي الولاية، أي: خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6 - وهي حق مكتسب يمنح صاحبها حق التصرف الشرعي الكامل من تحليل وتحريم ونسخ وغير ذلك.

7 - ولما كان الولي معصوماً في السرداب، كان لا بد من إقامة أحد مقامه حتى يخرج، فابتدعوا "ولاية الفقيه"، وهو عالم منهم يقوم مقام الولي "المهدي المنتظر"، ويمتلك من صلاحيات الولي كل شيء.

8 - فلما رفض عامة المسلمين هذه الأفكار على هذا المفهوم، اعتبرهم رافضة المجوس رافضين لركن من الإيمان، فبذلك يكونون قد كفروا وارتدوا عن دين الله تعالى، وبذلك يتم هدم الإسلام.

قلت: وإدخال الناس في مباحث علمية لا طائل تحتها -في نظري- شيء يرغب به رافضة المجوس، لأنه يشوش على الناس، مما يجعل لهم أتباعاً، بحجة أن أهل السنة يبغضون علياً وذريته ويلعنونهم، وهذا من الكذب الصراح، فأن ولاء أهل السنة لآل علي أعظم من دعوى رافضة المجوس، لكن باعتدال وعليه:-

- فزوجات النبي صلى الله عليه وسلم من آله ومن أهل بيته.
- وعلي والحسن والحسين من آله وأهل بيته.

وكفى.

وبذلك نقول أن رافضة المجوس ومن شاكلهم، رتبوا أحكامهم على مقدمات فاسدة، أنتجت فساداً أعظم، جعل دماء الأمة تسيل، فالتقوا مع الخوارج في ذلك،

وسـيـنتهون معاً في آخر الزمان، فدجالهم ودجال غلاة الصـوفية ودجال الخوارج واحد، هو دجال اليهود، وزعموا أنه المهدي كذباً وزوراً، قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون.

ص75 تعليل الأحكام:

تعليل الأحكام الشـرعية ثابت بالنص، والعقل يؤيد ذلك، والعلة هي المؤثرة في الحكم حقيقة، وهي وصـف نصـبه الشـارع لإمكان الفقيه من إدراك علة الحكم حتى يمكنه أن يقيس عليه، لوجود هذه العلة، والأصـل في التعليل اعتبار المصـالح، لأن الشـرع جاء لتحقيقها، لكن أحياناً قد تذكر العلة ولا يقصـد منها تعليق الحكم بها لإجراء القياس على ذلك، وإن كان ذلك قد يكون ممكناً، لكن القصـد بيان حكمة الشـارع في التشـريع، ولعل منها هذا النص، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم جعل الغسـل بين الجماعين مقوياً للبدن، وهذه علة لا يراد منها القياس، بقدر ما يراد منها إظهار محاسـن الشـرع ورعايته لحياة الخلق كلها، لكن لا يقال بالتشـريع الطبي كما يزعمه البعض كما يقولون: الصـلاة تنظم الوقت وتعود على الترتيب في الحياة، ذلك أن علة العلل هي: تقوى الله تعالى، وحتى لا نفتح الباب فيقال: بالهندسة الشرعية أو غير ذلك، فمثل هذه التعليلات لا تصح من وجه، والله تعالى أعلم.

ص77 تشريع النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده:

بعث الله تعالى نبيه عليه السلام مبلغاً ومبشراً ونذيراً، وداعيًا إلى الله تعالى بإذنه وسـراجاً منيراً، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة 2]، وقال: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب 45]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة 67]، وقال عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف 157]، وقال عليه الصلاة والسلام: "ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله". رواه أحمد والترمذي وغيرهما

بناء على هذه النصوص، فيصح كون النبي صلى الله عليه وسلم مشرعاً ابتداءً، فوق كونه مبلغاً وقد جاء بتشريعات لم ترد في الكتاب العزيز، مثل قوله: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رواه أبو داوود وغيره، ومثل: "لا يرث القاتل" رواه الترمذي وابن ماجه، وفي هذا جواز قولنا: شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه يصح وصفه بالاجتهاد، لا يقال يقيس، لأن نصه وفعله وإقراره شرع ونصه تأصيل، والقياس يكون على نصه، فكيف يقال يقيس، لا يقال يقيس على الكتاب لأنه مبين له لا قائس.

ص79 هل التيمم طهارة كاملة:

من المعلوم أن ظروفاً طارئة قد تعرض للمكلف، تخفف عنه الفعل أو تسقطه بالكلية، والتخفيف والإسقاط إما واجب أو مندوب أو مباح، فمن الواجب ترك العبادات حال الحيض والنفاس، بل يحرم فعلها، أعني الصيام والصلاة مثلاً، وأما المندوب فالقصر عند الجمهور بخلاف مالك والظاهرية فهم يرون الوجوب، والمباح ترك الصوم لمن شق عليه بلا ضرر حال السفر.

قلت: ومن الرخص التيمم، وهو يحل محل الطهارة من غسل جنابة أو وضوء للصلاة، فقد يقل الماء، وقد يضر استعماله، فعندها يشرع للمكلف ترك التطهر بالماء، واستعمال ما ينوب عنه من تراب ونحوه على تفصيل عند الأئمة فيما يتيمم به.

لكن ما أريد بحثه هنا هو: هل التيمم طهارة قوية أم ضعيفة؟

مذهب جماعة من أهل العلم أنه طهارة قوية، ومذهب الشافعي أنه طهارة ضعيفة، وعليه يترتب أمور"

1 - هل يصح للمكلف أن يصلي أكثر من صلاة مفروضة، أو المفروضة

ونوافلها؟

2 - هل يتم الصلاة من دخل فيها متيمماً بعذر، ثم زال عذره أثناء الصلاة؟

قلت: بناء على الأصـــح الذي هو كون التيمم طهارة قوية، فأنه يقوم مقام الوضــوء تماماً، إلا أنه يختلف عن الوضــوء بشــيء واحد، وهو: أن التيمم يبطل بزوال العذر الذي أجاز استعماله، وعليه:

فللمكلف أن يصــلي ما شــاء من الصــلوات، فرضــاً ونفلاً، وإذا دخل في الصلاة فزال عذره أثناءها أثم، وهو قول عند الشافعية كذلك استصحاباً للإجماع.

ص81 هل التراب شرط في التيمم؟

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء 43]، أي: فاقصدوا صعيداً طاهراً، وفي الموضوع لفظان: الأول ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة 6]، والثاني بدون لفظة منه، فهل هي قيد، أم وصف حال ليست قيداً، وهل منه تجعل المتيمم به منه ما يعلق بأثر ظاهر على اليد، أم المقصود بـ"منه" اللمس المؤكد للفعل (امسحوا)، وهل حديث "جعلت تربتها" رواه مسلم، قيد أيضــاً يشــترط التراب؟

في كل هذا خلاف، وأوســع المذاهب وأصــحها عندي، مذهب مالك رحمه الله تعالى أن الصـــعيد لفظ يطلق على كل ما على وجه الأرض، فيشـــمل التراب والصـــخر وغيره، وأما لفظة "منه" فالمراد بيان الخبر وليس التبعيض، فلا يشـــترط حينها حمل شيء من المسموح به، ولفظ "تربته" هي من باب النص على أحد أفراد العام، مع أنها مفهوم لقب لا اعتبار به والله تعالى أعلم.

وعليه: فيصــبح التيمم من كل وجه الأرض مما هو من جنســها لم يدخله، كالتراب والحجر وغير ذلك.

ص81 بدائل الشريعة:

الشــريعة شــاملة كاملة واســعة، تفتح أبواب التعبد، وتأخذ بالمكلف للعبادة

حسب استطاعته، ولذا كانت الرخص، ومما يدل على شمول وسعة وسماحة الشريعة، تلك البدائل التي جعلتها، من كفارات تجبر، ورخص تيسر، فمثلاً: رخص التيمم والمسح على الخفين والخمار والعمامة والنعلين ونحوها، وشرع لغير الواجد مالاً للزواج، أن يتوجه لما يحميه من مغبة الشهوة وضررها، وهو الصوم، لأن في الجوع كسراً للشهوة، وهذا كله حماية وحصانة للمكلف والمجتمع، ليظل العبد على صلة بربه لا يثنيه ولا يمنعه منها شيء، بل جعل لكل باب مخرجاً، فمن حجز عن الصدقة كفاه أن يتصدق بابتسامة تنشر السعادة في المجتمع، وإلا فليكف شره عن الناس.

ص81 حكم اجتهاد الصحابة في حياة النبي عليه الصلاة والسلام:

الإسلام دين عظيم، قام على إعطاء العقل البشري حظه وحقه كاملاً، فالإسلام لا يرى العجز في العقل أصلاً له، بل إعمال العقل هو الأصل، لكن ضمن حدود الشرع، إذ الشرع حاكم للعقل لا محكوم منه، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج 46]، وغير ذلك من الآيات الدالة على رفع منزلة العقل في الدين.

ومن هنا، فلم يحجر الإسلام على ذي مكنة فقهية أو علمية، فيمنعه من مزاولة ذلك، بل فسح له المجال للإصلاح العلمي والمعرفي العقلي، وجعل الإسلام للعقل المقصود هنا قداسة واحتراماً أن جعل صاحبه في منزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: "العلماء ورثة الأنبياء" رواه أبو داوود وغيره، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء 83]، وقال جل جلاله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر 9]، ومن هنا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم إيماناً، وأخلص عقداً ونية، وأنضج عقولاً، وأنتج علماً، بعيداً عن التكلف والتنطع والفرضيات العقلية في الدين، ومن هنا رفع الله تعالى قدرهم وأعلى منازلهم، فكانوا مجتهدين خُلَّص، أبدوا آراءهم، وفسروا النصوص

باستقلال منهم، وأشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضايا متعددة، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن أقر أو صحح أو رد ما كان لا يُقبل، وهذا نادرٌ جداً، إذ قرائحهم ومعرفتهم اللسان وطول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تؤهلهم لأعلى منازل ورتب الاجتهاد على وجه الإجمال.

ولذا كان منهم المكثر والمتوسط والمقل في ذلك، وهذا فوق حملهم الرواية من كتاب وسنة، فكانوا مجاهدين قلماً ولساناً وسناناً، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

ومن أدرك قدرهم، وأدرك امتلاكهم لآلة العلم لغة وفهماً، وأدرك إقامة الشرع للاجتهاد من أهله، علم أنهم أعظم المجتهدين والقضاة والعلماء والمجاهدين، وكفى بعلم أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما شاهداً، وهل الاجتهاد إلا إعمال العقل في الجمع بين الشرع والواقع ورد المتشابهات على بعضها؟!

وهم في الدرجة العليا من ذلك والله تعالى اعلم.

ص82 حكم الحديث المرسل:

الحديث المرسل هو من سقط منه الراوي الأخير، أي: الصحابي، وهذا المرسل إما أن يكون ممن يرسل عن صحابي كسعيد بن المسيب، فقد فتشت أحاديثه فوجدت موصولات، وإما ألا يبالي بذلك، وعندما ينظر إلى هذا المرسل لأنه حينها يكون من الخبر الضعيف من الحديث، خصوصاً إذا لم يكن في الباب ما يقوم مقامه، ويحتاجه الفقيه في إفتائه، فيبحث عندها عن مقويات لسنده مثل:

1 - أن يوصل من طريق آخر.
2 - أن يقوى بمرسَل آخر من مرسِل غير الأول.
3 - أن تشهد له عمومات الشريعة بالاعتبار.
4 - أن يقبله الفقهاء ويعملوا به أو أن يوافقه فتوى صحابي.
5 - أن يؤيده القياس.

6 - أن تعضده مقاصد الشريعة الكلية.

وهذا كله في غير مراسيل الصحابة لأنهم كلهم ثقات عدول والإرسال عن ثقة مقبول، وغير مراسيل سعيد لأنها موصولات.

ص83 بيان مفهوم النص:

الكلام إما أن تعرف دلالته من مجرد لفظه، مثل: "صل الصلاة لوقتها" رواه مسلم، و﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور 56]، أو من خارج من اللفظ لازم له أو متضمنه، مثل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ [النمل 89]، أي: ومن لم يأت بها فلا أجر أو على الأقل لا مضاعفة لأجر لم يعمله، وهكذا خطاب الشرع، منه ما له دلالة واضحة أو خفية، يدرك ذلك ابتداءً أرباب اللسان العربي، أو من سلك سبيل الفقه من العلماء، فأنه لا يصل للإفتاء حتى يدرك تلك المراتب اللغوية، والتي منها ما يعرف بـ"مفهوم النص"، وقد قسمه العلماء للأقسام التالية:

1 - مفهوم الموافقة أو دلالة النص، وهو قسمان:

- مفهوم أولى: (فحوى الخطاب).
- مفهوم مساوٍ: (لحن الخطاب).

2 - مفهوم المخالفة: وهو أقسام عدة هي: (دليل الخطاب)

- الوصف.
- الغاية.
- الشرط.
- العدد.
- اللقب.

وقد رفض الأحناف والظاهرية مفهوم المخالفة، والظاهرية أيضاً على نفي مفهوم الموافقة كونه من القياس.

هذا؛ والكلام على حجيته وشروط العمل به وتكميل أقسامه ليس هذا

موضعه.

ص86 هل المسح رخصة أم عزيمة:

تكلم العلماء من الأصـــوليين والفقهاء، عن طبيعة خطاب الله تعالى للمكلفين، فكان ذلك بين مطلوب الفعل بشقيه، ومطلوب الترك بشقيه، ثم حَلَّى ذلك بما يتعلق بالصحة والفساد والبطلان، ثم بالرخصة والعزيمة، ثم بالسبب والشرط والمانع، سواء قلنا بأن الرخصة والعزيمة والصحة والبطلان من التكليف أم من الوضع أم هي كما أنا أرى أوصاف تلحق التكليف والوضع، لأنها أوصاف يمكن أن تطلق على العبادات والعقود وغيرهما على حد سواء.

هذا وإن الحديث عن العزيمة والرخصة، يظهر لنا أنهما يشملان كل الأحكام، إذ إنها إما عزيمة، وإما رخصة، والفرق بينهما يظهر من خلال التعاريف:

فالعزيمة: ما شرع أولاً من المكلف بدليل غير معارض.

والرخصة: ما شرع ثانياً لعارض ولا يكون إلا بدليل.

فالعزيمة: الصلاة من قيام.

والرخصة: الصلاة من قعود مع المعارض وهي المشقة.

والعزيمة: الصوم حال القدرة وعدم المشقة.

والرخصة: الفطر للمريض والمسافر لعدم القدرة وللمشقة.

والعزيمة: القبض باليد للبضاعة أو بدلها.

والرخصة: غير ذلك للمشقة.

وهكذا.

وعليه: فهل المسح رخصة أم عزيمة:

بالنظر للتعريف ظاهراً فهو رخصة، كما هو قول الجمهور من الشافعية وغيرهم، ولذا لا يجوز عند الشافعية فعله لعاص بسفر مثلاً، فأن فعله جاز لحرمة الوقت ووجب القضاء.

وبالنظر لقيامه على دليل مستقل، وجوازه لا بشرط من حال يلحق المكلف فهو عزيمة، وعليه فمن فعله في سفر معصية سقط به التكليف.

قلت: والظاهر كونه عزيمة لا رخصة والله تعالى أعلم لأمرين:

1- أنه على خلاف الأصل الذي يعتبرونه غسل القدمين.

2- أنه يجوز لا بشرط.

ص86 مفهوم السنة:

نقرأ أحياناً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قول صحابي ما: "عليكم بسنتي" رواه أبو داوود وغيره، تلك هي السنة.

ونقرأ في كلام الأصوليين والفقهاء: الأحكام التكليفية:

واجب وسنة ...الخ، أو: السواك سنة ... وهكذا.

فهل من فرق بين الأمرين؟

أقول: السنة لها ثلاث إطلاقات:

1- ما يقابل القرآن: فنقول: ثبت في الكتاب والسنة كذا، فيكون المقصود بها هنا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

2- ما يقابل الواجب في الأحكام التكليفية، فيكون دلالة على المطلوب غير اللازم، الذي يؤجر فاعله ولا يأثم تاركه، مثل: استعمال السواك سنة.

3- ما يراد به عموم طريقة الشرع في العبادة أو المعاملة، وتكون واجبة أو مندوبة، مثل: سنة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر قصراً في السفر، أي: طريقته.

ومثل: سنة النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر حال الإفطار من الصيام، فهي طريقته وهو هنا مندوبة.

وعليه: فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "فمن رغب عن سنتي" رواه البخاري ومسلم، أي: عن طريقتي في الحياة من عبادة وزواج وغيرها، لا أن

المقصـود السـنة التي هي المندوب أو النافلة عند الفقهاء، وهي: أعني السـنة التي بمعنى الطريقة: يقابلها البدعة أو التعمق أو نحو ذلك.

والسنة التي هي المندوب يقابلها المكروه عند الفقهاء.

وقلنا السـنة التي هي ما ورد عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقابلها الكتاب العزيز. وهكذا.

ص88 حكم الطارئ من الدم في الحيض:

الحيض وهو الدم الذي يرخيه الرحم في وقت معين، بسـبب محدد، قد يزيد في ظروف معينة، بدل أن يكون مثلاً سـتة أيام يصـبح ثمانية، وهكذا، فهل هذا الزائد مع طروئه يعتبر حيضاً أو لا يعتبر؟

- حسب القاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

والتي من ألفاظها:

- إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فأنه يلحق بالغالب.
- الأصل اعتبار الغالب وتقديره على النادر.

أما الغالب والشـائع والعام، فهو إما أن يكون شـيوع أشـخاص، أو شـيوع أماكن، أو شـيوع أوصـاف، وفي كل يتبع حكم الأصـل الذي هو الغالب، ويلغى الحكم الطارئ، لأن الطارئ نادر فلا يعتبر حكمه، ولأنه يصادم الأصل الغالب.

وأيضاً هناك قاعدة أخرى نصها:

تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت.

فهل هذه القاعدة تخالف ما سبق من قاعدة عدم اعتبار الطارئ؟

أقول: بل هي مؤكدة لها، فقد لا يكون لقوم عادة أصـلاً في أمر ما، ثم يطرأ عليهم عادة، فهل هذه العادة تعتبر فور حصـولها، أم ينتظر إطرادها أو تغلبها؟ هذا هو المقصـود، أي: لا يلزم من هذه القاعدة أنها تخالف غيرها، بل المقصود: متى تعتبر العادة لا غير.

وبالنظر في مسألتنا، وهو أن تغيراً يحصل عند النساء اللاتي يأخذن موانع الحمل من حبوب أو لولب، يطرأ عليهن غالباً زيادة في دم الحيض يمتد لأيام فوق أيام عادتها، فهل هذه الزيادة تعتبر حيضاً، أم أنها طارئ، والطارئ لا حكم له.

عامة الفقهاء -سواء قيل أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما هو مذهب الشافعي والجمهور، أم أنه عشرة أيام كما هو مذهب الأحناف، أو أكثر من خمسة عشر يوماً كما هو مذهب الظاهرية- قالوا: بأن ما زاد وكان من ضمن هذه الأيام، فهو حيض مطلقاً، وقول آخر: أن الدم الزائد، إن انطبقت عليه أوصاف الحيض في المدة فهو حيض، وإلا فلا.

قلت: ولو قيل بعدم اعتبار الدم الزائد، لأنه -في عموم النساء والوضع العادي- من النادر الطارئ، والنادر الطارئ لا حكم له، إعمالاً للأصل الغالب، وعليه: فيلزم المرأة الصلاة والصوم، ولا حرج من إتيانها من زوجها في هذه الأيام، وقد بينت هذا في كتابي: الدماء للنساء، فليرجع إليه من شاء.

ص89 تسلط الشيطان وحدُّه:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف 17].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ﴾ [إبراهيم 22]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾ [النحل 99-100] وبعدها، وقال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحجر 40]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف 36] وقال تعالى: ﴿فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [طه 120] وقال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس 5]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة 275] إلى آخر

الآيات الدالة على أمرين معاً:

الأول: أن الشيطان يمكنه التسلط على الإنسان، بالوسوسة التي إن استجاب لها صاحبها أخذته للمعصية أو ترك الطاعة، ولذلك فأن إبليس يجتهد في ذلك كثيراً لما في الآية الأولى، بل يزيد الأمر أنه يزين المعصية للمكلف، كما قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام 43]، ولذلك فأن صاحب المعصية، عنده من التبريرات لمعصيته بقدر الزينة التي أحدثها إبليس في قلبه ونظره.

وهذا هو التسلط الديني أو ما كان في دين الإنسان ظاهراً وباطناً، فظاهراً بالتقصير بالطاعة، وباطناً بالشكوك التي قد تخطر بباله، كما جاء عن بعض الصحابة أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لنجد في نفوسنا أشياء نتعاظم أن نتكلم بها، فقال عليه الصلاة والسلام: "فهل وجدتم ذلك حقاً " قالوا: نعم يا رسول الله، قال: ذاك صريح الإيمان" رواه مسلم، أي: ما وجدوه من الحق في بطلان الوسوسة هو صريح الإيمان.

وتصل الوسوسة إلى محاولة إبليس التأثير على العبادات، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعمد الشيطان إلى أحدكم في صلاته فيأخذ من دبره شعرة ليوهمه أنه قد أحدث" رواه أبو داوود وغيره، وقوله: "لا يقطع الشيطان عليه صلاته" أخرجه أبو داوود وغيره، وقوله: "يتخلل بينكم كأنه الحذف" رواه أبو داوود وغيره، إلى غير ذلك من الأمور.

الثاني: أن الشيطان يمكنه أن يوقع تسلطاً بدنياً على الإنسان، بالضرب أو السحب أو الريح أو غير ذلك من الأمور، وفي هذا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة 275]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "يظنون بي الجنون –أي المس والصرع– وما بي غير الجوع" رواه البخاري، وحديث "يا شيطان أخرج من صدر عثمان" رواه ابن ماجه وغيره.

بل ويزيد التأثير إلى تأثير السحر، سواء كان سحر طعام أو شراب أو عقد خيط أو سحر الشعر مع المشط، كما سحر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسحره عليه الصلاة والسلام ثابت في الصحاح، وهو من جنس المرض الذي يعتري الإنسان، وذلك أن الشيطان يؤذي الإنسان –حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم– فإن الله تعالى عصمه من الذنوب والشيطان والقتل، أما عامة الناس، فأن للشيطان عليهم سلطاناً في هذا –وكله بقدر الله عز وجل– والسحر مطلقاً، يثبته عامة المسلمين سوى المعتزلة ومن وافقهم وكلامهم مردود.

ويكفينا من ذلك سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث سحره لبيد بن الأعصم اليهودي في مشط ومشاطة، أي: أخذ اليهود مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاطته أي شيئاً من شعره، وطلسموا عليها وجعلوها في بئر، فبقي النبي صلى الله عليه وسلم متأثراً بذلك ستة أشهر، حتى نزل جبريل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان السحر، فأخرجوه وفكوه، وحينها نزل جبريل بالمعوذتين، فقرأ هو الفلق عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ ميكائيل بالناس عند رجليه، فبرأ كأنما نشط من عقال، أي: كأنه كان مقيداً ففك قيده.

قلت: وما زال الناس يصيبهم الشيطان ببعض ذلك، فيحاول إفساد أديانهم وأبدانهم، ليشغلهم عن توحيد الله تعالى وعبادته، والناجي من نجاه الله تعالى.

فائدة: كثير من الناس بسبب الجهل منهم أو من كثير من الرقاة، يتصورون سهولة تسلط الشيطان عليهم، وليس كذلك، لأن الله تعالى وكل بكل إنسان ولو كافراً، ملائكة تحفظهُ، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد 11]، أي: له ملائكة حفظة أمامه وخلفه للحفظ، حتى إذا وقع قدر الله تعالى تخلت الملائكة.

هذا وإن من تسلط الشيطان ما يكون بسبب:

سحر أو عين أو مس أو عشق أو حسد أو تسليط أو رد أذى، وكل ذلك

له شواهد من الواقع، لكن أذكر مرة أخرى، بأن المسلم لا ينبغي له التسليم لهذه الأمور والقعود عن مزاولة حياته الطبيعية بحجة مس أو حسد وغيره، لأن الشيطان أضعف من ذلك وأضعف منا، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النحل 99]، وقال: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾ [البقرة 268]، فالعبد يقوى بالله تعالى ثم بإيمانه، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران 175] أي: يخوف الناس بأوليائه من جن وغيرهم من الناس، والأصل مخافة الله تعالى الواقية من شرهم وشر وسوستهم.

هذا ولا بد من معرفة الفرق بين:

السحر والعين والحسد والمس والتسليط والعداوة وغيرها من ناحية العلاج، فلكل علاجه وطريقته، ولا يعرف ذلك سوى أفراد من المعالجين، هذا وبحث العلاج من السحر والسحرة وغير ذلك يأتي في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

تحذير: لا أنصح بقراءة الكتب التي كتبها أصحابها في موضوع المس وغيره، لأن فيها ذكر أعراض هذه الأمور، مما قد يشابه أعراض بعض الأمراض العضوية، فحتى لا يتوهم الشخص المريض أنه مسحور أو غير ذلك فلا يقرأها ولا يسأل غير عالم بذلك دفعاً للأوهام والوساوس.

قلت: بقي من ذلك بيان مفهوم ركضة الشيطان:

الدم الخارج من المرأة هو إما:

حيض أو نفاس أو فساد أي عرق أو استحاضة.

فالاستحاضة ضربة من الشيطان يريد بها إيذاء المرأة، وغالباً ما يكون ذلك لأجل إسقاط الجنين إن ثبت، وهذا كما يحصل نهاراً يحصل ليلاً في المنام، وعليه فعلى النساء معرفة هذا الأمر لما ينبني عليه من أحكام شرعية.

والحيض والنفاس معروفان.

ودم الفساد هو بسبب مرض ما.

ص90 الحكم لما غلب، ومتى يصلح تطبيقها:

من المعلوم أن حياة الناس وأذهانهم تختلط أحياناً، فيقع الشك فيما يقولونه أو يفعلونه أو يستعملونه، وهذا كما قلت، لا يحدث خللاً ولا إرباكاً حال التيقن منه، بل حال الشك فقط، فقد يقول العبد مقالة ويشك فيها هل قالها أم لا، فيرجع في ذلك إلى أصل الحال فيستصحب ما كان من حاله قبل الشك.

هذا ومن القواعد الضرورية، قاعدة: الحكم لما غلب، ومعناها: أن الأمور إن اختلطت، وشك الواحد هل هي في جانب الحلال أو غيره، نظر: ما الغالب في المسألة؟ فأن غلب الحلال حكم به، وإن غلب الحرام حكم به، وهذا طبعاً للعالم بالأمر، وإلا فالمرجعية إلى الفقيه.

وهذا مأخوذ من حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن لبس الثوب المعصفر" رواه أبو داوود، مع حديث لبسه عليه الصلاة والسلام حلة حمراء، متفق عليه، وهذا محمول على أن الأحمر غير خالص للنهي عنه، ولكن معه خطوط سوداء وهي الغالبة، فمن هنا أخذت هذه القاعدة.

ص95 أنواع الاستفهام وأثره في الفقه:

الاستفهام له معانٍ عدة، من كل منها يمكن استخلاص الحكم المقصود، وهي باختصار:

1- استفهام التقرير: مثل: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف 172]، أي: أقرر لكم بأني ربكم، ومنه حديث ماعز حين قرره النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "أعملت كذا وكذا، فيقول: نعم" أخرجه البخاري وغيره، وكذلك في الحديث يوم القيامة وفيه: أعملت كذا وكذا فيقول العبد: بلى يا رب، يقول عليه الصلاة والسلام: " فيقرره ..." رواه البخاري، هذا وبيان الاستفهام قد يدل على:

- إظهار المنة، مثل: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾ [الشرح 1].
- إقامة الحجة، مثل: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾ [فاطر 37].
- التوبيخ، مثل: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النساء 97].
- الافتخار، مثل: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ [الزخرف 51].

2- استفهام الأنكار، مثل: ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران 80].

ومن معانيه:

- العتاب، مثل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة 43].
- التشنيع، مثل: ﴿أَفَأَصۡفَىٰكُمۡ رَبُّكُم بِٱلۡبَنِينَ﴾ [الإسراء 40].
- النهي، مثل: ﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء 20].

3- استفهام التعجب، مثل: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ﴾ [هود 72].

4- استفهام النفي، مثل: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران 135].

5- الأمر، مثل: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة 91].

6- التعظيم، مثل: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة 27].

7- التهويل، مثل: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار 17].

8- التخويف والتقريع، مثل: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [غافر 16].

9- التبكيت، مثل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ [آل عمران 70]، وكما في الحديث: "ما اتقيت الله، ما خشيت الله". رواه أبو داوود وغيره

10- التهكم، مثل: ﴿أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ﴾ [النساء 139].

11- التحقير، مثل: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي يَذۡكُرُ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ [الأنبياء 36].

12- التشويق، مثل: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف 10].

13- التحضيض، مثل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ [الحديد 11].

14- التنبيه، مثل: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان 45].

15- الاسترحام، مثل: ﴿قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾ [الأعراف 155].

16- التمني، مثل: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف 53].

17- الاستبعاد، مثل: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الفجر 23].

18- الاستغراب، مثل: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة 30].

19- استظهار الجواب، مثل: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ﴾ [المائدة 116].

وبهذا البيان، يظهر لنا مدى الاستفادة الفقهية من معرفة معاني الاستفهام، وأن منه ما يحمل دلالة تتضمن حكماً -كما مر- إذ ليس كل استفهام هو مجرد عن الحكم، وإنما يحمل دلالة لغوية بلاغية، بل منه ما يفيد الطلب أو النهي أو التحذير أو غير ذلك.

ومن هنا فنحن دوماً، نرتكز على دلالات اللغة سواء كانت دلالة مفردة -وهي الأصل- أو مركبة، لأن الشرع جاء باللغة وبالألفاظ التي تتضمن المعاني بدلالة إفرادها أو تركيبها، ومن هنا شرط الفقهاء في آلة الفقيه المستنبط أن يكون عارفاً باللغة حتى لا يشذ عن مراد الله تعالى أو عن مراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ص99 حكم ترك الصلاة:

اتفقت الأمة، على أن من جاء بالتوحيد والشهادتين، فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وأن الإسلام ظاهر وباطن، وأن أصله الباطن، ثم الظاهر بحسبه، فالاعتقاد والنطق مع إقرار القلب بذلك -أي التوحيد- منجاة لصاحبه من الخلود في جهنم، ويوجب له الجنة ولو بعد حين.

حتى إذا تم ذلك للعبد، لزمه أداء ما أوجبه الله تعالى عليه، ظاهراً وباطناً، فكما أن للجوارح نطقاً وعملاً، فللقلب كذلك نطق وعمل، وعمل القلب أعظم عند الله تعالى من عمل الجوارح، للحديث: "إن الله لا ينظر إلى صـوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" رواه مســـلم، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة 5].

ثم إن المســـلمين اختلفوا في حكم تارك المباني بعد التوحيد، من صـــلاة وصــوم وحج وزكاة، واشــتد الخلاف في حكم تارك الصـــلاة، وفي ما هي عقوبته فكانوا كالتالي:

- الشافعي والجمهور ورواية عن أحمد أن تارك الصلاة مع التوحيد –أي يتركها كسلاً– مسلم مرتكب كبيرة تجب استتابته إن أمكن، ولا يحكم بكفره بمجرد الترك.
- ومعتمد مذهب أحمد وابن راهويه أن تارك الصلاة مع التوحيد كافر كفراً أكبر، يستتاب.

ثم اختلفوا في عقوبته: فالشافعي أنه يقتل مسلماً.

وأحمد أنه يقتل كافراً.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يســـجن حتى يتوب أو يموت، فأن مات؛ مات على الإسلام.

قلت، والصـــحيح أنه لا يكفر بذلك، ويترك أمر عقوبته لولي الأمر، وأقوى الأدلة على عدم التكفير حديث حذيفة: "يوشك ألا يبقى من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، قيل ما تنفعهم لا إله إلا الله، قال: تنجيهم من النار". رواه ابن ماجه

وقد ذكر ابن قدامة في المغني الإجماع العملي على أن تارك الصـــلاة لا يكفر بل: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث.

وقد فصلت المسألة في كتابي [نقض أصول التكفير].

ص100 منزلة السنة من القرآن:

مصـــادر التلقي عند المســـلمين هي: القرآن، الســـنة وهي الأصـــول، ثم الإجماع، القياس، وخالف الرافضة والخوارج في الإجماع.

وخالف الظاهرية في القياس.

ثم إن للقرآن مع القرآن أحوال:

من نسخ أو تخصيص عام أو تقييد مطلق أو بيان مجمل أو تفسير مشكل أو نسخ وغير ذلك.

وللسنة مع السنة كذلك.

وللســـنة مع القرآن: التخصـــيص والتقييد والبيان والنســـخ بل والزيادة عليه، على اختلاف وتفصيل في النسخ مثلاً.

هذا ومن أمثلة الزيادة في القرآن:

الرجم على قول، وتحريم العمة والخالة في الزواج مع ابنتي أخيها وأختها، وكذلك حرمان القاتل من الميراث، وهكذا مما هو مفصل في كتب الأصول.

ص100 مفهوم الاشتراك في أوقات الصلوات بالجمع:

الأوقات في كتاب الله تعالى للصلاة نوعان:

حـال الاختيـار: وهي خمس أوقـات، قـال تعـالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم 17]. ومـا بعدهـا، مع قولـه تعـالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود 114]، فهذه خمس أوقات بالاختيار.

حال الحاجة أو الاضطرار:

قـال تعـالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء 78]، فهذه ثلاثة أوقات.

وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود 114].

كل هذا عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء 113].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الأوقات الخمس المجمع عليها، وصلى في ثلاثة أوقات وهي حال إما الجمع بين الصلاتين كما هو مذهب الشافعي، أو حال إطلاق الأسماء على كل صلاتين من جنس وقت واحد، وهذا – أعني الجمع أو الآخر– كله يسمى اشتراكاً في الوقت، فالظهر والعصر مشتركان في الوقت بالاسم أو بالجمع، والمغرب والعشاء كذلك، والفجر مستقلة بوقتها والله تعالى أعلم.

والاشتراك في الوقت إما حقيقي وذلك بأضافة وقت الصلاة لما قبلها أو ما بعدها في جمع التقديم أو التأخير وهو مذهب الشافعي ومن وافقه، أو الجمع الصوري حيث يجعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وهو مذهب مالك ومن وافقه.

ص102 حكم ضبط أوقات العبادات وتنظيمها من الجهات الرسمية:

وظائف وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم كانت على النحو التالي إجمالاً:

1. التعليم والدعوة والإفتاء.
2. القضاء.
3. الحكم والسياسة.

وقد أوصلها ابن عاشور إلى اثني عشر تصرفاً.

قلت: فلما قبض صلى الله عليه وسلم، ناب عنه في هذه الوظائف من خلفه، فكان أبو بكر حاكماً، وكان علي قاضياً، وكان معاذ مفتياً. وهكذا.

أي: أن الأعمال قسمت ووزعت على نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ومن هذه الأعمال السياسة الشرعية لحكم الدولة والرعية، والتي منها إدارة

أعمال الدولة، وينوب عن ولي الأمر فيها نواب أيضاً، فمثله في دوائر خاصة، كالإفتاء والقضاء والحج والأوقاف والزكاة وغيرها، ومن هذا ضبط أوائل الشهور والأعياد ومواسم الخير والبركة، ومنها ضبط أوقات الصلوات وجعلها في أوائل أوقاتها كلها، بوقت بعد الأذان لا يتجاوز، لأن من أئمة المساجد من يندُّ عن الجادة والصواب، مما يحدث فوضى في مساجد المسلمين، خصوصاً مع كثرة المساجد هذه الأيام.

ص103 قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق 6]، وقال عليه الصلاة والسلام: "يسروا ولا تعسروا" رواه البخاري ومسلم، وقال: "صل قائماً فأن لم تستطع فقاعداً" رواه البخاري، وقال: "يرش من بول الغلام". رواه أبو داوود وغيره

وهذه القاعدة شواهدها كثيرة جداً، ولها قواعد مأخوذة منها، القصد منها كلها: رفع الحرج عن المكلف ليظل فاعلاً للتكليف لا يتركه، إذ لو ضيق عليه فلعله يقعد عن أدائها.

والحرج كما يلحق الفرد فيباح له الترخص، أيضاً يلحق الجماعة والأمة، مما يتيح لهم الترخص كذلك.

وهذه القاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه الإسلامي بل في عامتها، من العبادات والمعاملات والزواجات والقتال والحدود وغيرها من القضايا.

فأن شق على المكلف شيء، روعي حاله فخفف عنه حتى لا يترك العبادة، ولذا قال في غير ما موضع عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي" رواه البخاري، و "لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام" رواه البخاري ومسلم، وهكذا.

ص103 وجود النار الآن:

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف 54]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر 44]، وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث الباب: "أبردوا بالصلاة، فأن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري، وقال: "أذن الله تعالى للنار بنفسين، نفس في الصيف ونفس في الشتاء، فنفس الصيف فأشد ما تجدونه من الحر، ونفس الشتاء فأشد ما تجدون من الزمهرير". رواه البخاري ومسلم

وهذا أصل لأهل السنة والجماعة، أنهم يؤمنون بوجود الجنة والنار الآن، ولذا ففي الحديث حين يوضع الموتى في القبور، قال عليه الصلاة والسلام في حق الكافر "فيأتيه من حرها وسمومها" رواه أبو داوود وغيره في حديث طويل، والله تعالى أعلم.

ص105 قاعدة سد الذرائع:

جاء الإسلام، ليحوط الناس بأفضل الأحوال دنيا وأخرى، عبادة ومعاملة وأخلاقاً، ولا شك أن أعظم ما جاء به الإسلام بياناً هو التوحيد، والحذر من الشرك، صيانة وحماية للمكلفين ولحياتهم معاً، فأن فساد العقيدة وخرابها، مؤذن بفساد وخراب دنيا الناس، ولا يغرنك بعض زخرفها.

ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام 108]، وقال عليه الصلاة والسلام لحذيفة لما بعثه لينظر ما فعل كفار قريش في غزوة الأحزاب: "لا تذعرهم علي، قال حذيفة: لقد كان أبو سفيان تحت سهمي، ولولا أمر رسول الله لرميته". رواه مسلم

وسد الذرائع هي: "منع العموم والأشخاص من الجائز أو المباح، خشية الوصول للحرام"، وهذا من باب الوقاية والحماية للدين والدنيا.

وبناءً على ذلك، فكل موصل للحرام ممنوع، ولا يقال: كل موصل للمصلحة مسموح، فهذا من الباطل، وهي من القواعد السياسية الباطلة، إذ

المصلحة تحقيق الدين والخير للناس، وليس العكس، والموصل إما أن يكون مباشراً أو غير ذلك، والممنوع المباشر، حتى لا تغلق على الناس خيرات تضيع بذلك.

ص106 الجبرية:

من العقائد المستقرة الكبرى لدى المسلمين، عقيدة القدر، والمسلمون فيه –للأسف– طوائف، أعني في تفسيره وبيانه –فمنهم من يرى ألا قدر، وأن العبد يفعل ما يشــاء مختاراً اختياراً مطلقاً، ومنهم من يرى أنه مجبور في كل أموره، لا اختيار له قط، حتى في الأمر والشــرع، وكلا الطائفتين مبطلة للتكليف حال تدبر أقوالهم، لأن حقيقة القدر قائمة على التكليف الناشــئ عن أمر الله تعالى للمكلفين: فالطائفة الأولى تبطل أمره، والثانية تبطل امتثال أمره، وظهرت طائفة أرادت –بزعمها التوفيق بين الطائفتين، فقالت بقبول مخترع ليس له معنى ولا تفسير صحيح، حتى عند هذه الطائفة، وهم الأشــاعرة، وبالمناســبة –فالأشــاعرة أناس مضــطربون، لا قاعدة لأقدامهم يثبتون عليها، ســواء في الإيمان، أو القدر، أو الصــفات، أو غير ذلك من القضــــايا، يأتون بأقوال يدعون فيها التوســـط، وهي أقرب إلى الشـــذوذ، وعندي أن المعتزلة أقعد منهم –مع غلط بدعتهم، لكنهم مطردون في قواعدهم، بخلاف الأشعرية، فهم مضطربون في كل أبواب التوحيد، ومنها هذه المسألة وهي –مسألة الكسب الأشعري– التي محصلتها أن العبد خالق فعله عند التحقيق عياذاً بالله تعالى.

وعلى هذا فعقيدة أهل الســنة والجماعة في القدر، الذين هم وسـط في ذلك على الحقيقة، يكتنف أمرين اثنين:

1. القدر الكوني: وهو كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف 54]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر 49]، فهو: قدر الخلق، أو القدر الكوني، أي: المتعلق بالكون كله، علوي وســـفلي، من خلقه وتدبيره ورعايته من الله تعالى، قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه 50].

2. القدر الشـــرعي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]، و﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف 54]، أي: الأمر بالتوحيد والشـــرع، وهو توحيد العبادة والتكليف، الذي يأمر الله تعالى به عباده.

والفرق الأساس بين الأثنين:

أن القدر الكوني لا علاقة للعبد بـه من حيث وجوده وكيف يكون ومتى، ولا من حيث عدمه، لذا لم يقع به التكليف، وإنما قد يقع بأثره، كحمد الله وشـــكره على المطر والنعم، وحمده تعالى والصبر على النقم.

ولذا أعطي العبد قدرة خاصـــة تناســب إجمالاً قدرته على امتثال أمر الله تعالى بالفعل، وإرادة توافق أو تخالف قدر الله عز وجل في أمره ونهيه، ولولا ذلك لما صح التكليف.

وبهذا يظهر ضــلال المعتزلة بنفيهم الفعل عن الله تعالى في التكاليف، مع أنه لا يكون شـــيء في الكون إلا بقدره تعالى، وضـــلت الجبرية، بنفيهم إرادة وفعل المكلف، وزاغت وانحرفت وضلت الأشعرية بدعوى مسألة الكسب، أي: أن الفعل من الله تعالى، لكن كسبه العبد بفعله؟!

ولذا فالأشـــعرية عندي أشـــد إضـــلالاً في باب التوحيد للحيرة والانحراف، نسأل الله تعالى السلامة.

ص108 الصلاة بعد صلاة سنة الفجر:

في حديث الباب: "لا صـــــلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". أخرجه البيهقي وغيره

كلنا يعلم أن النهي المؤكد هو: "لا صــلاة بعد الفجر حتى تطلع الشـمس". أخرجه البخاري ومسلم

وهذا النهي المؤكد الشـديد، ليس فيه النهي مطلقاً عن مطلق التنفل، بل ما كان له سـبب جاز بلا كراهة، كمن توضـأ من جديد، فأحب أن يركع سـجدتين فله

ذلك مع أن الأفضل العدم.

قلت: وكذلك حديث الباب، بل هو من باب أولى ألا يمنع المصـــلي من صلاة نافلة ذات سبب، وإنما القيد يصح وقوعه على نافلة مطلقة بلا سبب، بل لو فعلها أحد لما كان أكثر من خلاف الأولى على مصـــطلح الشـــافعية والله تعالى أعلم.

ص111 التدرج في الأحكام الشرعية بياناً وعملاً:

جاءت الشـريعة تحمل مبدأ اليســر والتســهيل، ورفع الآصــار والأغلال والمشــاق، لأن الهدف منها: ﴿لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]، ومن اســتثقل شـيئاً –على الحقيقة لا الهوى– شـق عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة 286]، و﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق7]، في الحديث: "اكلفوا من العمل ما تطيقون" أخرجه البخاري ومسلم، و"إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى" أخرجه البزار وغيره، و "يسرا ولا تعسرا" رواه البخاري ومسلم، فهذه النصوص تحمل مبدأً كلياً هو : التيسير: وليس من التيسير أن يطالب الناس بحمل كل التكاليف جملة، خصوصاً مع أول إسلامهم أو التزامهم، لأن ذلك ينتج أحد ثلاثة أمور:

1. الاستثقال مما يؤدي إلى قلة العمل أو تركه.
2. الاســتثقال المؤدي إلى فهم الدين كذلك، فيوصــل إلى التشــدد المنتج للخروج والتكفير.
3. الاســتثقال الموصــل إلى التحلل عياذاً بالله تعالى الذي يوصــل إلى الإلحاد، وكل هذا من واقع الحياة.

وعليه:

فعندنا أصلان:

1. الإرشــاد والتعليم والتبليغ المجرد عن الإصــرار بالمطالبة بالعمل، لأن مجرد الإخبار يتضمن المطالبة بالعمل وإلا فما حصلت فائدة لو كان الخبر مجرداً.

2. المطالبة حسب الإمكان، على تفصيل في الأمر، بكون المطالبة أولاً بالتوحيد ونبذ الشرك، ثم بالصلاة وهكذا حتى يصل الأمر بالمطالبة بالكل حتى الجهاد بحسبه، من الأفراد والجماعات على حد سواء، وهذا هو معنى: التدرج بالشرع مع الناس، إذ لو طولبوا بكل أمر لما أطاقوا ولحصل ما حذرنا منه آنفاً.

وعليه: فالتدرج بالتشـــريع للأفراد والجماعات والدول، باب مفتوح إلى يوم القيامة بأدلة بينتها في بحيث لي حول مسألة الجهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فليرجع إليه من يريد التوسع.

ص113 ضابط وحد البدعة:

ذكرت، أن ما وجد سببه وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله، كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته، وأقول في بيان وتفصيل ذلك:

أن ما قام سببه ومقتضاه نوعان:

- الأول: ما قام بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لهذا الفعل نظير فلم يفعل بالنظير كما فعل بنظيره، فحينها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم لهذا النظير، مثل: صلاة الجمعة وصلاة العيدين ونحوها، فللجمعة أذان، وليس للعيدين ونحوهما أذان، وعليه فمن أذن للعيدين فقد ابتدع، لقيام الداعي وعدم الفعل من صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام.
- الثاني: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته، فغيرها بعضهم بحجة المصلحة، مثل كون خطبة العيد بعد الصلاة، بخلاف الجمعة، فتغييرها عن حالها مع قيام الداعي بدعة لا تجوز كما فعل عبد الملك بن مروان رحمة الله تعالى عليه.

وأما ما وراء ذلك من التروك فلا يدخل في إطار البدعة بحجة عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ودعوى قيام الداعي لفعله، إذ ما بينته هو مفهوم: قيام الداعي وعدمه.

وأما ما كان من جنس العمومات التي تخالف الشـــرع فليس ببدعة، إلا إذا كان متعلقاً بالدين أو ما آل إليه من العادات الملتصقة بالدين، وما لا فلا.

وقد فصـلت ذلك في رســالة لي حول مفهوم البدعة والتشـبه، فليرجع إليها من شاء.

ص115 متى يمسك الصائم عن الطعام فجراً:

يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة 187]، وقال عليه الصــلاة والســلام: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشــــربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" رواه البخاري ومســــلم، وكان ابن أم كثوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت"، من ذلك يتبين لنا ما يلي:

أن المسلم إذا أراد أن يتسحر، فله أن يظل يأكل ويشرب حتى يعرف طلوع وظهور الفجر الصـــادق، إما بنفســـه، أو بغيره مما جعل دليلاً على ذلك كالأذان، فصــار أذان المسـلمين شـعاراً معرفاً لنا أوقات الصـلوات والإمسـاك والإفطار، ولذا من سـمع صـوت المؤذن وجب عليه التوقف عن المفطرات كلها فوراً، ومن تجاوز ذلك كان مفطراً.

فائدتان:

- حكم من أكل أو شرب بعد ذلك بحجة أن الأوقات عندنا غير صحيحة، أقول: هذا أحد اثنين: إما عالم بالأوقات أو جاهل بها، فمن كان جاهلاً بها فهو معتدٍ آثم مفطر بلا خلاف.

  وإما عالم بالأوقات حقاً لا ادعاءً، فهذا الأولى له موافقة جماعة المســــلمين، خصوصاً إذا كان فعله علناً، لأنه بذلك محدث فتنة، فأما إن عمله في بيته أو منفرداً فلعله يجوز له ذلك إن ثبت مدعاه ولا يثبت.

- حديث "إذا طلع النهار على أحدكم وفي فمه لقمة فليبتلعها، وإن كان على يده الإناء فليشرب" رواه أبو داوود بمعناه، قلت: له جوابان:

1- أن هذا الحديث ليس عليه العمل عند الأئمة -وهذه قاعدة لعلي أبينها بأمثلتها لاحقاً- لأن ظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة 187]، أي: فأذا تبين حرم الأكل فمن أكل أفطر، وهذا الحديث كذلك.

2- أنه محمول على وجود الطعام والشراب في الحلق، بحيث لا يمكن إلا ابتلاعه، فلا يكون مفطراً لأنه حينها من التكليف بالشاق أو المحال، ولا تكليف بذلك والله تعالى أعلم.

ملاحظة: أمر تحديد أوقات الصلوات وكذا الصيام والإفطار والشهور إنما هو حكم سلطاني له جهات وهيآت مختصة لا لكل أحد أو أي أحد.

ص117 الأحكام السلطانية:

كلنا يعلم أن مقام النبوة والاصطفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وليس ذلك لغيره قط، فمن زعم أنه لغيره في زمانه أو بعده أو أن أحداً يقوم مقام النبوة بدعوى الوراثة، فيكون له حق التحليل والتحريم والنسخ من بعده عليه الصلاة والسلام، من قال ذلك كفر باتفاق الناس، لم يخالف في ذلك أحد سوى الرافضة والفلاسفة المنتسبين للإسلام عموماً والباطنية، عياذاً بالله تعالى، لكننا نعلم في الحين ذاته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان له من الأعمال الأخرى من إدارة الدولة والحياة وإدارة الشرع، ما يصح أن ينسب لغيره، بحيث تمكنه ممارسته واقعاً، كنائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا لما تكلم أهل العلم عن تصرفاته ووظائفه عليه الصلاة والسلام إجمالاً ذكروا:-

1- كونه معلماً داعياً وفقيهاً ومرشداً ومصلحاً للأمة.

2- كونه قاضياً يفصل بين الناس في الخصومات وغيرها لتحقيق العدل ظاهراً، لأن البواطن إلى الله تعالى.

3- حاكماً: يدير الدولة سواء كان ذلك بعلاقات داخلية أو خارجية، يقيم الحدود

وينفذ العقوبات على مســـــتحقيها، يرتب الجهاد وكل ما يتعلق بأمور الدولة، وهي المسماة في الفقه الإسلامي: السياسة الشرعية، التي ضابطها: صحة كل ما لا يخالف الشــرع في الحكم ولو بغير دليل، لأن أصــل قيامها على تحقيق المصالح غير المخالفة للدين.

ومن هنا فأن الأمة كلها تتوب عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك، فالإفتاء للفقهاء، والقضاء للقضاة، وإدارة الدولة للحاكم، يعين الفقهاء والقضاة ويرتب للجهاد ويقيم مراكز وهيآت رســمية لكل ذلك، وكان ســيد الناس في ذلك بعد رســول الله صـلى الله عليه وسـلم عمر بن الخطاب رضــي الله تعالى عنه، حيث وضـع خطة للدولة لم يأت بها ولا بمثلها غيره.

ومن هنا دوماً أقول:

لا تجتمع بل لم تجتمع هذه الخصــال في غير رسـول الله صــلى الله عليه وسـلم منذ رَفْعه للرفيق الأعلى إلى يومنا هذا في أحد قط، إلا ما يمارســه الروافض ومن نحا نحوهم من الأحزاب المســماة بالإســلامية، وإلا الخوارج والتكفيريون، مع كونهم إما قاصدو الطعن في الإسـلام، أو مفتئتون عليه ليسو أهلاً لأحد أفراد ذلك فضلاً عن كلها، وقى الله تعالى الأمة شرهم جميعاً.

ص121 الشفاعة:

الشــفاعة من شــفع: أي جعل نفســه محل تقوية ورفعة، وحقيقتها: طلب تحقيق ما ينفع المشفوع فيه، من حط وزر أو رفع قدر، وهي ثابتة كتاباً وسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء 28]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة 255]، وقال عليه الصــلاة والســلام: "شـفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" رواه أبو داوود وغيره، هذا وقد بين ابن أبي الغز الحنفي في شــرح الطحاوية أنواع الشفاعات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانت باختصار كالتالي:

1. الشفاعة الأولى وهي شفاعة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من بين الأنبياء

بأن يأذن الله تعالى بالحساب، وإثبات الله تعالى لفصل الخطاب.

2. و 3. شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام تساوت حسناتهم وسيآتهم ليدخلوا الجنة.
4. شفاعته عليه الصلاة والسلام رفع درجات بعض أهل الجنة.
5. دخول البعض الجنة بغير حساب.
6. تخفيف العذاب عمن يستحقه.
7. فتح باب الجنة ليدخلها المؤمنون.
8. شفاعة في أهل الكبائر أن يخرجوا منها أي النار.

هذا وقد خالف في إثبات الشفاعة المعتزلة والخوارج.

وانظر كتابي: تهذيب شرح العقيدة الطحاوية.

ص123 حد عورة الصغيرة في الصلاة:

المرأة كلها عورة، لكن في الصلاة تظهر وجهها وكفيها، وكذلك في الإحرام، هذا إذا كانت بالغة، أما من دون البلوغ، والبلوغ يحصل بالحيض أو السن إن تأخر الحيض، فعورتها بخلاف ذلك، فلو ظهر منها شيء كشعرها أو ساعدها أو ساقها، فصلاتها صحيحة في الظاهر، للحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار" أخرجه أبو داوود وغيره، فهم منه الأئمة، أنها إن لم تحض –أي: لم تبلغ– فصلاتها صحيحة بغير خمار.

ص127 بيان القبلة أرضاً وجواً:

القبلة شرط في صحة الصلاة، فلا تصح بدون استقبالها، ولذا وجب إصابة عينها للقريب والبعيد على حد سواء عند الشافعية، للقريب يقيناً، وللبعيد ظناً، فأما من كان في الجو أو في طائرة أو مركبة فضائية أو نحو ذلك، فمن المعلوم المتفق عليه أن الكعبة ممتدة كقبلة إلى السماء، فأي أحد صعد فعليه استقبالها على حسب حاله ووجوده والله تعالى أعلم.

ص127 حكم التخصـيص والبيان بفعل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم:

جاءت الشريعة على وجوه من الخطاب:

فجاءت بخطاب عام يحتاج تخصـيصـاً، ومطلق يحتاج تقييداً، ومجمل يحتاج بياناً، وهلم جراً.

هذا وإن عامة من يحتاج لذلك إنما هي أقوال من كلام الله تعالى، أو كلام رسـوله عليه الصـلاة والسـلام، إذ الأفعال لا عموم فيها، وكذلك القضـاء على تفصيل فيه، وأما الأفعال فأنها بيان اسم المجمل أو يمكن صحتها تخصيصاً لعام، وفيه حديث الباب، أن القبلة تعييناً يمكن إخراج بعض أفرادها من إرادتها، بفعل النبي صـلى الله عليه وسـلم، فيكون ذلك من باب تخصـيص القول بالفعل، فيكون:

اشتراط الاتجاه للقبلة في الصلاة إلا:

- لغير مستطيع.
- لمتنقل على الراحلة.
- لراكب ما يتغير اتجاهه ضرورة... وهكذا.

ص128 مفهوم السفر واعتباره:

التكاليف قد تناط بالمكلف حال الإقامة، وقد تناط به حال السـفر، ولكل أحكامه، لكن ما هو السفر المعتبر عند الأئمة، وما مقداره:

عامة الفقهاء على اعتبار المسافة الطويلة في السـفر، وهي المقدرة بستة عشـر فرسـخاً، قيل تحديداً وقيل تقريباً، وذهب البعض إلى كونها ثلاثة أميال وهو مذهب الظاهرية، واعتبرها البعض كابن تيمية بالعرف، فما عده الناس سـفراً وإلا فلا.

قلت: والعرف لا يمكن ضبطه سابقاً، ولا يعتبر لاحقاً، فلو قلنا بأن العرف

اليوم، الحدود المرسومة بين الدول، وأن السفر من الرمثا إلى درعا سفر شرعاً، لكان غير منضبط، لأن شرط الضابط انضباطه وصلاحه، وهذا غير ممكن، لأن الحدود ليست ضابطاً، فبعض الحدود بضعة أميال، وبعضها آلاف الأميال، وعليه فنبقى على قول الأئمة واعتباره ستة عشر فرسخاً تقريباً لا تحديداً، أي: قرابة ثمانين كيلو متراً، من سافر سفراً طولياً بهذا القدر فله الترخص برخص المسافرين.

ص129 الصلاة في المقبرة:

في حديث الباب وهو ضعيف، وصححه الشيخ الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقبرة والحمام ليسا موضعين للصلاة، وقد سبق شيء من الكلام حول ذلك، لكن نضيف هنا أمراً ألا وهو:

حكم صلاة الجنازة في المقبرة: وهل لها حكم الصلاة مطلقاً؟

أقول: سبق بيان حكم الصلاة في مسجد مبني على قبر تفصيلاً، وهنا أبين حكم صلاة الجنازة، فالحديث فيه أن المقبرة ليست مسجداً، أي: ليست مكاناً للصلاة، فهل الحديث عام يبقى على عمومه، أم له مخصص، قلت: الصحيح أن له مخصصاً، ألا وهو: صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر المرأة التي كانت تقم (تنظف) المسجد، فهذا يصح ويصلح مخصصاً لعموم النص.

قلت: والنكتة الأخرى، أن النهي أو التحذير والمنع، جاء لسد باب الشرك وإغلاق الذرائع أمامه، خصوصاً أن كفار قريش كان هذا ديدناً وطبعاً لهم، فكان لهم نائلة وإساف، وأصنام أخرى داخل الكعبة، فجاء الإسلام محذراً من الشرك ومن كل وسيلة توصل إليه، ولما كانت الصلاة في المقبرة، أو في المسجد المبني على قبر تفضي أو توصل لذلك، على عادة قريش ومن قبلهم، كما قال تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر 3]، جاء الشرع ليمنع عبادة الأصنام ويمنع الوسائل المفضية والموصلة إليها، لكن لما استقر التوحيد في قلوب المؤمنين، لا أقول زال الحكم بالكلية، بل أجيز منه ما لم يؤد لذلك، وله صور مضت من

الصلوات في المساجد المبنية على القبور أو في مقبرة، وهنا ذكرت صلاة الجنازة على القبر –أي في مقبرة– فلما صار التوحيد ثابتاً خفف الحكم في البعض، وزال تخصيصاً في البعض الآخر كالجنازة والله أعلم.

ص131 حكم التبرع بالأعضاء من حي أو ميت:

في الحديث أن "كسر عظم الميت ككسره حياً" رواه أبو داوود وغيره، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة 32].

من النوازل مسألة التبرع بكُلْية أو قرنية أو نحوها، سواء كان ذلك من ميت أو حي، وهل إن قيل بالجواز من ميت أو حي، فيه تعدٍ على حرمة الإنسان أو لا؟

خلاف بين الفقهاء، فمن منع جعل ذلك تعدٍ على حرمة الإنسان، وأنه تصرف منه بغير ما يملك، لأن ملك الجسد لله، فكل تصرف فيه فهو تعدٍ حرام.

وذهب المجيزون بدليل من "استطاع أن ينفع أخاه بشيء فليفعل" أخرجه مسلم، فاعتبروا ذلك من النفع المباح بشروطه، خصوصاً أن المانعين قالوا بجواز التبرع بالدم دون الأعضاء، ولا فرق في رأي المجيزين.

قلت: ولعموم الأدلة المخصصة لعموم المنع، فالصواب الجواز بشروط:

1. إذن صاحب الشأن أو وليه.
2. أن يثبت طباً قطعاً أو ظناً قوياً غالباً انتفاع المتبرع له وعدم تضرر المتبرع إن كان حياً.
3. عدم أخذ ثمن لذلك.
4. نجاح العملية وهذا غير الانتفاع وثبوته طبياً.
5. ألا يكون في الأعضاء التناسلية في أصح أقوال الفقهاء.

والله تعالى أعلم.

ص131 حكم اللعب في المسجد:

يجب باتفاق تنزيه المسجد عما لا يليق بها، ولذا كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقول: "إياكم وهيشات الأسواق" رواه مسلم، يحذر من رفع الصوت في المساجد كالباعة والمشترين في السوق.

وقد ثبت تمازح الصحابة رضي الله تعالى عنهم في المسجد، وتضاربهم بقشر البطيخ، ولعب الحبشة بالحراب، فهل هذا يعم أم لا؟

أقول: لما لم يكن غير المساجد أماكن يجلس فيها المسلمون، ويفرغون فيها طاقتهم المباحة، بل وطاقتهم الحربية، كان لا بأس من مزاولة ذلك في المساجد، خصوصاً أن ذلك لم يكن في وقت الصلاة قط، وقد كانت المساجد أيضاً لمجالس الذكر والعلم والدعوة وغيرها.

واليوم وقد قامت نوادٍ ومؤسسات خاصة لكل ما ذكر، لم يعد القول بالجواز له وجه، خصوصاً أن البعض يمارس لعب الكرات داخل المسجد، وهذا غير صحيح وغير جائز والله تعالى أعلم.

ص132 الكلام في الصلاة:

في حديث الباب: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" رواه مسلم، أي: أن للصلاة كلاماً خاصاً بها من تلاوة قرآن وتكبير وتسبيح وصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في آخرها، وأما ما كان من الكلام الذي يدور بين الناس فله في الصلاة ثلاثة أحوال:

1. ما كان من كلامهم في حياتهم ولا يخص الصلاة بشيء، وخرج عن عمد وقصد فهذا مبطل للصلاة ما لم يكن صاحبه جاهلاً كالأعرابي الذي تكلم في الصلاة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ما في حديث الباب.
2. ما كان من غير كلام الصلاة، وتكلم به صاحبه عمداً لكن يقصد إصلاح الصلاة، كأن ينسى الإمام شيئاً فيسبح له فلا ينتبه، فيقال له كلمة ترشده لخطئه، فهذا لا بأس به، لأن فائدته تعود لمصلحة العبادة.
3. ما كان ليس من خواص كلام الصلاة، لكنه يعود إليها، وله متعلقان:

- الأولى: الفريضة كذكر الله تعالى فلا بأس به لأنه مقام الثناء، والصلاة كلها ثناء على الله تعالى.
- النافلة، كأن يمر بآية دعاء فيدعو أو استغفار فيستغفر، وهذا جائز بالنص، وكل هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومالك أوسع قليلاً.

ص133 النسخ:

النسخ: هو رفع حكم متقدم بآخر متأخر، وقيل غير ذلك.

والنسخ واقع في الكتاب والسنة، وإن كان على قلة، والمراد منه رحمة الله تعالى بالخلق وأنكرته اليهود وبعض المعتزلة، لأنه بداء على الله تعالى، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، إنما ذلك لعلمه الغيب سبحانه، فينزل اليوم حكماً يصلح به الناس، ويؤخر حكماً لصلاحه في ذلك الوقت وليس الآن، ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل 101]، وهذا هو رأس الأمر في موضوع النسخ، وباقي المباحث تطلب في مظانها.

ص133 نزول القرآن جملة:

قال تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ [النساء 166]، وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء 82]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر 1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان 3]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾ [الفرقان 32].

فالله تعالى أنزل القرآن الكريم منجماً مفرقاً حسب الوقائع والأحداث، تثبيتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكي يسهل عليه عمله وتطبيقه، إلا سورة الفاتحة ويوسف نزلتا كاملتين.

هذا ونزول القرآن للعلماء فيه أقوال:

الأول: أن الله تعالى أنزله إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ومنها نزل مفرقاً حسب الحوادث، وهذا القول عندي هو قول الأشعرية وغيرهم، الذين يقولون بأن الله

تعالى لم يكلم به جبريل، وإن كان قد ثبت عن ابن عباس نزوله كذلك.

الثاني: أن الله تعالى تكلم به وأنزله مباشرة، منه لجبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حسب ما كان من نزول، وهذا عندي هو الذي يستقيم في النظر وفق مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يشكل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة 77-80]. وبعدها، لأن ذلك عندي يمكن حمله على ذكر القرآن وقرنه بمحمد صلى الله عليه وسلم وأنه سينزل عليه، نافياً ذلك عن غيره من الناس والشياطين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ ۝٢١١ إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ﴾ [الشعراء 211-213] وبعدها، فثبت بذلك أن القرآن لم ينزل لا جملة ولا مفرقاً لبيت العزة المزعوم، وإنما من الله تعالى لجبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ص133 صلاة الوسطى:

الوسط أو الوسيط أو المتوسط هو العدْل والأفضل، قال تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾ [القلم 28]، أي: أحسنهم رأياً، وقال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة 89]، أي: أعدل وأفضل، والأمر الوسط العدول والخيار، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة 143]، والصلاة الوسطى، أي الفضلى، وفيها أقوال كثيرة:

كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وما جاء به النص يغني عن غيره، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله عليهم قبورهم ناراً" رواه البخاري ومسلم، وفي حديث: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" رواه مسلم، ويليها في قوة الرأي: صلاة الفجر، للحديث: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ..." رواه البخاري، وأنهم يأتون في صلاتي الفجر والعصر، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ

ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ﴾ [العصر 1-2]، في قول لأهل العلم أنها الصلاة المعروفة، وفي تفسير حفصة، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة 238] صلاة العصر، ففسرتها بالعصر، وفي حديث: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" رواه البخاري بلفظ "الذي تفوته ..." الخ ذلك مما يطول به الكلام والله تعالى أعلم.

ص133 قول الصحابي: أمِرْنا بكذا:

معلوم أن موارد الاستدلال هي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستدلال.

ثم إن السنة عند الأصوليين والفقهاء: كل ما يصلح دليلاً يبنى عليه حكم شرعي، ولذا كانت عندهم: القول، الفعل، الإقرار، وزاد الشافعي رحمه الله تعالى: الهمّ، وقول الجمهور أقرب.

ومعلوم أن السنة بأقسامها، لا بد لها ممن يخبرنا بها ويرويها لنا، وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، بصيغ تدل على كونها عنه عليه الصلاة والسلام، هذا وقد تأتينا آثار وأخبار بصيغ محتملة، قد تدل على كونها سنة عنه عليه الصلاة والسلام، وقد لا تدل، وقد تحتمل، أو قد تكون رواية عن الصحابي تحمل حكماً أو معنى لا يمكن لمثله أن يقوله برأيه، وعليه: فهل كل ذلك يثبت سنة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا، أم في ذلك تفصيل؟.

قلت: بل في ذلك تفصيل كالآتي:

1. لفظ مثل: أُمِرْنا، كُلِفْنا، وهكذا، فالأظهر في هذا الرفع، لأنه لم يُعهد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، تلقي أوامر الشرع من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، شرط أن يكون النص واضحاً في كونه في حياته عليه الصلاة والسلام، لأنهم أيضاً، اعتادوا تلقي الأوامر من الأئمة فينقلونها بقول: أُمرنا، ومثل هذا قولهم، كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

2. لفظ: كان من شـأنهم، أي: الصـحابة، فعل أو قال أحدهم في حياة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك: وهذه الألفاظ ونحوها محتملة، فمن أهل العلم من ألحقها بالأول، كون الصحابة رضـي الله تعالى عنهم لا يفعلون شيئاً دون علم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، والبعض ليس كذلك، فقد اعتبره فعلاً مجرداً يمكن وقوعه من الصحابة تأويلاً او نحوه، فيلزم معه العلم الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللازم منه الإقرار الصريح، وهذا هو الحق، لا يقال: الوحي موجود ويخبره، قلت: لا يلزم وجود وقائع ليسـت كذلك كحديث الذي أصـيب كاحله في الشـعب فنزف دماً رواه الترمذي وغيره، وهكذا، يدل لذلك أن الله تعالى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بلال وأنه كان يحدث لكل طهارة صـلاة ركعتين رواه الترمذي وغيره، فهذا دليل أن إخبار الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مضطرداً.
3. ألفاظ تتعلق بأمور الغيب: فالعامة على اعتبار رفعها، لعدم علم الصـحابة بذلك، وعدم جرأتهم أيضـاً، خصـوصـاً ما يتعلق بالغيب وأسـباب النزول والتفسير، قلت: والأظهر عندي أنه غير لازم، فقد ثبت كلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في هذا كله، دون أن يعلم له وجه قط، ككلام ابن عباس في بيت العزة، وأسباب النزول، ولا يثبت ذلك من وجه قط، فلما علم أن الصحابة رضـوان الله تعالى عليهم صـدر منهم مثل ذلك، كان يصـح ألا يأخذ هذا حكم الرفع والله تعالى أعلم.

ص134 علم الله تعالى وسعته:

صفات الله عز وجل كاملة بكلماله ولكماله، سواء منها صفات المعاني أو الذات أو الأفعال، وما كان على وجه الكمال مما قد يكون أصـله بانفرادِ النقصُ، وصـفات الله تعالى كأسـمائه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الأعراف 180]، فليس هي هو، ولا غيره، بل هي له، فله الأسـماء الحسـنى، وله الصـفات العلا،

عليم بعلم، قدير بقدرة، سميع بسمع، له وجه يليق به وكذا اليد والعين، استوى وخلق وتكلم، تعالى الله عما يقول الظالمون والمعطلون والممثلون والغلاة والمؤولة والمفوضة علواً كبيراً.

وعلمه تبارك وتعالى واسع وشامل، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، يعلم الدقيق والجليل، والظاهر والخفي، والسابق واللاحق، فعلمه محيط بكل ذا، كما قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر 19]، وقال سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام 59]، قد أحاط سبحانه بكل شيء علماً: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ﴾ [يونس 61]، وقد ضل المعتزلة بدعوى أنه تعالى، يعلم العظام دون التفاصيل، حاشاه من سوء القول.

والله تعالى لا يغيب عنه شيء، ولعن الله تعالى اليهود إذ زعموا أنه يبدو له الشيء بعد أن كان خفياً عنه، فلا يعلمه إلا بعد وقوعه، وهذا طعن في ألوهيته تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ص134 حكمة الشرع في التفريق بين الرجال والنساء في بعض الأحكام:

لما كان العقل مناط أصل التكليف، كان الخلق من الرجال والنساء والعقلاء مكلفون، ثم زيد على ذلك القدرة ونحوها، وشرع الله تعالى معاذير يسقط أو يخف معها التكليف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة 21]، وقال سبحانه: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج 77]، وقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة 43]، و﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام 141]، و﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء 23]،

و﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة 119] و﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب 35]، إلى آخر ذلك.

لكن هناك أحكام قد تختلف بسبب طبيعة المرأة وضعفها، فمثلاً: تسقط عنها الصلاة والصوم حال الحيض والنفاس، مع قضاء الصوم دون الصلاة، لا تجاهد فجهادها الحج والعمرة، عورة أكبر فكلها عورة إلا الوجه والكفين على الصحيح، شهادة اثنتين بشهادة رجل واحد، صاحبة فرض في الميراث أماً، كذلك أختاً وبنتاً مع غير العاصب، لا تتولى القضاء ولا الولاية العامة، وهلم جراً.

وليس هذا إنقاصاً لقدرها وحقها، بل هو من تمام إكرامها ورعايتها، لا كما يدعي أهل الزيغ والضلال والكفر، فهي لها القدر المعلى والحظ المجلّى.

ص135 بيان فضل علي رضي الله تعالى عنه:

نحن أهل السنة، نؤمن بفضل علي رضي الله تعالى عنه، وأنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان، وأنه من آل البيت وخواصه، كزوجاته عليه الصلاة والسلام، وأنه زوج فاطمة الطاهرة، من لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أول من لحق، وهو أبو السبطين الحسن السيد الأول درجة والحسين بعده، فالله تعالى أصلح بالحسن بين أمة الإسلام، فهو -أي علي- فاتح خيبر، وأولاده -من أسمائهم- أبو بكر وعمر لمحبته لأبي بكر وعمر، وكان مما خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمر من المسجد ولو جنباً، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء 43]، فكانت له خوخة (ممر)، يدخل منها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليصل إلى طريق السوق وغيره، هذا؛ ولم يشاركه في ذلك بل سبقه إليه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول والأعلى.

قلت: وفصل السيوطي في ذلك في الحاوي للفتاوي فلينظر.

ص135 النحنحة في الصلاة:

الجمهور من الشـــافعية وغيرهم، أن النحنحة في الصـــلاة تبطلها، لأنها كلام، شـــرط أن تكون بحجم نطق حرفين من حروف الكلام، والبعض لا يرى ذلك وهو الصـــواب عندي، لأن الكلام المعتبر في اللغة، هو المعتبر في إبطال الصــلاة، سـواء أكان له معنى أم مهمل، شـرط قصـده، مثل: زيد –مسـتعمل له معنى، ديز– مهمل لا معنى له، فمن نطق الأول أو الثاني أو نحوهما قاصداً غير الصــلاة أو غير إصــلاحها بطلت صــلاته، لأنه كما مر لا يصـلح فيها من كلام الآدمي شيء.

والنحنحة مع قصـدها، ليس كلاماً لا له معنى ولا مهمل، فلا يصـح حينها إبطال الصلاة بها، لكن تركها أفضل.

ص135 هل بيان حال المتعبد يكون رياءً:

البيان له حالان:

الأول: البيان بقصـد البيان لا غير، وهذا لا يكون رياءً، لأن اجتماع قصـد بيـان الحـال، مع التوجـه إلى الله تعـالى بـالعبـادة لا يكون ريـاءً، لعدم دخول النيـة الثانية على الأولى.

الثاني: البيان بقصد التباهي، فهذا دخول للقصد الثاني على الأول، فيكون رياءً يبطل من العمل بقدره.

ص136 جواز تسمية الفعل قولاً:

إطلاق القول على الفعل يصـــح بـاعتبـار مـا، وإطلاق الفعل على القول كذلك، فمن الأول حديث التيمم: "يقول بيده هكذا" رواه مسـلم، وهذا كرد السـلام في الصـــلاة وغيرها، فقوله: يقول: دليل على صـــحة إطلاق القول على الفعل، وفي حديث: "أمرت أن أقاتل الناس ...، فأذا فعلوا ذلك" رواه البخاري ومسلم، والشهادتان قول وليس فعلاً، فدل ذلك على ما قلنا.

ص138 طريقة الشرع في الدلالة على الأحكام:

بين الشرع كيف نعبد الله تعالى فعلاً وتركاً أتم بيان، حتى لا يظل لبس أو غيره يصاحب التكليف، فيعسر على المكلف عبادته، لذا أوضح الشرع ذلك أيما إيضاح، ومعلوم أن القرآن جاء باللغة العربية، الأمر الذي سهل علينا الوصول لمعرفة الأحكام، ومعلوم أن دلالة اللغة متنوعة، فمنها العام والخاص، والأمر والنهي، والخبر والاستخبار.

وما يهمنا هنا هو دلالة الإنشاء ودلالة الخبر، لأن في الإنشاء الأمر والنهي، وفي الخبر ما وراء ذلك مما يحمل دلالة الأمر أو دلالة النهي، أي: أن الأصل النظر في دلالتي الأمر والنهي وكيف يوصل إليها، فمثلاً: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام 72]، أمر مباشر يدل على الطلب للفعل، و﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة 87]، دلالة مباشرة على طلب الترك، ودلالة الطلب والترك، كما تؤخذ من النص مباشرة، قد تؤخذ من النص بالسياق، مثل: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة 233]، فهذا خبر دل سياقه على طلب إرضاع المرأة لولدها، ومثل: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن 23]، فأن هذا خبر يدل سياقه على طلب ترك المحرمات الموجبة لعذاب جهنم، ولذا كانت الصيغ الدالة مباشرة أو بالسياق كثيرة، يمكن الفقيه من خلالها الوصول إلى معرفة الأحكام فعلاً وتركاً وهكذا.

ص139 أسباب تفاضل الحسنات والسيئات ووجهه:

اتفق أهل السنة على أن الحسنة تضاعف فضلاً من الله تعالى، ولأسباب جعلها الله كذلك، والسيئة أيضاً تضاعف، وأسباب التضعيف متعددة، فمنها:-

1. شرف الزمان، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة 36]، وما في الحديث أن زمن الفتنة يكون أجر الواحد فيه كبيراً كثيراً. رواه أبو داوود وغيره

2. شـــرف المكان لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج 25]، وفي الحديث أن أجر الصـــلاة في الحرمين أكبر وأكثر من غيرهما. رواه ابن ماجه وغيره

3. شـرف الشـخص لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب 32] إلى قولـه: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب 30] وبعدها، لا يقال هذا خاص بنساء النبي عليه الصلاة والسلام، بل يعم من حيث السيئة لا من حيث جنس العذاب والحد.

4. شـرف الجهة، ولذا جاء النهي عن البول والغائط والتفل إلى جهة القبلة، لأنها معظمة. رواه البخاري ومسلم

5. السـبق للإسـلام، وكل بحسـبه، لما في الحديث: "لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه". رواه البخاري ومسلم

هذا والأصـل في الحسـنات المضـاعفة حجماً وعدداً، لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام 160]، فهذا في العدد، وفي الحديث عن الصـــدقة: "فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" وهذا في الحجم.

وأما السيئة فلا تضاعف عدداً بل حجماً، هذا الأصل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام 160]، لكن هذا لا يمنع للأســـباب التي ذكرتها، أن تكون مضاعفة السيئة حجماً، أي: تصبح سيئة كبيرة، والأحاديث التي فيها التعداد سبعين أو غير ذلك، أحاديث موضوعة ولا تصح.

ص139 الدين أصول وفروع لا قشر ولباب:

وأصول الدين تتوزع على ثلاثة أمور:

الأول: أصول التوحيد، وهي توحيد الله تعالى بالعبادة، وإثبات نبوة الأنبياء، وإثبات البعث بعد الموت، ويتفرع عنها أركان الإيمان من الإيمان بالقدر والكتب

والملائكة والغيب إجمالاً.

الثاني: أصول الشرائع، وهي نوعان:

- أفعال: كالصلوات والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين والجهاد وغير ذلك.
- تروك: كترك الخمر والربا والزنا وغيرها مما اتفق عليه.

الثالث: الأخلاق، ومكارمها العليا هي:

الصدق، الأمانة، العدل، الحياء، الكرم.

ثم بعد ذلك تأتي باقي الأصول والفروع، مما يأخذ حكم الوجوب أو الندب أو التحريم أو التكريه وهلم جراً.

فلا أدري أين القشر، معاذ الله تعالى من ذلك، وأين اللباب، نعم قد يقصد قائلها صحة المعنى، لكن التسمية لا تصلح، لأن قشر الشيء ما يمكن أن يستغنى عنه بل ويلقى في غير محل حسن، ومعاذ الله تعالى أن يكون في الدين ذلك أو نحوه.

ص139 السترة في الصلاة حكمها وكيفيتها:

أمرنا أن نكون حاضري البال والذهن في العبادة، ولذا شرع اتخاذ وسائل لتقليل الانشغال في الصلاة بغيرها عنها، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة 238]، أي: خاشعين على قول، وقال عليه الصلاة والسلام: "اْسكنوا في الصلاة" رواه مسلم، فكان طلب الخشوع سواء قيل بوجوبه أو ندبه مطلوباً، ولذا كان هو أول علم يرفع. رواه الترمذي وغيره

ومن الوسائل المعينة على الخشوع وعدم الانشغال، سترة المصلي أمامه، فقد حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة" رواه البخاري، وقال في مقدراها: "مثل مؤخرة الرحل" رواه مسلم، وكان إذا صلى، صلى إلى سترة، إلا مرة لم يصل إليها

أخرجه مالك، ولذا فهي سنة عند الأئمة لا واجبة وهو الصحيح.

فائدة: حكم ما انتشر في المساجد من تجهيز مساند تكون سترة للمصلين، قلت: وهذا من التنطع والتشـدد الذي قد يصـل إلى البدعة، فما علمنا أن أحداً من الصـحابة اتخذ حجراً احتياطاً ليكون له سـترة، وعليه فيجب منع ذلك بالوسـائل الحسنة الممكنة.

وللسترة معنيان:

الأول: ضبط نظر المصلي فلا ينشغل في صلاته.

الثاني: إعلام الناس أنه يصلي ليمروا من خلف السترة.

وبناء على هذين المعنيين، اعتبر الأئمة السـترة، فهي كل ما أدى هذه الوظيفة، ولذا أجازوا السترة بالخط أو بالعصا ممدودة أو بخرقة توضع أمامه، فكل ذلك مؤدٍ هذين الأمرين، ولا شك أن هذا أدنى ما يمكن اعتباره سترة، وإلا فالأفضل الشيء المرتفع، وتجعل السترة أمامه مباشرة، إذ الحديث في جعلها ميمنة أو ميسرة ضعيف غير صحيح رواه أبو داوود وغيره، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع لا ذراع، والإمام سـترة لمن خلفه ومن خلفه سـترة لمن خلفهم، ويصـح النائم والدابة سـترة، وعلى المصـلي أن يمنع أحداً يمر بينه وبينها، فأن أبى منعه بقوة، وكون النار كالمدافئ سترة لا دليل على المنع لأنها ليست للتعبد، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر في الصـلاة حين رأى النار يحطم بعضـها بعضـاً رواه البخاري ومسلم، وهذه في حكم الصلاة إلى النار كما بوب البخاري رحمه الله تعالى، ويحرم المرور بين يدي المصـلي: فأن مر ولو دابة أثر على أجر صـلاته، وأكثر الأمور تأثيراً المرأة البالغة والحمار والكلب، ولا تنقطع الصـلاة بهم بمعنى البطلان لكن بمعنى نقصـان الأجر، وخص الكلب الأسـود من بين الكلاب، لأنه أكثر إشـغالاً ولفتاً للنظر، وفي النص: "الكلب الأسـود شـيطان" رواه مسـلم، أي: فيه قوة وحركة كثيرة كالشـيطان، وليس المراد أنه شـيطان، مثل "خلقت الإبل من الشـياطين" رواه

النسائي وغيره، أي: فيها قوة نارية غضبية، لا غير، ولذا أمرنا بالوضوء بعد أكل لحمها إطفاءً لنارها رواه أبو داوود وغيره، هذا وعليه فمن كان مسبوقاً ومستتراً بمصل أمامه، ثم قام المصلي فهل يشرع المشي إلى السترة ميمنة أو ميسرة أو إلى الأمام أو الخلف؟

قلت: إن كانت الحركة بمقدار لا تبطل الصلاة بسببه، ولا يكرره المصلي جاز وإلا فلا، لأن صفة الصلاة تكون قد خرجت عن حدها.

قلت: وتشرع السترة ندباً في كل مكان، حتى لو لم يكن أحد، لأن الشيطان يحاول التشويش والإفساد، بل وتشرع في بيت الله الحرام ما لم تشق أو يحصل بها إشقاق على المصلين الآخرين، لأن كثرة الحركة والرواح والمجيء هناك كثيرة، فيكون حكمها حينها ساقطاً، ولا تكليف مع المشقة.

ص145 حكم الصلاة مع حضور الطعام:

أحياناً ولظرف ما، يوضع الطعام المشتهى في وقت يشارك وقت صلاة الجماعة، فهل يذهب للجماعة، أم يتناول الطعام ثم يصلي؟

أقول: وضع الطعام له صفتان:

الأولى أن يكون مع اشتياق أو استعداد مسبق له، كدعوة أو غيرها، وافقت حضور وقت صلاة الجماعة، فمثل هذا يقدم على الصلاة، لأن دفع الشواغل عن المصلي مطلب أساس، وهذا مع الاشتياق والاستعداد، لا شك أنه شاغل له، وعليه فلا يتم دفعه إلا بتقديمه على الصلاة، فيفعل ذلك.

الثانية: ما ليس كذلك، بل هو أمر معتاد، وطعام لا اشتياق إليه، ولا استعداد له، ففي هذه الحالة، تقدم الجماعة، لأن إشغال مثل هذا الطعام ليس كبيراً، فيترك.

قلت: وفي ذلك بيان لترابط أعضاء الجسد بعضها مع بعض، وانشغال بعضها ببعض، ففي المرض قال عليه الصلاة والسلام: "تداعى له سائر الجسد

بالحمى والسهر" أخرجه البخاري، أي: تنشغل الأعضاء بألم ذلك العضو، وتحمل عنه من ألمه شيئاً، حتى يخف ويشفى، وهنا فأن ارتباط الأعضاء أيضاً ببعضها وثيق، فحركة المعدة نحو الطعام، مشغلة للعقل والقلب، مما يجعل حضور القلب وخشوعه قليلاً، فحتى يهدأ القلب ويمارس عمله المشروع، أمرنا بدفع الشاغل له، ولذا أيضاً نهينا عن الصلاة حال احتقان البول، وكذا إن ثقل الأمر بمرض ونحوه فيشرع حينها الجمع بين الصلاتين، وكذا نهي القاضي عن القضاء حال الغضب ونحوه مما يشغل البال عن معرفة الحق، لأن القصد تحقيق العدل، وهذا أي: الغضب مانع منه أو مضعف له، فجاء النهي في كل ذلك.

ص146 الفرق بين صلاتي الفرض والنفل:

النفل على اختلاف أسبابه يظل نفلاً، سواء كان راتباً أو لسبب غير راتب أو نافلة مطلقة، فأنه يختلف ويفترق عن الفرض فيما يلي:

1. جواز صلاته من قعود ولو لغير علة أو تعب أو مرض، لكن إن كان كذلك فيكون بنصف الأجر.
2. جواز صلاته على الدابة أو الناقلة كالسيارة والطائرة والباخرة.
3. جواز أداء بعض أركانه كالركوع حال القعود إيماءً بالرأس وليس بالظهر.
4. جواز فعله ولو لغير القبلة، ولو من أوله على قول، وقال البعض يشترط القبلة أوله دون باقيه.
5. لا تشرع الجماعة فيه بأطلاق كما تشرع في الفرض، بل أحياناً كالتراويح، واتفاقاً من غير ترتيب كما يحصل أحياناً للبعض.
6. جواز فعل رباعيته على ثلاث صور: كل ركعتين بتشهد وتسليم، الأربع متصلات بتشهد أول وأخير، متصلات بتشهد أخير فقط، وهذا مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه.
7. جواز الزيادة أو الإنقاص أو الاستبدال في نفله المطلق، على تفصيل في

ذلك.

ص147 مفهوم الصورة:

في الحديث: "لا تزال تصـــاويره ..." أخرجه البخاري، في الحديث أن قرام وسـترة عائشـة رضـي الله تعالى عنها فيها تصـاوير، ولفظ الصـورة في اللغة تطلق على الشـــكل والتمثال المجســـم، والله تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران 6]، أي: يشـــكلكم وقـال تعـالى: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار 8]، أي: في أي شـــكل ومثال، وعليه فالصـــورة في الحديث تعني: أن الأشكال والتماثيل هي التي شغلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، ولا يصـح أن يصرف معنى الصورة إلى شـيء غير ذلك، فلا يقال: قرام عائشـة رضـي الله تعالى عنها كان فيه أشـــكال ورســـومات مما لا روح فيه، هذا خطأ ، لأن لفظ الصورة لا يطلق عليها مطلقاً إلا بقيد، ولهذا ففي الحديث: لَعنَ اللهِ المصورين رواه البخاري ومسـلم، لا يقال مطلق المصـــورين، بل هذا باطل، لأن تتمة الحديث فيه "أحيوا ما خلقتم" وقال عليه الصـلاة والسـلام "إنما الصـورة الرأس" وليسـت الصـورة الشجرة أو الجبل أو نحو ذلك.

وهذا البيان يفيد بأن ما لم يكن صـــــورة لا يأخذ حكمها من التحريم وإن اشــتمل عليها أو على مثالها كما يعرف اليوم بحبس الظل، (الفوتوغراف)، فهذه لا تعتبر محرمة لا من حيث التصـــــوير ولا من حيث الاقتناء ولا من حيث التعليق، لأن ألفاظ الأحاديث المحذرة من ذلك لا تشملها.

هذا وقد فصـلت ذلك في ردي على الدواعش الخوارج التكفيريين، في بحث من كتابي "داعش غلاة الخوارج" فلينظر.

فائدة في: الرسوم المتحركة أو (الأنمي):

فأما هذه ففيها خلاف ونوع تفصيل، لأنها ترسم باليد، وصارت اليوم ترسم بالذكاء الاصـــطناعي، وعندي أنها كلها لها حكم صـــور حبس الظل، لخلوها من

الصورة المحرمة، ولخلوها من المضاهاة، إلا إذا اشتملت على محرم، فتحرم لذلك، وفي حكمها أيضاً تلك اللعب التي تصنع للأطفال أو كألعاب رمضان وهي تصاوير تمثل زمناً معيناً كان فيه المسحر وغيره، فصورها الناس ألعاباً، قلت: والصحيح عندي فيها أيضاً عدم التحريم، والله تعالى أعلم.

ص148 منزلة العقل من الشرع:

مراتب الإدراك والمعرفة متعددة متنوعة، فأشياء تدرك بالحواس، وأشياء تدرك بالوجدان، وأشياء تدرك بالبديهة، وأشياء تدرك بالعقل المفكر، وأشياء بالدليل النقلي، والشرائع لا تدرك إلا بالدليل النقلي، وإن كان بعضها -أعني الأدلة النقلية- يتوصل لإدراك مفاهيمها بالعقل، والعقل عقلان:

الأول: مقيد بالنص، وإن أذن له أن يسبح في مفاهيمه ومدلولاته، يكشف ما فيها، ويربط بين أجزائها المتلازمة، بما حباه الله تعالى من قدرة على ذلك.

الثاني: عقل نشط من عقال، وتقدم على النص برمته، بحجة أن ما في النقل، لا يدرك بغير العقل، ولم يدر هذا أن العقل كاشف لا منشيء، وكم من عقل تعثر مع أبسط النصوص بدعوى التأويل الفاسد، فعجوز في الصحراء تعرف معنى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه 5]، أكثر من ذلك العقل المتكدر، وشيخ عجمي هرم يدرك معنى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح 10]، أكثر من عبقري رفع زمام الالتزام النصي عن نفسه، وأعرابي أدرك معنى "يضحك الله" رواه مسلم، من سائق بشر خلفه إلى الضلالة، وكل ذلك بحجة: أن العقل حال التعارض مقدم على النقل، وهذا رد على الله تعالى، لو كان لازم المذهب مذهباً لكفر بذلك.

وعليه فعظمة العقل في فهم النقل وقبوله وسيره معه، والتسليم لما لم يفهمه منه، فالعجز في العقل، لأنه غير كامل ليقدر على فهم كلام الله تعالى على وجهه، ولذا كان التسليم والانقياد.

ص148 التثاؤب والاحتلام:

التثاؤب أمر ضروري لا يمكن منعه ولا دفعه، نعم يمكن ضبطه، وهو أخذ هواء عميق لسبب ما، مثل حاجة الجسم (للأوكسجين)، والأقوى الآن علمياً أنه لتبريد وتقليل حرارة الدماغ، برفع الدم الأكثر برودة إليه، ومنه ما هو كسل، وقيل بل هو للنشاط، وعلى كل حال، فالتثاؤب فيه قبيحتان، لذا جاء التكريه منه لأنه من الشيطان.

أما القبيحة الأولى فهي شين منظر الإنسان حال تثاؤب.

والثانية نفخ الهواء في وجوه الحاضرين أو نحوهم.

وهاتان القبيحتان –مع ما يدفعه الشيطان من خبث في الإنسان خصوصاً أنه يحاول دخول الفم أو الجسد بذلك– تجعلان الشرع يكره ذلك، ويأمر بكظم التثاؤب ما استطعنا، كما في الحديث: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فأن الشيطان يدخل" رواه مسلم، أي: يحاول دخول البدن ليفسد مزاج المكلفين ما يفسد أو يؤثر على عبادتهم وأخلاقهم، ولذا كان التثاؤب خلقاً اجتماعياً مذموماً.

وأما الاحتلام:

وهو خروج مني الرجل والمرأة في المنام، لرؤيا يراها أو غير ذلك، وذلك أن المني كالفضلات الأخرى في الجسم، فالله تعالى أودع في الجسم خصائص تمكنه من التنقية حيناً بعد حين، فالدمع والمخاط والبول والبراز والدم والقيح والصديد وغير ذلك، جعل الله تعالى له أجهزة خاصة تخلص الجسد منها، ومن ذلك المني، فأن الإنسان قد يزيد في جسده ذلك الشيء، فيحتاج إلى التخلص منه، لضرره إن بقي.

هذا وإن الاحتلام قد يقع في منام يراه النائم، وقد يكون ذلك من تلاعب الشيطان، وقد يكون لغير سبب وبغير منام يرى، المهم أنه إخراج فضلات يحتاج الجسم لمثل ذلك للتخلص منها، وليس منام فيه رؤيا احتلام يخرج فيه المني

خارجاً، ولذا فأن الغسل لا يلزم إلا برؤية خروجه، كما في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: "هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء، ..." رواه البخاري ومسلم، وأما إذا لم يخرج ماء فلا غسل، وكونه من تلاعب الشيطان، من هنا للتبعيض، أي: أن الشيطان يريد أن يخبث نفس الإنسان بأن يحاول إفساد عبادته ونومته عليه، فيريه مثل هذه الأمور، وقد يكثر منها فيترتب على ذلك مشقة وإعنات.

فائدة: تكلم العلماء في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كونه تثاءب واحتلم أم لا، قلت: المهم أن نعتقد أن الشيطان لا سبيل له على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أثبتنا أم نفينا.

ص151 العمل بالإشارة المفهمة وبناء الحكم عليها:

من المعلوم أن الكلام له معنيان، فأما عند النحاة وأمثالهم كالبلاغيين، فالكلام عندهم ما أفاد معنى من اللفظ، لأن مبحثه إعراب أو صرف أو بلاغة، وهذه الثلاث متوقفة على اللفظ دون غيره.

وأما اللغويون والأدباء والفقهاء ومن تبعهم، فزادوا على ذلك الإشارة والخط إن أفهما، لأن المقصود بناء الحكم، وهو يقوم على اللفظ كما يقوم على الخط والإشارة المفهمتين، وهذا مذهب الشافعي وغيره من الأئمة، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ﴾ [مريم 29]، وقال عز وجل: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ﴾ [مريم 11]، وقال عليه الصلاة والسلام مشيراً بيده إلى رقبته، يقول الراوي: يعني الذبح رواه مسلم، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد قباء، وكان إذا دخل أحد فسلم عليه رد بيده رواه أبو داوود وغيره، وغير ذلك من النصوص الدالة على أن الإشارة المفهمة والخط المفهم يؤخذ منه حكم، وثبت أن النبي أيضاً صلى الله عليه وسلم "خط خطاً مستقيماً وخط خطوطاً حوله" قلت: أي: تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام 153].

كما مر في النصـوص، لأن المتكلم قد لا ينطق استثقالاً أو كسـلاً أو نذراً كزكريا ومريم، والله تعالى أعلى وأعلم ونسبة الحكم إليه أسلم.

ص152 العلة المتعدية والقاصرة:

جاءت الشـــريعة بمحاســـن الأحكام، وجاءت بما يدل على الحكم ليثبت لمثيله، ولما كان لا يمكن العقلَ الوصـــولُ لذلك بمجرده، جعل الله تعالى في النصوص أوصافاً ظاهرة تدلنا على الحكم في الأصل والفرع، وهذا ما سماه الفقهاء والأصوليون: "علة" وهي ما يعلق عليها الحكم أو هي مناطه، والعلة إما منصوصة أو مستنبطة، وإما متعدية من الأصل إلى الفرع، أو قاصرة على الأصل وحده كما هو مذهب الشافعي، وقول الشافعي هذا –أعني بالتعليل بالعلة القاصرة– ليس بدعاً من القول، لأن للعلة أمرين، الأول: حمل ما شابه الأصل بها عليها، لتعديه الحكم.

الثاني: معرفة كمال الشريعة لوجود العلة وإن لم يحمل الفرع على الأصـل لأجلها، لأن المقصـــود حينها ليس الإلحاق، وإنما معرفة التعليل وإن كانت العلة قاصرة، وفائدة هذا عدم حمل الفرع على الأصل، وهذا غير نفي التعليل أصالة أو القول بالتعبد، لأن القول بالتعبد إهدار العلة وعدم اعتبار وجودها أصـــالة، بخلاف العلة القاصـرة، فهي موجودة لكنها غير فاعلة في الفروع، وهذا من محاسـن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ومن مسـائل هذه الدقيقة، الكلام على علة الربا، فاعتبرها الشـافعي قاصـرة غير متعدية إلى فرع غيره، ولذا لا يجري عنده إلا في الذهب والفضـــة فقط، ولا يجري في الفلوس ولا في الورق النقـدي، وهو قول في مـذهـب أحمـد، ومـذهـب الظاهرية لنفي القياس أصلاً، وعبارة الشافعية: "ولا ربا في الفلوس وإن راجت".

ص158 الإقرار على عمل فاسد بغية الإصلاح:

مما يغيب من كثير من الدعاة وطلبة العلم، أن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وأن السكوت على خطأ وعدم الإصـلاح المباشـر لا يعتبر اسـتهانة بدين الله

تعالى، بل لعل ذلك يكون أرفق وأوفق بالمكلف، لأن القصد تحقيق المصلحة وإن تأخرت قليلاً، ومن ذلك عدم حمل الناس على سلوك طريق الورع، إلا لمن شاء، لأن ذلك -أعني الحمل على الورع- مخالف لما يريده الله تعالى شرعاً وكوناً، فأما شرعاً فيقول الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة 13-14]، ويقول كوناً: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر 32]، فلا يمكن الخروج عن ذلك في المسلمين، ولا يمكن كونهم طبقة واحدة قط، ولذا جاء في حديث جبريل السؤال عن:

الإسلام، الإيمان، الإحسان، رواه مسلم وثبت: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له". رواه البخاري

وعليه: فأن من الناس من يصلح بطاعة مطلقة إلا القليل، وهم أهل الورع، ومنهم من لا يصلح إلا بغير ذلك، بحيث لو أمر بالورع، فلعله يقصر في الطاعة، ويرتكب المعصية، ومنهم من لا يصلح إلا بالسكوت عليه طلباً لصلاحه أو صلاح عبادته لاحقاً، خصوصاً إن كان ممن لا يطيق الفعل أو لا يدركه الآن، ومن هنا فأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ..." أخرجه البخاري ومسلم، وفي حديث الباب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ترك المسيء صلاته رواه البخاري، يكملها مع بطلانها في ذاتها، من أجل تصحيح علمه تماماً، فلعله لو صححه أو قطع صلاته لنفر أو ظل على خطئه، ومثل حديث: "لا تزرموا عليه بوله" أخرجه البخاري ومسلم، فأمرهم بتركه على الخطأ الذي تصحيحه في الحال قد يكون مفسدة، ومثل حديث المرجوم: "هلا تركتموه". رواه أبو داوود

ص159 العذر بالجهل:

من رحمة الله تعالى بخلقه بعد أن كلفهم، وهو أعلم بضعفهم وخطأهم

وتجاوزهم، فجعل هناك أعذاراً ترفع الحرج عن المخطئ -أعني من حيث الإثم والعقاب الدنيوي والأخروي دون الضـــمان- فجعل تعالى معاذير كونية ومعاذير شـــرعية، فجعل الجهل والنســيان والخطأ وعدم البلوغ والجنون والإغماء والســفر والمرض والعجز والضعف وقلة الحيلة، كل ذلك أعذاراً للمكلف، ونصوص الإعذار قائمة في الكتاب والسنة، أساسها دفع المشقة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة 286]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج 78]، وقال عليه الصـلاة والسـلام: "صـل قائماً ،...، فأن لم تسـتطع فعلى جنب" اخرجه البخاري، وقال: "خذوا من الدين ما تطيقون" أخرجه البخاري ومسـلم، وقال: "إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فأن المنبت لا أرضـــاً قطع ولا ظهراً أبقي" أخرجه البزار وغيره ومعناه صـــحيح كما في البخاري، إلى آخر النصـــوص القطعية في الإعذار حال عدم التمكن من الفعل، حتى إن العذر يصـــل إلى رفع حكم التكفير عن العاجز أو المكره، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل 106]، نزلت في إكراه عمار بن ياسـر على الكفر، فقال له رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وقد نطق بلسـانه دون قلبه بالكفر: "إن عادوا فعد" أخرجه الحاكم وغيره، وفي حديث صـــاحب الدابة: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شـدة الفرح" أخرجه البخاري ومسـلم، قلت: ويحمل عليه شدة الغضب والجنون والمرض وكل ما يعد من باب الإكراه.

هذا، ومن المعاذير الجهل، الذي حقيقته غياب العقل عن إدراك التكليف ابتداء، فالجاهل لا يعرف الحكم، أو لا يعرف ما يترتب عليه، فعندها يعذر إذ لا يعتبر متعدياً ولا قاصـــداً التعدي فيآخذ، والجاهل معذور مطلقاً في أصـــح الأقوال عندي لعموم الإعذار بالأدلة في ذلك، بل إن ذلك ممتد لمن يجهل الشـريعة، لعدم علمه ببعثة رسـول ما، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء

15]، ومن باب أولى إعذار من جهل التكليف بعد التوحيد، والجهل نوعان:

جهل بالحكم الواجب وجهل بضـــــده، فقد يعرف التوحيد ويجهل تحريم الخمر، وقد يعرف التوحيد ويجهل لأمر ما كون فعل أو قول مناقضـــاً للتوحيد، فلا تكليف حينها، قياســــاً على إمكان جهل النبوة والله تعالى أعلم، وهذا خلاف قول المعتزلة الذين يجعلون مناط أصل التكليف العقل لا الشرع.

ص159 حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

في حديث الباب: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" أخرجه البخاري ومسلم.

قلت: هذا الحديث مجمل، جاء تفصـــيله في رواية أخرى وفيها: "ثم اقرأ الفاتحة" رواه أبو داوود وغيره، وفي أخرى: "اقرأ الفاتحة وما تيسر معك من القرآن". رواه أحمد

فالرواية الثانية، بينت أن المراد من: "ما تيسر" هي الفاتحة، أو أن الراوي نسي أو الناقل عنه قصـــر أو نســـي أو غير ذلك، فذكر المجمل ولم يذكر المفصـــل، وخلاصة أقوال الفقهاء كالتالي:

1. الجمهور أن الفاتحة ركن في كل ركعة.
2. أن الفاتحة واجبة وليســـت ركناً وهو مذهب الأحناف بناء على أصـــلهم في الاســـتنباط: أن الفرض يثبت بالتواتر، ولا تواتر في الفاتحة فتكون واجبة لا ركناً.
3. ذهب الحسن البصري إلى أنها واجبة مرة فقط في الصلاة.

والبحث يطول ولعلنا نذكر طرفاً منه لاحقاً.

ص161 هل أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أمر لنا:

النبي صلى الله عليه وسلم مكلف مثلنا، ولا يسقط عنه التكليف حتى موته صـلى الله عليه وسـلم، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر 99]، وعبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان:

نوع خاص به: مثل تعدد الزوجات أكثر من أربع، عدم التطليق وزواج أخرى، لا يورث، مواصلته الصيام .... الخ ذلك.

ونوع يشاركه فيه المسلمون: وهو باقي التكاليف من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، ونعم، الأمر له إما أن يكون أمراً له وللمسلمين، وإما أن يكون أمراً له لكن يراد به المسلمون، مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب 1]، فهذا أمر لعامة المسلمين، لأنه عليه الصلاة والسلام: أتقى وأنقى الخلق إطلاقاً.

وعليه: فقوله سبحانه عنه: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام 163]، يحمل على التفصيل السابق.

ص162 هل الشر ينسب إلى الله تعالى:

أفعال الله تعالى كأسمائه، فأسماؤه حسنى، وصفاته عليا، وأفعاله كاملة كمالاً مطلقاً بلا قيد، وما كان كذلك فلا يمكن أن يكون في أفعاله تعالى شر من وجه ما، وإنما الشر في تصريف وتوجيه أفعال العباد، لأن الكون كله قائم على الحق والعدل والميزان، فلا يعتري ذلك ما يخل به، ولا شك أن الشرك ولو من وجه يخل بالحق والعدل والميزان، فلا يكون أبداً، وحينما نرى الشر في الدنيا، فهو وإن كان بعلم الله تعالى وقدره، لكن لجريان التكليف، فالفاعل للشر هم الخلق، ولذا في الحديث: "والشر ليس إليك" رواه مسلم، أي: لا ينسب إليك يا ربنا لأنك منزه عن ذلك.

ص163 حكم الاستعاذة بغير الله تعالى:

الاستعاذة من العوذ وهو اللجوء والاستعانة وطلب النصرة ممن يملكها ويقدر عليها، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ [الدخان 20]، وقال عز وجل: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف 200]، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة 67]، وقال عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود 47]، و﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ

تَقِيًّا﴾ [مريم 18]، وقال عز من قائل: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يوسف 23]، وقال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق 1]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس 1]، وقال: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [القصص 15]، وقال: ﴿وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ﴾ [الكهف 29]، وقال: ﴿وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ﴾ [الأحقاف 17]، والاستغاثة هي طلب الغوث من القادر عليها والمالك لها، وفي الحديث من ذلك:

"وإذا استعنت فاستعن بالله" رواه الترمذي وغيره، وحديث: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك". رواه أبو داوود

ففي الآيات والأحاديث أمران:

الأول طلب العون أو الاستعانة وطلب الغوث أو الاستغاثة.

الثاني: وهذا أو هذا نوعان:

الأول: ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يطلب من غيره، فمن طلبه من غيره عالماً قاصداً مختاراً فقد نسب إلى غير الله تعالى فعلا هو لله تعالى وحده.

الثاني: ما يقدر عليه غير الله تعالى، فيجوز طلبه من هذا الغير، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ﴾ [القصص 15]، أي: فاستجاب له فضرب الآخر، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال 72] أي: فانصروهم، لأن المدافعة والقتال يقدر عليهما الإنسان.

أما غير ذلك فلا كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة 5]، وقال عليه الصلاة والسلام: "وإذا استعنت فاستعن بالله" رواه الترمذي وغيره، فحصرت الاستعانة بالله تعالى في الآية والحديث، فلا يجوز صرفها لغيره، لأن الأمر المستعان عليه لا يمكن بغيره عز وجل.

وهذا من صميم التوحيد الذي ينبغي تعليمه للناس والله تعالى أعلم.

ص166 حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية:

البسملة آية من الفاتحة في مذهب عامة أهل العلم، ولا تصح الصلاة بدونها عندهم، سوى مالك رحمه الله تعالى قال بصحتها لأن البسملة عنده ليست من الفاتحة، ثم إن الجهر بها فيه مذاهب كالتالي:

1. أنها يجهر بها كونها آية من الفاتحة، لا فرق بينها وبين باقي الآيات، وهو مذهب الجمهور كذلك.
2. وذهب البعض ومنهم المالكية إلى أن الإمام يسر بها، وهو الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام.
3. أن ذلك راجع إلى الحرف الذي يقرأ به إمام الصلاة، فأن قرأ لحفص جهر وإن قرأ لورش أسر، وهذا قول ابن حزم رحمه الله تعالى.

قلت: والأمر واسع، لكن البسملة من الفاتحة تبطل الصلاة بعدمها.

ص170 معنى: ألا:

الكلام هو حروف وأصوات تحمل دلالة مقصودة للمتكلم، يراد منها إيصال معلومة للسامع يفهمها ويدركها من خلال اللفظ الذي يسمعه، والألفاظ لها دلالات مختلفة، فقد تفيد الخبر، أو الطلب، أو الكف، أو الحض ... الخ.

وقد تفيد الاستفهام أو الإنكار بطريقة السؤال وهكذا.

والحروف من ضمن هذه الكلمات التي لها دلالة ما، لكن دلالة الحرف ليست كدلالة الأسماء والأفعال التي تظهر للسامع مباشرة إجمالاً، بل هي ابتداءً مجملة مبهمة لا يتضح منها معناها إلا من خلال الكلام والسياق، لأن من الحروف ما له أكثر من عشرة معانٍ كما فصل ذلك ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب، والسيوطي في الإتقان، ومن هذه الحروف: ألا ... وهي:

1. لافتتاح الكلام مثل: ألا إن زيداً جارح.
2. للتنبيه مثل: ألا قم، ويكون بعدها أمر أو نهي أو إخبار.

3. للعرض مثل: ألا تنزل تأكل.
4. للتقريع والتوبيخ والإنكار مثل: ألا تندم على فعلك، ألا تستحي من جيرانك.
5. استفتاح واستفهام وتنبيه مثل: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ [الصافات 151]، ومثل: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة 11].
6. للتحضيض مثل: ألا تدرسون لتنجحوا.
7. للتمني مثل: ألا أرزق بعلم نافع.

ص171 الدعاء بالقرآن وأحوال الداعي:

البحث في المسألة حول:

هل الدعاء بالقرآن يأخذ حكم القرآن، فيشترط كما هو عند الأئمة رحمة الله تعالى عليهم الوضوء مع الطهارة الكبرى، أم أن ثمة فرقاً؟ وما هي أحسن الأحوال للدعاء؟.

على ما ذكره النووي وغيره، أن الذكر والدعاء والاستشفاء بالقرآن الكريم، مع كونه آيات من القرآن، لا يشترط لها طهارة، لأن نية العابد وقصده ليس هو تلاوة الآيات أنها قرآن له بكل حرف عشر حسنات، وإنما قصد الذكر أو الدعاء أو التطبب، وهذا ينقل القرآن إلى كونه كلاماً مقتبساً من القرآن، ولهذا لم يشترط له ما اشترط في التلاوة.

وأما أحوال الدعاء، فأن أعظمها ما كان بأخلاص لله تعالى، وبكلمات من القرآن أو السنة الصحيحة، ثم ما يحتاجه العبد في حياته وبعد مماته.

وأعظم الأحوال كما ثبت في السنة:

1. السجود، قال عليه الصلاة والسلام: "أقرب ما يكون فيه العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء، فمنٌ أن يستجاب لكم" رواه مسلم، أي: حري أن يستجيب الله تعالى للداعي.
2. الدعاء ليلة القدر لحديث عائشة وفيه: "قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

فاعف عني". رواه الترمذي وغيره

3. جوف الليل لحديث نزول الرب عز وجل للسماء الدنيا وفيه: "من يدعوني فأستجيب له". رواه البخاري ومسلم وهو حديث متواتر

4. بعد الأذان وعند التحام الصفوف للحديث: "اثنتان لا تردان أو قلما تردان، الدعاء عند الأذان وعند البأس ...". رواه أبو داوود

5. عند نزول المطر للحديث: "ثنتان ما تردان الدعاء عند النداء وتحت المطر". رواه الطبراني وغيره

6. يوم الجمعة للحديث: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه". رواه البخاري ومسلم

7. قبل أو مع أو بعد شرب زمزم للحديث: "ماء زمزم لما شرب له". أخرجه ابن ماجه وأحمد

8. عند سماع صياح الديك للحديث: "إذا سمعتم صياح الديكة فأسالوا الله من فضله" رواه البخاري ومسلم، وهذا في الليل والنهار –لكنه–كما في حديث– في الليل أولى.

9. عند الميت أو المحتضر للحديث: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فأن الملائكة يؤمنون على ما تقولون". رواه مسلم

10. عند المريض للحديث: "إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً، فأن الملائكة يؤمنون على ما تقولون". رواه مسلم

11. دعوة المظلوم للحديث: "واتق دعوة المظلوم فأنها ليس بينها وبين الله حجاب". رواه البخاري ومسلم

12. دعوة الوالدين والصائم والمسافر للحديث: "ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد لولده ودعوة الصائم ودعوة المسافر" و"لا يَدعونَّ والد على ولده فتصادف ساعة إجابة". رواه مسلم بغير هذا اللفظ

وهناك مواضـــع وأحوال أخرى كالدعاء في جوف الليل وعند الحاجة وعند الاستخارة وعند رمي الجمرات ... الخ.

وكما ذكرت أولاً أن أعظمها وأولاها حالة السجود لأنها أعظم حالات التذلل لله تعالى، والنص: "أقرب ما يكون العبد إلى الله ...." والله الموفق.

ص178 الإشارة بالسبابة بين السجدتين:

من المعلوم أن الإشـارة بالسـبابة، تكون حال التشـهد، سـواء كان الأول أو الثاني، وقد ذهب بعض المعاصـرين وانتشـر ذلك عنه وعلمه البعض أن الإشــارة عامة، أي: حتى إنها تكون بين الســـجدتين، وذلك أخذاً مما في الحديث أن النبي صـلى الله عليه وسـلم، كان إذا جلس للتشـهد يشـير بها رواه النسـائي وغيره، فأخذ بعموم قول الراوي: جلس، فاعتبر كل جلوس في الصـــلاة، وهذا من أضـــعف الاســتدلالات، لأن العموم هنا غير مســتفاد من النص قط، ومثله –لكنه أقوى منه قليلاً– القول بوضـــع اليدين على الصـــدر حال الاعتدال من الركوع، أيضـــاً لما اعتبروه عموماً من النص، هو: أن وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه رأى رسول الله صــلى الله عليه وسـلم واقفاً في الصــلاة واضـعاً إحدى يديه على الأخرى رواه النسائي وغيره، وهذا في وقوف القراءة لا غير، فحمله الإمام أحمد رحمه الله تعالى –مخيراً المصــــلي فيه– على أنه في عموم الوقوف، وهو غير صـــحيح، والقول بالعموم هنا ضعيف أيضاً بلا شك، خصوصاً أن مساقات صفة الصلاة أن الرفع في التشهد الثاني، والرفع حال القراءة لا غير.

ص180 قول: اللهم صل على فلان خارج الصلاة:

التكريم بالفعل والقول للمسلم مشروع، ولذا شرع طرح السلام عليه، وتغسيله وإعانته في حوائجه وغير ذلك.

ومما شـــرع طرح وقول: الســـلام عليك أو الســـلام على فلان، وهل قول الصــلاة عليك أو على فلان، أو صــلى الله عليه يجوز، وهل هو من باب الســلام

والدعاء بالرحمة؟.

قلت: درج أهل العلم أن هناك ألفاظاً يراد بها التكريم، هي متنوعة إلى أنواع، يخص كل منها نوعاً من الناس، فقالوا:

قول: الصلاة على فلان أو صلى الله تعالى عليه أو عليك: خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل قال البعض: أما قرن الصلاة بالسلام فخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما سائر الأنبياء فحقهم قول: عليهم السلام، والصواب عندي عدم الفرق.

وقول: رضي الله تعالى عنه أو عنك أو عنهم، عرف خاص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وأما باقي الخلق فيقال: رحمه الله تعالى أو عفى عنه أو نحو ذلك.

لكن: لو قيل للبعض أحياناً: رضي الله تعالى عنه فلا بأس، كما يقوله بعض الفقهاء عن الأئمة، وكذلك الصلاة عليه لكن على قلة ولحاجة لا على الدوام.

ص178 الإشارة بالأصبع في التشهد وتحريكها:

لا شك أن التوحيد هو أساس الإسلام، وهو سبب النجاة من الخلود في جهنم عياذاً بالله تعالى منها، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، ومن مات عليه فهو خاتمة حسنة، ويحصل التوحيد باعتقاد القلب الموافق له نطق اللسان، ثم قد يشار إليه بأي عضو طاهر من البدن، وأدل شيء عليه هو الأصبع السبابة، وقد كان يشير بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يدعو على المنبر إلى السماء رواه مسلم، وثبت أنه أشار بها في التشهد، وهذا لا خلاف فيه لكن الخلاف في التحريك ووصفه، والاتفاق حاصل على التحريك، لكن كيف ومتى فيه خلاف، وكيفما كان فالمطلوب الإشارة ثم التحريك، وذهب الشافعي أنه يحركها عند الشهادتين، ومذهب أحمد يحركها مطلقاً وبشدة، وكما قلت الأمر واسع والله تعالى أعلم.

ص182 إثبات جهنم وعذاب القبر:

في حديث البراء بن عازب الطويل وفيه: "وأما الكافر أو المنافق، ....، ثم يفتح له طاقة من جهنم يأتيه من سمومها، ...." رواه أحمد في المسند، وفي حديث الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع إلى النار، وقال: "اطلعت إلى النار فرأيت أكثر أهلها النساء" الصحيحين وغير ذلك من الأحاديث، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [النجم 18]، ومنها رؤيته النار وألواناً من عذاب أهلها، وثبت أن الميت يعرض له مقعده بالغداة والعشي.

وأهل السنة مجمعون على وجود الجنة والنار الآن.

وأما عذاب القبر فهو أيضاً اتفاق أهل السنة لحديث اللذين يعذبان وما يعذبان في كبير أخرجه البخاري، ولحديث البراء أيضاً، وحديث أن الأمة تبتلى في قبورها رواه مسلم،، وللآيات: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح 25]، و﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ [غافر 46]، وجهنم عذابها دائم غير منقطع، ومما يستأنس به قوله تعالى: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر 26]، مع قوله تعالى: ﴿سَيَصۡلَىٰ نَارًا﴾ [المسد 3]، إذ دخول السين تفيد قرب الواقع بخلاف سوف، كما قال تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ [الضحى 5].

والأدلة متواترة في ذلك.

ص184 الأخلاق جبلية وكسبية:

الخلق وصف يلحق الإنسان إما حسناً أو سيئاً، وهو حامل للإنسان على نقل أمور لولاه ما كانت ولا فعلت، ولذا فالبعض يعبر عنها بعلم الخير والشر، أو هي فطرية تتعلق بالسلوك البشري، ولذا فهي من ضوابط وأعراف وعادات المجتمعات، من ممارسة الخير والشر، حتى في المؤسسات، قانونية أو غيرها.

والبعض يعبر عنها بأنها منظومة قيم، وعندنا نحن العرب المسلمين، أنها طباع وسجايا، يتبع منها المروءة، فلذا هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها

على الفعل بل وعلى تحمل المشــاق لأجل ذلك، ومن هنا كانت المروءة والشــهامة والنخوة والرجولة.

والأخلاق على الصـحيح مكتسـبة وجبلية، للحديث: "إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم" والحديث صحيح: "إن هذه خصلة جبلك الله عليها" أبو داوود.

وذلك بخلاف أقوال علماء النفس أنها مكتســـبة، لأن من الأخلاق ما هو من الفطرة، كالحياء، ولذا ضـرب الحياء مثلاً، ففي قول أبي سـعيد الخدري رضــي الله تعالى عنه، في وصـف رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: "لهو أشـد حياء من العذراء في خدرها" رواه البخاري ومســـلم، وحديث: "دعه فأن الحياء من الإيمان" متفق عليه، مع حديث: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة" أخرجه البخاري ومسلم، فالحياء من الفطرة، كما قال تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم 30].

هذا والعذابات التي أصــــاب الله تعالى بها الخلق، لا تخلو من ذنب خُلُقي مع الشــــرك، ولذا فأنواع العذاب التي أصـــــاب بها الأقوام المعذبة كوناً، كان مع الشـــــرك والكفر لون من الأخلاق الرذيلة، مثل قتل الناقة، تطفيف الميزان، إتيان الذكران من العالمين، وهكذا.

وبما أن الأخلاق مكتسبة، فهي تنمو بالعلوم والمعارف والتمرين عليها: بالتحلم، أي: بحمل النفس على الحِلم وهكذا.

وقد حاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمى مراتب ومحاسن الأخلاق، ولذا قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه أحمد وغيره، وكان يقول: "إن الله يحب معالي الأمور، ويكره ســــفســــافها" رواه الطبراني وغيره، ويقول: "إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة" رواه أبو داوود وغيره، و "إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على غيره" رواه مسلم، والأحاديث في الباب كثيرة.

فائدة أهمية التعامل بالأخلاق الحسنة:

يقول عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...." رواه مسلم، وهذا فيه:-

1. الإحسان إلى دين الله تعالى بالتزامه وحمايته من البدع والتطرف.
2. الإحسان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته.
3. الإحسان إلى الصحابة بتعظيم قدرهم والذود عنهم.
4. الإحسان إلى النفس بحملها على ما يجملها ديناً ودنيا.
5. الإحسان إلى الخلق أجمعين.
6. الإحسان إلى الكون بعمارته.

ص185 الوسائل والذرائع:

الذريعة من معانيها لغة، ما يتوصل بها إلى الشيء، فالذريعة هي الوسيلة، والذرائع هي الوسائل، أو: هي كل ما يمكن التوصل به إلى مطلوب، وهي نوعان: وسيلة للخير، ووسيلة للشر، ولكل حكمه.

والوسائل في أصلها تابعة للمقاصد، فكل وسيلة لقصد حق هي حق، والعكس بالعكس، ولا يقال: العبرة بالمصلحة، فيباح لها كل وسيلة ولو كانت الوسيلة حراماً، بل لا بد في الوسيلة من كونها حلالاً توصل إلى حلال.

والشريعة جاءت بالمحاسن والمصالح كلها، ظاهراً وباطناً، كوناً وشرعاً، وحثت على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولما كان من الوسائل ما لا يمكن الوصول إليه مباشرة، إما كوناً كالصعود على السطح فاتخذ له السلم، أو شرعاً كالصلاة فجعل من وسائلها الوضوء والطهارة، شرع الله تعالى الوسائل للتوصل بها إلى المطلوب، بقصد تحقيق المصالح، والمصالح الكبرى قامت على ما يسمى مقاصد كلية للشرع وهي: الدين، النفس، العقل، المال، العرض أو النسل.

فجعل لكل طريقان:

الأول: للوصول إليه وتحقيقه.

الثاني: للحماية من تجاوزه أو إلغائه.

ولعلنا نفصل ذلك في المقاصد لاحقاً.

ص186 فضل التسبيح وأنه يكفر الذنوب:

التسبيح ليس فقط قول سبحان الله تعالى، وإنما المقصود التنزيه مطلقاً، فيشمل التسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار وجميع أنواع الذكر الظاهرة والباطنة.

وما يهمنا هنا هو الحديث عن الاستغفار، وهل يكفر الذنوب حتى الكبائر منها؟

يقول تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [نوح 10]، ويقول: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات 143]، أي: المستغفرين بقول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء 110]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء 48]، ويقول ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود 3].

وفي الحديث: "سيد الاستغفار، ...." أخرجه البخاري، ويقول عليه الصلاة والسلام: "كان إذا انصرف من صلاته قال: أستغفر الله ثلاثاً" رواه مسلم، وقال: "وإني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة" رواه البخاري، و "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً" رواه ابن ماجه وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزق من حيث لا يحتسب" رواه أبو داوود وغيره وقوله: "إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فأن تاب ونزع واستغفر، صقل قلبه، ...." الترمذي وحديث الغامدية " لقد تابت توبة لو وزعت على أهل المدينة لوسعتهم" رواه مسلم، وحديث: "من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له ولو كان فاراً من الزحف". رواه الحاكم والطبراني

ومن ذلك يتبين لنا، أن الاستغفار يأتي على الذنوب فيمحوها وكأنها لم

تكن، لكن اختلف أهل العلم، هل الاستغفار يكفر كل الذنوب حتى الكبائر، أم يكفر ما دون الكبائر، وكل من الفريقين يقول في ذلك بناءً على أصله:

فأهل السنة يقولون بتكفير الذنوب سوى الكبائر، وعمدتهم قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء 31] وقوله على أحد قولي المفسرين في اللمم: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم 32]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان 72]، فمن هذا يتبين أن الذنوب المكفرة هي غير الكبائر، لأن الكبائر تحتاج توبة خاصة، خصوصاً أن في بعض الروايات: "ما اجتنبت الكبائر". رواه مسلم

وذهب المرجئة إلى أن الاستغفار والصلاة ونحوهما، يكفر حتى الكبائر، بناءً على أصلهم في كمال الإيمان، وأن الذنوب ليست منه، فما دام أنها ليست منه فيكفي فيها الاستغفار ولو كانت من الكبائر، والصحيح مذهب أهل السنة والجماعة لقوة أصلهم وأدلتهم.

وصيغ الاستغفار كثيرة، منها:

1. اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك .... الخ.
2. أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.
3. أستغفر الله العظيم وأتوب إليه.
4. أستغفر الله.
5. لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.
6. اللهم تب علي.
7. رب اغفر لي.

وغير ذلك من الصيغ التي ولو لم ترد في الكتاب والسنة، تجوز ما دام أنها يقصد بها طلب المغفرة من الله تعالى، وأختم بهذه الآية العظيمة: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال 33].

ص187 مصدر العبادات والعقود:

إن من ســـعة رحمة الله تعالى، أنه لم يجعل كل ما يتعلق بنا من أفعال منوطاً بالشرع جملة وتفصيلا، وإنما قسم الله تعالى الأمور إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بأصـــول العبادات وكيفياتها، وهي مطالبه وحقوقه عز وجل، من صـــلاة، وحج، وحدود وكفارات ومواريث ونحوها، لأن تركها لمجال الاجتهاد، يأتي عليه الخلط والتعســف، مما ينتج الفوضـــى في حياة الناس، لعدم استواء موارد العقول في الكشف عن الأحكام وبيانها، فتكفل الشرع بيان ذلك أصلاً ووصفاً، كأصل الصلاة والوضوء والصوم والحج والمواريث والحدود وأروش وقيم الجنايات وهكذا، وإن كان قد يدخل الاجتهاد من الفقهاء في بعض أمورها، ككون كذا واجب أو مندوب، لكن الهيئة العامة مع حكم الأصـــل متفق عليه، ومن هنا نشأت القاعدة الفقهية:

الأصـــل في العبادات التوقف، أي: الوقوف بها عند الشـــرع وبيانه، دون زيادة أو نقص.

الثاني: ما يتعلق بالمعاملات وأمور الدنيا، فهذه لها جهتان:-

1. ما هو من الشرع، وهو حكمها من وجوب أو ندب أو تحريم، كوجوب التراضي في البيع والنكاح وغيرهما، وكتحريم الغش والنجش وغيرهما أيضاً.
2. ما هو الواقع وعرف الناس، فالتراضـــي الذي هو عمل قلبي الذي يقوم مقامه الإيجاب والقبول، فهما مع وجوبهما، فتحديد كيفيتهما إنما يأتي من عرف الناس وعادتهم، وكذلك الربا هو حرام باتفاق، لكن ما هي أنواعه وأصـــنافه فهذا راجع إلى عرف الفقهاء في ذلك بسبب اجتهادهم الجائز في بيان وكشف المراد بالنص، ومن هنا جاءت القاعدة: الأصـــل في المعاملات الإباحة حتى يأتي شرع يمنع.

فائدة: المانع الشـرعي إما أن يكون نصـاً صـريحاً من الشـرع بذلك، مثل:

ذكر أنواع وأجناس الربا المحرم، وإما أن يكون الشـــيء غير مخالف للشـــرع على الراجح من أقوال الفقهاء، أن من الممنوعات ما لا يشـــترط فيه نص يمنع، ولكن يشترط فيه ألا يخالف الشرع، وهذا أكثر ما يكون في السياسات والمصالح العامة للمسلمين.

ص188 البدائل عن العبادات:

من المعلوم أن الأصل أن تؤدى العبادة حسبما شرعت أصلاً ووصفاً وكماً وعدداً ومكاناً ووقتاً، لكن لعرض ما كالمشـقة أو نحوها، يحل البدل محل الأصـل، ففي الصـلاة، يصـلي القائم العاجز عن القيام قاعداً، ويصـلي العاجز عن الركوع والســجود إيماء، ولا يكون الإيماء بانحناء الظهر، وإنما بالرأس فقط، والعاجز عن أداء الفعل في زمنه لعجز أو نحوه فعله ولو في غير زمنه، كمن نام عن الصـــلاة فقضاها لاحقاً.

ومن كان في غير جهة ومكان الميقات المحدد من رسـول الله صـلى الله عليه وســلم، فهل له أن يغير ذلك، كمن ميقاته ذو الحليفة مثلاً، فجاء جدة، وهي ميقات محاذ، فهل له الإحرام منها؟ بلى له ذلك، وهلم جراً، كمن لا يستطيع الزواج وهو يحتاجه، فبدل ذلك الصوم، ومن لا يمكنه التصدق لعدم ملك المال، فصدقته طرح السلام أو كف الأذى، وهلم جراً من البدائل الشرعية في كل ميدان والله تعالى هو الموفق.

ص190 هل الهيبة من المنصوح عذر في ترك الأمر والنهي؟

لما سلم رسول الله صـلى الله عليه وسلم من ركعتين في إحدى صـلاتي العشي، وقام إلى سارية، خاض الناس في الأمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سلم من ركعتين والصلاة لا قصر فيها، وكان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رواه البخاري ومسلم، فهابوا أن يكلموه، قلت: والهيبة نوعان:

الأول: هيبة إجلال وتعظيم، مع معرفة تامة بعدم تجاوز المنصوح، بل في

كونه عالماً يعظم دين الله تعالى.

الثاني: هيبة خوف وخشــية من ســطوته كونه حاكماً أو جباراً أو غنياً أو نحو ذلك.

وكلا الصــــورتين عذر، فأما الأولى فلحديث الباب حديث ذي اليدين، والثانية لحديث أبي هريرة: "لو بثثته لقطعت هذه بالصــــمصـــــامة". رواه البخاري ومسلم

فائدة: البعض يوجب الأمر والنهي على كل حال، استدلالاً بحديث: "أعظم الجهاد كلمة حق عند سـلطان جائر" رواه أبو داوود وغيره، والحديث مع الاختلاف فيه صـحة وضـعفاً، وهو صـحيح أو حسـن، يحمله الجهلة من التكفيريين الخوارج، على غير محمله، فهم يطبقون ذلك على المنابر وفي مجالس العلم، وفي الصـحف وقنوات التواصـل، مع أن نص الحديث يخالف ذلك، إذ فيه: عند، وعند تفيد ظرف المكان الملاصـــق للمعلق عليه، وهو هنا السـلطان الجائر، وما يفعله هؤلاء ليس كذلك، لأجل تثوير النـاس وإخراجهم على حكامهم لينـالوا مطـالبهم، ثم إن الجور ليس كل أحد يستطيع أن يحدد، فضـلاً عن أن يكون هذا الشـخص ولو حدده قادراً على تقدير المصلحة أو المفسدة المترتبة على ذلك، وسوء فهم النص، وسوء تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على الخروج على الحكام، أوصلتنا الثورات البائسة إلى خراب ويباب، ولو علم هؤلاء الحق وأن الخطر الأكبر في الخروج لما فعلوا ذلك، وما ذلك إلا لتأويلهم الفاسد عياذاً بالله تبارك وتعالى.

ص190 حكم خبر الثقة:

الثقة سـواء قيل هو كل حامل للعلم الشـرعي كما هو عند البعض، أو هو من وثقة كثيرون كما عند البعض الآخر، أو هو من توفر فيه شرطان:

العدالة في دينه (التدين الظاهر)، الضـــبط في حفظه، كما عليه الجمهور وهو الصـــحيح، فكل عدل ضـــابط فهو الثقة عند المحدثين، وهو من تقبل روايته

دون الفحص، إلا إذا كان الخلل من غيره.

وعليه فرواية من كان كذلك فهو من يكون حديثه صـــحيحاً، يقبل ولا يرد، لأن بناء الأحكام على الرواية، إذ رواية الشرع لها ثلاثة وجوه:

الأول: رواية كتاب الله تعالى (القراءة).

الثاني: رواية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث).

الثالث: رواية الإجماع.

وكل هذا هو المسمى بالنقل، وهو مما اختلف به أهل السنة –أعني الرواية والنقل بثلاثتها– وخالف في ذلك بعض المعتزلة والخوارج والرافضـــة، وأما الرواية التي هي السند، فاختصت بها الأمة من بين الأمم.

الخلاصـــة: أن خبر الثقة مقبول لا يرد وتبنى عليه الأحكام، لكن هناك حالات قد تستدعي وتستوجب التثبت لا غير، كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل: "أحق ما يقول ذو اليدين" رواه البخاري ومسلم، هو لم يتهمه، لكنه تثبت من فعله، وحينما طرق أبو موســـى وأبو ســـعيد الخدري باب عمر ثلاثاً فلم يؤذن له فانصرف، فسأله عمر: ما منعك أن تنتظر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثاً، فأن أذن له وإلا فليرجع" أخرجه البخاري، فقال له عمر رضـــي الله تعالى عنه: إن لم تأتني بشـــاهد معك ......، فلما جاءه بالشـــاهد قال: أما إني ما أكذبتك ولكن خشـــيت أن يتقول على رسول الله".

فهذا هو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل عمر بمحضر من الصـــحابة رضـــي الله تعالى عنهم، أن خبر الثقة إذا قام ولو في نفس العالم ما يخالفه فلا حرج في التثبت منه والله تعالى أعلم.

ص191 الترجيح بالقرائن الصحيحة:

أيضاً حديث ذي اليدين: "بل نسيت" لما قالها للنبي صلى الله عليه وسلم،

وذلك بعدما قال ذو اليدين: أقصـــرت الصـــلاة، وهو الاحتمال الأول عملاً بأمكان قصر الصلاة من صاحب الشرع، قال: أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لم تقصر ولم أنس.

فقال ذو اليدين: بل نسيت، وهنا قرينتان لذلك:

الأولى: عدم السفر الذي هو سبب القصر.

الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ينسى كما ينسون، فلذا غلب النســـيان، ومن هنا أخذ أهل العلم جواز ترجيح أمر على آخر لقرينة أو قرائن صحيحة.

ص193 سجود السهو:

يعتري الإنســـان من الغفلة حال العبادة ما يعتريه حال الحياة، كون الكمال لله تعالى وحده، ولذا فيكتب للعبد من صــلاته حسـب حضـور قلبه فيها، وقد يغفل المكلف حال الصـــــلاة تحديداً عن أمر يتطلب منه جبراً، وذلك إما بعدم اعتبار الصلاة فتعاد، أو باستدراك ما فات بفعله وسجود السهو، أو لسجود السهو وحده، ثم إن مجموع ما يشـرع له سـجود السـهو إما زيادة في الصــلاة وإما نقص، كترك بعض من أبعاض الصــلاة وهي: التشـهد الأول، قنوت الفجر، الصــلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وفي القنوت، وإما شك في فعل أو عدد ما، وهو سنة مؤكدة عند الشافعية، ويجب إذا كان خلف الإمام سجد لسهو، هذا ويشرع سـجود السـهو قبل السـلام من الصـلاة سواء لزيادة أو نقص، هذا مذهب الشـافعية وهو الأرفق للعوام.

ص194 أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

أفعاله صلى الله عليه وسلم كالتالي:

1. الفعل الجبلي العادي: كالأكل والشـرب واللبس والنوم والمشـي وغير ذلك، فهذه لا تعبد فيها لغير دليل خاص.

2. الأفعال التعبدية وهي أنواع:

أ. ما جاء به أمر مباشر كالأمر بالصلاة والصدق وبر الوالدين وقضاء الدين وتحريم الربا، والخمر، وأكل الخنزير، والاعتداء على الحقوق، والسواك والشرب مع قيام وهكذا.

ب. ما بين به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً مجملاً أو خصص عاماً أو قيد مطلقاً أو فسر مشكلاً وهكذا، وهذه على درجات:

- ما يجب كبيان هيآت الصلاة الواجبة.
- ما يندب كبيان أوقات السواك المستحبة.

3. أفعاله مما يتعلق بالمعاملات والعقود والحروب والجهاد والسلم والحدود وغيرها، ولكل حكمه حسب حاله من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة، بل ومنها أنواع تجب أو تندب أو تحرم أو تكره في حال دون حال.

4. ما يخصه عليه الصلاة والسلام كالزواج من أربع فأكثر ومواصلة الصوم على الصحيح.

فائدة: هناك كلام يدور حول معنى قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب 21].

فعلى التقسيم السابق فالأفعال الجبلية، فهي لا تكون واجبة ولا مندوبة، بل مباحة، إذ قصد القربة ليس ظاهراً فيها، فلا يقال: يقصد التأسي به صلى الله عليه وسلم بها، ما لم يرد دليل خاص.

وأما ما جاء فيه الأمر والنهي والبيان والتخصيص وغيرها، فهذا لا شك أنه أسوة لنا فيه، ويلحق به المعاملات فيما لا خصوصية له فيها.

وأما الخصوصيات فيحرم الائتساء به فيها، لأن التأسي حالها ينافي التخصيص.

ص195 هل يشرع لسجود التلاوة ونحوه ما يشرع للصلاة:

المسألة قائمة على أصل هو: هل جزء الشيء يأخذ حكم الكل؟

ومعنى القاعدة: هل جزء الفعل مثل السجود الذي هو جزء الصلاة، هل له حكم الصلاة من حيث الطهارة والتوجه والقيام وهكذا؟

الأئمة على ذلك، والظاهرية خالفوا هذا وهو اختيار البخاري، وعمدتهم فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو في الموطأ، حيث قرأ آية سجدة فسجد إلى غير قبلة.

قلت: وعندي أن المسألة لغوية دلالية، فالأصل أن جزء الشيء لا يسمى باسم الشيء إلا مع بيان الإرادة لذلك سياقاً أو فهماً، مثل: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة 19]، فالمراد البعض بالمفهوم اللغوي العربي، ولذا لا نقول لعجلة السيارة سيارة، ولا للقمر إنه السماء كونه جزءاً منها، ولذا فعندي أن الصحيح ما ذهب إليه ابن حزم وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه، لما ذكر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه كل الموجودين، ولا يجب اعتبار كل مسلم ساجد أنه طاهر كاملاً والله تعالى أعلم.

ص196 حكم الخروج على طريقة جماعة الدعوة والتبليغ:

هذه الجماعة تتصف بما يلي:

1. جماعة حزبية، لها بيعة لأمير خاص غير بيعة ولي الأمر، في كل بلاد الإسلام.
2. جماعة تقوم على خليط من متصوفة وغيرهم، بعقائد شتى.
3. يغلب عليها التعبد الذي هو سمة الخوارج والتكفيريين، مع الجهل في عامة أتباعها.
4. غياب فهم العلماء، خصوصاً أهل السنة السلفيين.
5. لهم طريقة خاصة في الدعوة تقوم على أيام أو أشهر أو غير ذلك، وهذا مع

جوازه كوسيلة للدعوة، إلا أنهم لا يخصصون أهل علم وسنة وفتوى مع الخارجين، مما يجعلهم مخالفين هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا يعلم من حاله أنه أرسل إلى الأقوام غير أهل العلم والفتيا والقضاء.

6. يحصرون الجهاد في خروجهم ويحملون كل آيات وأحاديث فضائل الجهاد على ذلك.
7. يزورون معاني وتفسير كلام الله تعالى، من أجل تسويق عدد أيامهم في الخروج، فيستدلون على الأربعة أشهر بآية: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة 243].

وغير ذلك من البدع والضلالات التي أفسدوا بها مجتمعات المسلمين.

ص197 العلم هو السؤال والجواب:

يقسم الفقهاء العلم إلى أقسام متعددة:

1. الفرض العيني على كل أحد، مثل تعلم أحكام التوحيد وما يضاده وتعلم أحكام الصلوات والطهارة لكل مكلف، ثم يتعلم أحكام ما يحتاج إليه فيما وراء ذلك.
2. الفرض الكفائي، وهو المطلوب من بعض المسلمين، قياماً بواجب الأمة المتمثل في بعضها، كمعرفة علوم آلة الاستنباط ونحو ذلك من علوم الطب والهندسة وغيرها.
3. العلم المندوب، كالتوسع في معرفة الكثير من فروع الفقه واللغة والتمريض والصيدلة والرياضيات والفلك وهكذا كعلوم حفظ أمن الناس والدولة.
4. العلم المكروه، كالعلم بوسائل المكروهات من الأعمال والأقوال.
5. الحرام، كعلم السحر والشعوذة والنجوم الذي حذر منه الشرع، وكالعلوم الضارة في عقول الناس وأعراضهم وغيرها.

هذا؛ وطلب العلم إما أن يكون لمن يريد أن يعبد الله تعالى، فيطلب العلم الموصل لذلك، وإما أن يكون لطالب علم يريد أن يصل إلى مرحلة أو حالة خدمة

الأمة، فالأخير عليه طلب العلم المنهجي المرحلي بآلات العلم وعلى أيدي أهل الفنون العلمية، حتى يأذنوا له بخدمة الأمة تعليماً أو إفتاءً أو قضـــــاءً، بهذا يتم الأمر، لا بتلك الأوراق المروسة باسم (دكتور) أو نحوه، ولا بكونه مؤلفاً جماعاً أو محققاً مدققاً للكتب، ولا بالظهور على الفضـــائيات والقنوات وأدوات التواصــل التي آلت للتقاطع والتدابر، ولا بكونه إماماً لمســـجد جميل الصـــوت أو خطيباً جهورياً، بل: بالعلم والشهرة به والشهادة له من أهل العلم الثقات، حينها فليتقدم إن شاء، وإلا فليجلس في بيته أو بيت أبيه خير له، وهل خروج الخوارج والتكفيريون إلا بذلك ؟!

عافانا الله تعالى أجمعين.

ص198 وظائف الشرع:

العبادات إما أن تطلب من الشـــخص بعينه، أو من مجموعة أو فرد نيابة عن الباقين، والطلب إما واجب وإما مندوب، والمطلوبات فعلاً قد يكون لها زمان معين وقد يكون زمانها مطلقاً، وكل ذلك ليظل العبد في بحبوحة من الجنة بفعل الطاعة واجتناب المعصية ما أمكن.

ووظائف الشرع إجمالاً من حيث الزمان:-

- قد تكون يومية كالصلاة وأذكارها وأذكار الصباح والمساء والنوم.
- وقد تكون أسبوعية كصلاة الجمعة، وكصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع وقراءة سورة الكهف.
- وقد تكون شهرية كصوم ثلاثة أيام من كل شهر.
- وقد تكون سنوية كصوم شهر رمضان والزكاة.
- وقد تكون عمرية كالحج.
- وقد تكون حسب الحال كالجهاد في سبيل الله تعالى.
- وقد تكون في كل حين كطلب العلم والصـــدقة وبر الوالدين ونحو ذلك من الذكر والتسبيح والتلاوة.

سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد.

ولو استقصينا الوظائف لكثرت لكن أجملها فيما يلي:

1. وظائف القلب والباطن، من التوكل والإنابة وترك الحسد والغل وغير ذلك.
2. وظائف ظاهرة:

أ. وظائف اللسان من الذكر والتسبيح والتلاوة والدعاء والدعوة والأمر والنهي ولين الكلام وغير ذلك كترك الغيبة والكذب والنميمة.

ب. وظائف العين والسمع والجوارح، من غض البصر وعدم سماع الحرام، وعدم الميل إلى الحرام بيد أو رجل.

ج. وظائف البدن عموماً، من صلاة وصيام وبر وإحسان للخلق وزكاة وصدقة، وصوم وحج وأمر ونهي وسعي في إصلاح ذات البين، وإعانة محتاج، وإغاثة ملهوف وهكذا كالدعوة للإسلام والسنة.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

ص201 الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر:

جاء الفعل هذا من قوله وأمره وجاء من فعله عليه الصلاة والسلام كما هو في حديث الباب، وفي ذلك أنه يشرع ويندب ذلك الفعل للنص وبالنص، وقلنا يندب الذي هو مذهب الجمهور، لأن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك ليس متعلقاً بذات الصلاة، ولا بخارج عنها لازم لها لأن الأمر:

أ. إما أن يتوجه إلى ذات الشيء فيفيد الوجوب، وكذا النهي يفيد التحريم.

ب. وإما أن يتوجه لخارج عنه وهو قسمان:

1. أن يتوجه للازم للفعل، فيفيد الوجوب أو الشرطية كالوضوء.
2. أن يتوجه لخارج عنه غير لازم له فيفيد الندب لا غير، كما هو هنا، وعليه فهذا قرينة من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب للندب، وكذا النهي قرينة تصرف عن التحريم للكراهة.

ص201 البدعة الحسنة:

الشـــرع كامل لا نقص فيه، وتدخل الفقهاء إنما للكشـــف عن الأحكام، لا للإضـافة أو الزيادة، والشـرع إما سـنة وإما بدعة، وهذا فيما يتعلق بطريقة وصـورة ونوع العبادة المؤداة، فكل إضافة على الشرع فهي بدعة، ما لم تكن إحياءً لسنة قد ماتت أو نحو ذلك، ولا يعرف تقسـيم البدعة إلى حسـنة وسـيئة –فيما أعلم– قبل العز بن عبد الســـلام رحمة الله تعالى عليه، حيث أجرى عليها الأحكام التكليفية الخمسـة، من وجوب كجمع القرآن، وندب كالتراويح، وحرام كبدعة القدرية، وكراهة، كما بين ذلك في كتابه القواعد، فتبعه كثير من أهل العلم من بعده، والصـــواب أن البدعة بمفهومها عند الأئمة بدعة ضـــلالة مهما كانت، ومن تعلق ببعض عبارات للإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد أخطأ، وقد بينت هذا فيما مضى فليرجع إليه.

ص201 صلاة الليل:

صــــلاة الليل من النافلة المؤكدة عند جميع العلماء، وإن أوجب بعضـــــهم الوتر الذي هو آخر صلاة الليل، كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد رحمة الله تعالى عليهما، وصلاة الليل لها ثلاث مسميات:

1. القيام: وهي كل صـلاة يصـليها العبد في أي وقت من الليل، من أوله أو آخره أو وسطه.
2. صلاة التهجد: وهي من القيام، لكنها تكون بعد نوم.
3. التراويح: وهي قيام رمضـان، وتكون أول الليل، وتشـرع فيها الجماعة، وتصـلى مثنى مثنى يوتر في آخرها، وتجوز الزيادة فيها عن الإحدى عشـرة ركعة على الصــحيح الذي هو مذهب الأئمة، ولا يشــرع تأخيرها إلى آخر الليل، وحديث عمر في ذلك محمول على المنفرد في بيته.

وفي ذلك كله قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء 79].

وقوله: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات 17].

وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل 3].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله وانتهى قيامه إلى السحر" رواه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام: "وأحب الصلاة إلى الله صلاة داوود" رواه النسائي ونحوه عند البخاري ومسلم، وهذا كله محمول على الانفراد، لكن لو اتفق أهل المسجد على توزيع الصلاة على الليل جاز لكن بمراعاة من لا يريد ذلك.

ص203 السنة النبوية:

يطلق مصطلح السنة على عدة أمور:

1. الطريقة العامة في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه تشمل الواجب والمندوب وقد تشمل المباح، وبهذا فهي تشمل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من حيث كونه أسوة لنا، قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب 21]، وقال عليه الصلاة والسلام: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" أخرجه مسلم وغيره، وقال: "من سن سنة حسنة فله أجره وأجر من عمل بها" رواه مسلم وغيره، وهذه هي التي تقابلها البدعة.
2. السنة بمعنى العادة: وهي كل ما يتعلق بتصرفاته عليه الصلاة والسلام كونه بشراً، من مشي وأكل وحمل للعصى ولبس وزواج وغيره، مما لم يدل دليل على أنه مطلوب شرعاً.
3. السنة بمعنى الأثر: وهي ما يدل على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره مما تعبدنا الله تعالى به.
4. السنة: التي ترادف المندوب والنافلة، وهي من صنائع الفقهاء والأصوليين، مما يدل على حكم شرعي مرغب فيه، يؤجر فاعله ولا يأثم تاركه.

فائدة: السنة والورد:

السنة كل ذكر تحديداً ورد في الشرع، خصوصاً عن النبي صلى الله عليه

وسلم، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، والورد له معنيان:

الأول: ما ورد عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم، وكان له أوقات محددة يتردد فيها، كأذكار الصـباح والمسـاء والتسـبيح عقب الصـلاة وغير ذلك، وتسـمى أيضاً أذكاراً.

الثاني: ما ورد عن الســـلف أو عن بعض الفقهاء وغيرهم، مما اختص به نفسه من ذكر أو دعاء أو غير ذلك.

والفرق بينهما أن الأول ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرع تخصـيصـاً، والثاني لا، وكذلك فالأول يتخذه كل المكلفين دون فرق والثاني لا لأنه ورد خاص بصاحبه أصالة.

ومن هنا نكرر القول: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

ص204 أوقات العبادات من حيث السعة والضيق:

1. ما له وقت موســـع: وهو ما يتســـع للعبادة وغيرها، مثل أوقات الصـــلوات المفروضة، ومثل وقت صلاة الوتر، ومثل وقت الحج حيث يتسع له وللعمرة.
2. وقت مضيق: وهو ما لا يتسع لغير العبادة ذاتها مثل الصوم، فشهر رمضان لا يتسع لغير صيام رمضان، وهكذا.

هذه الأوقات لدى جمهور الفقهاء والأصـوليين، وذهب الأحناف إلى وجود قسم ثالث:

3. ذو الشبهين: وهو الضيق من جهة والموسع من جهة أخرى، مثل وقت الحج، فهو عندهم مضـيق بالنسـبة للحج، فلا يمكن حجتان في وقت واحد، وموسـع بأنه يتسع لعبادة من جنس الحج وهي العمرة.

وما عليه الشافعي والجمهور أنسب.

ص205 مفهوم: "ليس منا":

كما ســبق أن ذكرت، أن النفي أو النهي إما أن يتوجه إلى ذات الشـــيء،

فيفيد التحريم والبطلان، وإما أن يتوجه إلى خارج عنه، فأن كان لازماً له أفاد التحريم والبطلان، وإلا فلا.

وموضوع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا" جاء هذا اللفظ في روايات متعددة، نفي متوجه إلى مكلف مارس عملاً خطأ، فهو في ذلك ليس من المسلمين، لأن العمل ليس من عمل المسلمين، لكن هذا النفي لا يلزم منه التكفير كما تقوله الخوارج والتكفيريون، لأن العمل الذي توجه إلى صاحبه النفي، ليس من ركائز الإسلام، بل من فروعه، ولذا اتفق الفقهاء على أن معنى: "من حلف بغير الله فقد كفر" رواه أبو داوود وغيره، انه كفر لسان فقط لا كفر قلب، أي: هو كفر عملي لا اعتقادي، فيكون مجرد معصية تماماً، وبهذا الفهم تحل إشكالات كثيرة، أوقعت غير أهل العلم في معضلات كونهم ليسو أهل علم بقواعد الشرع وفهم معانيه.

ص205 أسباب رد الشهادة:

من المعلوم أن الأصل في كل مكلف العدالة المؤدية إلى قبول شهادته، لكن قد يطرأ على هذا المكلف ما يقدح في عدالته ظاهراً أو باطناً، والمعول عليه الطعن الظاهر أو ما كان في حكم الظاهر، ومعنى الظاهر: معرفة الناس به لظهوره لهم -أي القادح-، وجماع القوادح ترجع إلى تفسيق الشاهد، وبما أن المفسقات مختلف عليها، فقد يصار إلى صياغة خاصة يصوغها الفقهاء أو القانون، حتى ينضبط الأمر فمثلاً: كانوا قديماً يردون شهادة حاسر الرأس وهو عمل ظاهر، لأنه مظنة التشبب بالنساء ولفت أنظارهن، وذلك لعدم جريان هذا العمل في حياتهم، وكانوا يردون شهادة تارك صلاة الوتر وهو عمل في حكم الظاهر، لأنه مظنة التقصير في فروض الصلوات، لكن لما صار الأمر أن خرج الناس عما كان مألوفاً، كان لا بد من ترك ذلك وترك الحكم بالفسوق به فلا ترد شهادة أمثالهم، ووضع ضابط لذلك يسهل الأمر أو تقيد وتسير الأمور بلا ضابط،

وعندي أن الضابط –حيث لم أعثر عليه قانونياً– هو:

كل ما يعد قانونياً خارماً وقادحاً كان معتبراً في رد الشهادة.

وقلت هذا، لأن مآل الأمور صار إلى المحاكم لا غيرها.

ص206 إطلاق اسم الجزء على الكل:

قال تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة 19]، وإنما هي الأنامل فقط، لكن لشدة إعراضهم عن الدعوة وسماعها، صور الله تعالى فعلهم لشدته، وكأنهم أدخلوا كل أصابعهم في آذانهم.

وكقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة 30]، و﴿وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ﴾ [يوسف 30]، وإنما هي مواضع محددة، ففي الحد من الرسغ، وفي قصة يوسف الأصابع أو بعضها.

وفائدة ذلك لغة تنويع الدلالات لأجل وصول أبلغ المعاني للسامع أو القارئ للقرآن الكريم، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك سجدة ...." رواه البخاري، فأطلق جزءها وأراد كلها، وعليه فيكون المعنى: من أدرك ركعة كاملة، وهذه هي فائدة فهم هذه القاعدة اللغوية.

ص214 موارد الحكم الشرعي من السنة:

من المعلوم اتفاق الفقهاء على أن الحكم الشرعي يؤخذ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، لكن زاد الشافعية حكماً آخر وهو: الهم، أي: يؤخذ من همه عليه الصلاة والسلام، أخذوا ذلك من حديث: "لقم هممت أن آمر بالصلاة فتقام ...." رواه البخاري ومسلم، والهم المراد به هنا إرادة الفعل جزماً، واعتبر الشافعية ذلك في قوة القول وغيره من السنة، لكن الصواب مع الجمهور دون الشافعي.

ص214 المشقة في العبادات:

قد يستثقل العبد عبادة ما، لا لضعف دين، بل لضعف بدن أو عارض ما

كسفر أو مرض، فتثقل عليه صلاته أو صومه أو حجه أو غير ذلك، ولذا جعل الله تعالى مناط العبادة القدرة الذاتية والاستطاعة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة 286]، ولا يلزم من لفظ: يكلف، أن تكون العبادة كلفة على المكلف، بل هو يستطيع فوق ذلك بكثير إذ لا كلفة فيها، نعم؛ قد تثقل كما قلنا لعارض خارج عنها، ومن هنا ندرك خطأ البعض حين يظن أنه بتحميل نفسه مشقة زائدة في العبادة طمعاً في زيادة الأجر، كالذي نذر أن يربط نفسه ولا يستظل ويصوم، فقال عليه الصلاة والسلام: مروه فليستظل وليجلس وليتم صومه، إن الله غني عن أن يعذب هذا نفسه. رواه البخاري

فربط زيادة الأجر بدعوى تكلف زيادة المشقة من الزيادة على دين الله تعالى، لكن: يؤدي المكلف عبادته حسب استطاعته على مبدأ: صل قائماً أخرجه البخاري .... الخ.

ومن هنا ندرك خطأ جهلة المتصوفة الذين يمارسون من الرياضات والعبادات المتعبة جداً مما لم يشرعه الله تعالى، بحجة: الأجر على قدر المشقة وبحجة: مجاهدة النفس للوصول إلى درجة من التقوى والقبول من الله تعالى، في حين قال عليه الصلاة والسلام: "اكلفوا من العمل ما تطيقون". أخرجه البخاري ومسلم

ص216 تأجيل الأمر والنهي:

من قواعد الفقه المتقررة، الأمر والنهي فوراً ما داما يحققان المقصد منهما بالضوابط المعروفة، قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران 104].

وقال عليه الصلاة والسلام: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر". أخرجه الترمذي وغيره

والأمر والنهي له حالان:

الأول: ما يحتاج إليه فوراً للحاجة إليه الآن، ولأن في تفويته أو تأجيله ضرراً دينياً أو دنيوياً، والضرر مدفوع، ودليله عموم أدلة القرآن وحديث المسيء صلاته وفيه: [[لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة]].

الثاني: ما يحتمل التأخير لعدم الحاجة إليه الآن، أو لأن البيان الآن لا يحتاج إليه، مثل حديث: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ...." أخرجه البخاري ومسلم، فلم يفعل ذلك لأن المصلحة تقتضي التأخير، وفيه: [[يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة]].

ص220 إمامة الصبي:

اختلف الفقهاء في ذلك، ومعتمد الشافعي المنع حتى يبلغ، وما جاء فيحمل على الخصوص ووقائع الأعيان، لأن الإمامة من جنس التكاليف التي يشترط لها حد التكليف، وهو البلوغ، لأن فيها إسقاطاً لمطلوب عيناً، ولو لم تكن الجماعة عينية، والمطلوب العيني من شرطه التكليف، وكذا ما كان في حكمه، لأن الإمامة والجماعة فعل في صورة مجتمعة لعمل مطلوب عيناً، وهي الصلاة، وذهب البعض إلى جواز ذلك بحجة الأثر في ذلك رواه البخاري، ولأنها تصح منه، والصحيح بعد تدبر مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه، لأن ثمة فرقاً بين الصحة في ذاتها، وبين تحملها عن الغير، فالمرأة تصح صلاتها لنفسها، ولا تصح إمامتها باتفاق، لأن الجماعة فرق فيها بين ... الصحة بالأداء، إذ فيها تحمل عن الآخر، ولا يصح كل من الصبي والمرأة في ذلك.

ص221 إمامة الفاجر الكبرى والصغرى:

من مجامع معاقد أهل السنة والجماعة، ما سطروه في كتبهم: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، وكذا قالوه في الجهاد، لأن محط النظر ليس تقويم اعوجاج من فرض علينا أمره، سواء في صلاة الجماعة أو في الجهاد، وإنما المقصود رعاية المصلحة الكبرى من اجتماع وتوحد الكلمة، وتحقيق المصالح

المرجوة بذلك، ودعوة الخوارج والمعتزلة والتكفيريين والرافضة ومن وافقهم من الأحزاب المعاصرة من حزب تحرير وإخوان وسروريين، فأنما يسعون لهدم الهرم ليحلوا محله ولو سفكت الدماء وأكلت الأموال الحرام وانتهكت الأعراض، وما ذلك إلا بحجة فجور الحاكم أو تكفيره، مع أنهم لو نظروا لأنفسهم فلعل مأخذهم يلزمهم بالحكم ذاته، ولذا فاجتماع الأمة هو سبب شوكتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال 46].

فالنزاع مؤداه: الفشل وذهاب القوة، ولذا كان نزاع السلف ينتج ألفة ومحبة، بخلاف نزاع التكفيريين بصنوفهم، ولذا قال أهل العلم: ما ابتليت الأمة بشيء مثل الخروج على الإمام، أقول: لأن الخروج لا يترك أصلاً كلياً من مقاصد الشرع إلا هتكه، دفع الله تعالى شرهم.

ص222 نية الإمامة واختلافها:

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في الإمامة، حتى تنعقد الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء 102]، فهذا فيه أن نية الإمام يشترط فيها موافقة نية المأموم، إلا أن الأئمة اختلفوا في اختلاف نية الإمام عن نية المأموم، فقد يكون المأموم متنفلاً أو العكس، وما عليه الشافعي رحمه الله تعالى ومن تابعه ألا فرق ولا يشترط اتفاق النيتين، لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يذهب إلى قومه ليصلي بهم، هي له نافلة ولهم فريضة رواه البخاري ومسلم، ولحديث الذين جاؤوا في منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلم يصلوا لأنهم كانوا قد حلوا، فسألهم رسول الله فقالوا صلينا، فقال: صلوا معنا وعدوها نافلة.

قلت: الصحيح مذهب الشافعي لقوة استدلاله، ومنع منها مالك وحملها هو ومن تابعه على الخصوص، عملاً بالقاعدة: وقائع الأعيان لا عموم لها.

ص228 مخالفة الراوي روايته:

الرواية هي النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنقَلَة نوعان:

- مجرد نقلة.
- فقهاء مع الرواية.

ولا شك أن غير الفقيه لا ينظر إلى رأيه قط، لأنه سيكون معارضة مجردة من النص، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم من ذلك.

وأما الفقيه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يخالف روايته نسياناً منه للرواية، وهذا يمكن حصوله، لأن النسيان يعتري كل البشر حتى الأنبياء، قال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه 115].

الثانية: أن يعتمد على نص آخر يعارض ما رواه أو ينسخه، فعندها يعتبر رأيه رواية لا فقهاً منه.

الثالث: أن يخالفه لا لشيء من ذلك، كما جاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب أنه رواها سبعاً كغيره، وأفتى بثلاث، وعليه: فهل يعتبر رأيهُ مقبولاً لاحتمال اطلاعه على نص أم يرفض لأنها مخالفة ظاهرة؟

الصحيح رفضه حتى يثبت نص اعتمد عليه في تغيير رأيه، وهو مذهب الشافعي والجمهور بخلاف الأحناف رحمة الله تعالى عليهم، قلت: لأن العبرة للنص المعصوم لا لغيره مع المخالفة الظاهرة.

ص228 تعليل النصوص:

مذاهب العلماء في القياس: الأئمة الأربعة على إثباته، وذهب ابن حزم إلى نفيه، وهنا اضطرب الأشعرية، ففي أصول الدين نفوه، أي: تعليل الشرائع، وفي الفقه أثبتوا التعليل، ومن هنا تعجب الغزالي من صنيعهم هذا مع كونه أشعرياً.

قلت: والصحيح إثبات القياس، والقول بالتعليل أصولاً أو فروعاً غير ممتنع أصلاً، ثم إن العلماء في إثبات نوع العلة على قسمين:

الأول: من يثبت كل علة ولو كانت غير متعدية (قاصـــرة)، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ولو في وجه.

الثاني: إثبات العلة المتعدية، وهم فريقان:

أ. من أثبت العلة المنصوصة والمستنبطة على حد سواء، وهو مذهب الأئمة.

ب. من أثبت العلة المنصـــوصـــة وما قطع فيه بنفي الفارق، وهو مذهب داوود الظاهري –وإن نفاه ابن حزم– ومذهب من تبعه من أهل العلم، كالشـــوكاني من المتأخرين.

ومذهب الشافعي أحسنها لما يبنى على ذلك من الفروع الحسنة.

ص229 ضابط الإقامة في السفر:

من الأئمة من اعتبر الأيام وعددها، كأربعة أيام أو اثني عشر يوماً وهكذا، والصحيح أن مرد ذلك للعرف، وله صور في زماننا:–

1. النية، أعني نية الإقامة.
2. تحصيل رخصة الإقامة من الدولة المقيم فيها.
3. الاستيطان: وذلك باستئجار مسكن للإقامة فيه.

فمن فعل شيئاً من ذلك كان مقيماً وتوقفت في حقه رخص السفر.

ص230 حكم الجمع بين الصلاتين:

للجمع ثلاثة أحوال:

الأول: حال الإقامة.

الثاني: حال السفر.

الثالث: حال المناسك في الحج.

وكل هذا راجع إلى مســـألة الاشـــتراك في الوقت إلا عند أبي حنيفة كما

سيأتي.

يقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء 48].

قلت: وقد مضى الكلام عموماً في ذلك مع ذكر الآيات.

والاشتراك في الوقت له مفهومان عند الأئمة رحمة الله تعالى عليهم:

الأول: أنه صوري، بحيث يكون فقط بجعل الصلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وهذا مذهب المالكية في المعتمد، ومذهب الظاهرية.

الثاني: أنه حقيقي، أي: بأدخال الصلاة على وقت الصلاة المجموعة إليها، سواء تقديماً أو تأخيراً.

والعلماء إجمالاً لهم ثلاث مذاهب في الجمع:

الأول: جمع حقيقي سفراً وحضراً ومناسك، لكن الجمع في الحضر لا يكون إلا تقديماً بخلاف السفر.

وهو مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه ومذهب من تبعه، لكن يخالف في إجازته الجمع بين الجمعة والعصر بالاشتراك في الوقت، وأحمد لا يرى الجمع بينهما بل لا يرى الجمع بين الظهر والعصر لعدم جريان عمل السلف عليه عنده.

الثاني: جمع صوري في معتمد المالكية ومذهب الظاهرية.

الثالث: لا جمع إلا في المناسك، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وانظر باقي التفصيل فيما سبق.

فائدة: الجمع الصوري صورة باطلة لأن المراد من الجمع التخفيف، والجمع الصوري لا يعرفه كثير من طلبة العلم، فضلاً عن الأئمة في المساجد الذين لا يزيدون عن كونهم يحفظون القرآن أو شيئاً منه للإمامة، فكيف يتعبد الله تعالى الناس بما لا يعلمون.

ص232 مشروعية رفع شيء للسجود عليه:

من يسر الشريعة أن جعل الله تعالى التكليف حسب الاستطاعة: "صل قائماً فأن لم تستطع فقاعداً، ...." أخرجه البخاري، وعليه فالمريض أو العاجز يصلي حسب قدرته واستطاعته، ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مريضاً حين زاره يصلي على وسادة، أي: يسجد عليها، فنهاه وأمره بالإيماء. أخرجه البزار والطبراني وغيرهما

وفي هذا إشارة إلى بطلان زعم الرافضة الذين لا يصححون الصلاة إلا بالسجود على تربة الحسين (كربلاء) أو على قطعة منها، إذ لو كان ذلك جائزاً فضلاً عن وجوبه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم يريدون التلبيس على الناس بأيهامهم أنهم يحبون آل البيت وهم من قتلوهم، بدعة رافضية مجوسية.

فائدة: البعض ممن لا يمكنهم إتمام السجود أو الركوع يظن أنه لا بد من حني الجذع حال ذلك، والصواب أنه يكفي فيه الإيماء كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، والإيماء لا يكون إلا بالرأس لا غيره.

ص234 حكم العطل الأسبوعية:

قسم الشرع حياة الناس بين مطالب رأي الشرع، وبين مطالب النفس والخلق، وألزم المكلف بتقديم واجبات الشرع، ووضع مقياساً في حياته يعيشها من خلاله، فجعل لذلك إطاراً واحداً هو:

عدم مخالفة الشرع أثناء ممارسة الحياة، قال تعالى : ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف 32]، وقال: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه 50]، وقال عليه الصلاة والسلام: "كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك مخيلة ومسرفة". أخرجه النسائي وغيره

وبناء على ذلك، فللإنسان الحق في عيش حياته كما يريد ما لم يقصد إثماً، إذ له الحق في تكييف حياته بما يصلحها، لأن الأصل في ذلك هو صلاح

الدنيا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود 61]، فالأصل عمارة الدنيا، وللعبد اتخاذ كافة الوسائل لتحقيق ذلك.

ومن ذلك فرض عطلة في الدولة يوماً أو يومين أو ثلاثة كما في باكستان مثلاً، فهم يعطلون الجمعة والسبت والأحد.

وبعض الدول الخميس والجمعة، والبعض السبت والأحد، وبعضها الجمعة وهم الأكثر، وبعضها الجمعة والسبت، كل حسب ما يحقق له مصلحته، فلا يقال في ذلك: إنه بدعة، أو حرام، لأن ذلك ليس من متعلقات الدين حتى يعطى ذلك الحكم.

بل يلمح من حديث الصحابة: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" أخرجه البخاري ومسلم، أنهم خصصوا ولو جزءاً من يوم الجمعة، للطعام والنوم، وهو نوع اختصار من اليوم (عطلة جزئية).

وعليه لا مانع من تعطيل يوم أو أكثر الجمعة أو غيره لتحقيق مصالح الناس في تجارتهم وغيرها.

ص236 الهدى والضلال:

يقول تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة 6]، وقال عز وجل: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت 17]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد 10]، وقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى 7] وقال: ﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يوسف 95]، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان 3] وقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء 176]، الخ الآيات في ذلك.

الهدى والضلال لهما معنيان:

الأول لغوي: ويفيد الهدى: الدلالة والإرشاد والنصح والبيان.

ويفيد الضلال: الخطأ والاعوجاج والبعد والتيه وغير ذلك مما هو مسطر في المعاجم.

الثاني: شرعي على النحو التالي:

أ. الهدى: التعليم، وهي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الدعاة وأهل العلم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى 52]، وقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف 108].

ب. الهدى: التوفيق للطاعة، وهي صفة لله تعالى لا يقدر عليها غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص 56].

ت. الهدى: دلالة الخلق على ما يصلحهم وهي هداية كونية قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه 50].

قلت: والضلال يقابل ذلك تماماً، فقد يكون لغوياً، مثل: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف 95]، أي: الخطأ في محبة يوسف أكثر من غيره، ومنها: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى 7]، أي: محتاراً تبحث عن الطريق.

وقد يكون شرعياً، مثل: ﴿فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء 48]، أي: انحرفوا عن طريق الهداية، ومثل: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف 17]، أي: من حرمه الله تعالى التوفيق لنيل هدايته فلن يهديه أحد.

وقد يكون كونياً مثل قولنا: المطر لا يضل طريقه، لأن الله تعالى سيره بقدرته، فلا يخالف قدر الله تعالى.

من هنا: من فهم هذا –مع ما كتبناه سابقاً– فلا يمكن أن يجهل عقيدة القدر، ولا يمكن أن يحتج بالقدر على المعاصي، إذ لا يحتج بالقدر على المعاصي إلا من جهل ذلك، ولذا قالوا: يحتج بالقدر على المصايب لا على المعايب.

ص237 حمل المرأة الدعوة إلى الله تعالى وتعليمها:

في حديث أم هشام وفيه: "ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس". رواه مسلم

قلت: هذا الأثر، يبين أهمية دور المرأة في تكوين المجتمع المتعلم أو

المثقف أو المعرفي، وأن للمرأة دوراً رئيسـاً في ذلك، يؤهلها من نيل الدور القيادي في المجتمع، فهذه أم هشـام قد مارسـت دور الناقل للعلم، الذي لا يزال يروى إلى يوم القيامة، فكانت معلمة لأمة أتت بعدها، ما يدلنا على أن للمرأة دوراً بارزاً في:

أ. إما نقل العلم.

ب. وإما تعليمه كما كانت عائشة وغيرها من الصحابيات رضى الله تعالى عنهن يفعلن.

ج. وإما احتضان أهل العلم ورعايتهم كما مارسته أسماء رضي الله تعالى عنها في رعاية رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأس العلم قطعاً وأباها رضي الله تعالى عنه حين هجرتهما إلى المدينة.

وظل هذا سـارياً لا توقفه عقبة، ولا يمنعه مانع، حتى جاء من يزعم زيادة الحفظ أكثر من السلف فحاول المنع بأي وسيلة وطريقة، بحجة الاختلاط والسفور وغير ذلك، وكأننا حين ننادي بالتعليم كأننا نقر مثل هذه الأمور، مع أن الاختلاط له صـور لا أعلم أحداً قال بحرمتها، لأن مصـب الاختلاط المحرم على الاختلاط المستهتر.

ولو تصـفحنا كتاب سـير أعلام النبلاء لوجدنا كماً كبيراً من العالمات والمعلمات والمتعلمات بل وشـيخات وحاضـنات العلماء الأئمة الأفذاذ، فكم من طالب برز أخذ العلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكيف احتضنت ورعت أم الشافعي ولدها الإمام الشافعي، وهكذا.

ونحن اليوم أحوج ما نكون لامرأة متعلمة تكون أكثر قدرة على إدارة الحياة، ولامرأة قوية تحتضـن ولدها أو زوجها في طلب العلم –كزوجتي أم حمزة جزاها الله تعالى خيراً، وزوجة ولدي عمر حنين أم سـمير جزاها الله تعالى خيراً، فقد حملتني أم حمزة سـنوات طوالاً، وحملتني حنين زوجة ولدي زمناً أيضـاً لأخط هذا الشـرح، وقبل الجميع أمي أعظم امرأة، ومجتمعنا إن خلا من مثل هؤلاء كان أقرب إلى

الفساد، الذي يسعى البعض باسم الشرع إلى تحقيقه، لأنهم تصوروا أن كل تعليم للمرأة فساد، لأنه في بيئة فاسدة.

هذا وإن احتضان المرأة اليوم لتعليم أولادها، يفوق الوصف، فأن لم تكن متعلمة فكيف تعلم أولادنا، ونحن في أعمالنا وأشغالنا، فالأولاد يدرسون اللغة والرياضيات وغير ذلك من العلوم، فأن لم تكن قادرة على ذلك خرج أولادنا إما للشوارع أو الأسواق، وحينها سنعض أصابع الندم، فأدركوا ذلك إخواني وعالجوه قبل فوات الأوان.

ص239 العيد في الجمعة:

قد يجتمع عيدان في يوم واحد، كمجيء عيد الفطر أو الأضحى يوم الجمعة، فيجتمع في ذلك اجتماعان للناس، مع صلاة وخطبة، وعليه: فهل صلاة العيد وخطبتها لمن صلاها، تغنيه عن الجمعة، مع بقاء الجمعة باتفاق على الإمام؟

خلاف: فذهب الجمهور إلى أن خطبة وصلاة العيد لا يغنيان عن صلاة وخطبة الجمعة لمن صلاها، بل تظل الجمعة واجبة على الجميع، وإنما الحديث في ذلك يخص أهل البوادي دون غيرهم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن من صلى العيد، فلا حرج عليه من ترك الجمعة لأنها ليست واجبة عليه وإنما هي سنة، لكن يبقى الوجوب في حق الإمام ليصليها من لم يصلها أو نحو ذلك، ومن ثم يصلي الجمعة ظهراً وجوباً.

وذهب البعض إلى سقوط الجمعة بالعيد بل وتسقط الظهر، ونسب ذلك لابن الزير وهو خطأ محض.

ص242 وصول ثواب العمل الصالح للغير:

الأعمال الصالحة أصالة تكليف شخصي، أي: خاص بالعبد، وإن كان أحياناً في صورة جماعية، ذلك أنه لا يثاب إلا الفاعل نفسه، واستشعار هذا من

بعض أهل العلم، حملهم على أن الثواب لا يتعدى صاحبه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم 39]، وأن إعطاء الثواب ونقله للغير هذا من الله تعالى لا للعبد المتبرع به، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح من ذلك مذهب الجمهور على تفصيل فيه، أن الثواب يمكن أن يعطيه الله تعالى لغير فاعله، إذا نوى الفاعل ذلك، كما في حديث الباب، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر 10]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعمن لم يضح من أمته. أبو داوود وغيره

قلت: والقاعدة الكلية في ذلك هي جواز النيابة في العبادة عن الغير، كما ثبت في كثير من النصوص المتعلقة بالحج والصدقة، خصوصاً الحج كما في حديث شبرمة رواه أبو داوود وغيره، والحج مجمع الأعمال القلبية واللسانية والبدنية والمالية والذبح، فلما جازت هذه الأعمال مجتمعة، فمن باب أولى جوازها منفردة، بل ذهب البعض -كما نقل النووي في شرح مسلم- أنهم أجازوا إيقاع الفرض من الصلاة عن الغير، لكن هذا القول غير صحيح.

قلت: ولا فرق بين التوكيل والنيابة وبين إهداء الثواب، بل إن إبراء الذمة أعظم من نقل الثواب، فجواز النقل من باب أولى.

ص244 حالات سقوط الجمعة والجماعة:

العبادات التي شرعها الله تعالى، إما فردية، وإما جماعية، وهي في كلا الحالين، قد تخف كما في السفر، وقد تسقط كما في الحيض، هذا وإن من العبادات الجماعية التي لها أحكامها الخاصة ابتداء، والتي قد تسقط لعارض، صلاة الجمعة والجماعة، ومن المعلوم لدى الأئمة رحمة الله تعالى عليهم، أن لصلاة الجماعة أسباباً لسقوطها، حتى عند القائلين بوجوبها أو شرطيتها، مثل المرض والمطر مع الريح، والخوف، والتحام الصفوف في الحرب، والسفر.

ومعلوم عند الأئمة رحمة الله تعالى عليهم، أن معاذير الجماعة هي معاذير للجمعة مع تعينها باتفاق، ومن الأمور التي يمكن أن تكون عذراً في سقوط الجمعة والجماعة، حصول الوباء العام المهلك المعدي، كما وقع في بلادنا وكثير من بلدان العالم، ذلك الوباء المعروف بـ(كورونا)، حيث بدأت تجتاح العالم عام 2019م وبقيت قرابة العامين وأكثر، فأهلكت من أهلكت، وأضرت بمن أضرت، وهذا المرض (الفيروسي) الجرثومي، معدٍ بشدة، ولأجل الحد من سرعة انتشاره، اتخذت تدابير كثيرة، من آخرها: منع خروج الناس من منازلهم (الحجر الصحي)، وهو مبدأ طبي وقائي معروف عالمياً ومنذ القديم، وكان من اللازم لذلك، عدم خروج الناس للجمعة والجماعة، بل منع الحج والعمرة لأجل الوقاية، وكان أهل العلم قد اضطربوا في أمرين:

الأول: لزوم ذلك للناس وسقوط الجمعة عنهم، وكنت مع هؤلاء القوم وكتبت في ذلك.

الثاني: هل يلزمهم أن يجمعوا في منازلهم، فكان قولي بالمنع لخروج ذلك عن مألوف الإسلام.

والحمد لله تعالى أن الأمر قد انقضى وانتهى وعادت الأمور إلى ما كانت عليه.

ص247 صلاة الخوف:

ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم كانوا -أي: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- إذا اشتد الالتحام مع الكافرين في القتال صلوْا صلاة الخوف ركعة واحدة، والأئمة على أن هذا غير معمول به، لأن صلاة الخوف عند الجمهور تعد هيئة لا قصر عدد، أي: أنها تصبح جماعة ذات صفة خاصة، فأن زاد الأمر عن حده صارت فرادى.

ص252 المصالح:

المصالح جمع مصلحة، وهي كل فائدة يحققها الإنسان لنفسه أو غيره من الدنيا، لحفظ المال وحرث الأرض وسقي الشجر، وأعلى رتب المصالح هو مصالح الدار الآخرة.

والمصالح ثلاث درجات:

الأولى: المصـــالح المعتبرة: وهي كل ما جاء الشـــرع بطلبه ديناً أو دنياً، وهي كثيرة، كفعل العبادات، وترك المنكرات، وحفظ الحقوق والأموال، أو قل: كل ما يؤدي إلى حفظ المقاصد الكلية الخمس.

الثانية: المصالح الملغاة: وهي كل مصلحة لم يعتبرها الشرع بل أسقطها، مثل مصلحة الربا والخمر وغيرها.

الثالثة: المصالح المرسلة: وهي كل مصلحة يقدرها أصحاب الخبرة، ولم يأت الشرع باعتبارها ولا إلغائها، ولذا سميت مرسلة، وهذا الأصل رغم أن الشافعية لا يعتبرونه إجمالاً، إلا أنهم عملوا به، والمعتبر فيها عدم مصادمة الشرع، ولو لم ينص الشرع على ذلك، وهذه المصالح في زماننا كثيرة جداً مثل:

الرقم الوطني، الحدود بين الأراضـــي في دوائر رســمية، شــهادات العلاج ونحوه، أنظمة السير، قوانين حماية الأراضي والمزروعات والحيوانات، أنظمة الحج والعمرة، وغير ذلك مما يملأ الدنيا.

فائدة: وفي قســـمة أخرى: فالمصـــــالح كبرى: وهي تحقيق المنافع ودفع المضار، والمصالح الوسطى: وهي حفظ الضرورات الخمس، والمصالح الصغرى: وهي علل الأحكام.

ص252 من علم حجة:

أحياناً تختلف الروايات عن بعضها في ذكر قصة ما، فهذا يروي يميناً وذا شمالاً، وكل يروي ما يعلم، وأحياناً تتفق الرواية في أصل ما ثم تختلف بشيء زائد،

فمثلاً في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة، فابن عباس يروي أنه تزوجها محرماً أخرجه البخاري ومسلم، وهي تروي أنه تزوجها حلالاً رواه ابن خزيمة وغيره، ومثل ما هنا:

أن البعض يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العيد كما جاء عن أبي سعيد، وابن عباس ينفي، فيقال: لما كان الأصل عدم الفعل، وجاء ناقل لهذا الأمر بوجود الفعل، فهو حينها جاء بشيء زائد، وابن عباس باقٍ على الأصل، ما دام أن أبا سعيد جاء بناقل عن الأصل، فهو جاء بزائد، وزيادة العلم من الثقة مقبولة، بل تقدم على النفي، ومن هنا قالوا: من علم -أي: جاء بزائد- حجة على من لم يعلم- أي: من نفي على الأصل.

ص257 صلاة الكوارث:

مما شرع في دين الله تعالى، أن المسلمين إن ألمَّ بهم بلاء عام من المصائب، شرعت له صلاة، فلما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى بالناس صلاة الكسوف، ولما قحطت السماء، صلى بهم صلاة الاستسقاء، وذلك لرفع الضر أو جلب المنفعة.

والعلماء -من أصولهم- اعتبار العام على عمومه، أي: أن الفعل لأمر ما -كصلاة الكسوف- يعم غير الكسوف مما هو من جنس الكوارث الكونية، كالزلازل والبراكين ونحوها، ولذا سماها بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم، بصلاة الكوارث للأصل: أن العام يبقى على عمومه، أي: حتى يأتي دليل يدل على التخصيص، والفقهاء نظروا للواقعة باسمها: كارثة، لا باسمها: كسوف، ولذا قالوا بمشروعية الصلاة التي هي على هيئة صلاة الكسوف، للزلازل وغيرها لعموم القاعدة، وهذا يبطل قول القائل: ما من عام إلا وخصص.

ص258 قواعد الفقه:

لا بد لكل فقيه من آلة علمية كاملة تؤهله -مع ملكته- لأن يستنبط

الأحكام من النصـــوص، بمعرفة عامها ومطلقها ومجملها، من خاصـــها ومقيدها ومبينها، وآلة العلم بالإجمال:

اللغة، الأصول، القواعد، المقاصد، الفقه.

ومن زعم أن المنطق يحتاج إليه أصــــالة فقد أخطأ، ولولا أن من الفقهاء والأصـوليين من زج به في الكتب لما كان ينبغي الالتفات إليه أصــلاً، وكذلك علم الكلام، لأنه متعلق بعلم أصول الدين (العقائد) لا غير.

هذا ومن مهمات آلات الفقيه ما يعرف بـ (قواعد الفقه أو الأشباه والنظائر) وهو:

علم يبحث فيه عن قضايا كلية تضم مسائل جزئية كثيرة.

أو هو: إلحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير في حكمه، ولذا فالقواعد:

أ. أغلبية لا شمولية كأصول الفقه.

ب. لا يستنبط منها أحكام بل هي إلحاق لا غير.

وعليه ففائدتها هي: ضـبط المتشـابهات في سـلك واحد، بما يحفظ الفروع، بما يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ومآخذها، ويجنبه التناقض في الأحكام.

وأشهر قواعده خمس:

الأولى: وهي أكبرها وأوسعها وأكثرها جزئيات قاعدة: الأعمال بالنيات.

الثانية: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: اليقين لا يزول بالشك.

الخامسة: العادة محكَّمة.

ص258 القياس في العبادات:

القياس ســـببه معقولية النص، أي: أن العقل يدرك ســـبب ومناط الحكم ومشروعية التعبد، فمثلاً:

كون صـــلاة الفجر ركعتين، لا يمكن العقل إدراك ذلك وســـببه، فيقال في مثل هذا: غير معقول المعنى.

وأمـا كون العبـادة معقولـة المعنى، فيمكن أن يقـاس عليهـا، مثـل: جواز الإيماء بالحاجب للركوع والسجود قياساً على الإيماء بالرأس لغير القادر.

قلـت: وجواز القيـاس في العبـادات معقولـة النص أو المعنى هو مـذهـب الجمهور، ولا يرد على هذا قولهم: لا قياس في العبادات، لأن له أحد محملين:

الأول: أنه في العبادات غير معقولة المعنى كأوقات الصلوات مثلاً.

الثاني: أو أنهم يقصدون: لا إنشاء عبادة جديدة بالقياس.

بهذا يبطل دعوى أن هذا القول يثبت إحداث البدع، وانظر ما مثلنا.

هـذا وممن منـع القيـاس في العبـادات أبو حنيفـة رحمـة الله تعـالى عليـه، والصواب ما عليه الشافعي والجمهور.

ص258 حكم مخالفة انتظام أركان الصلاة:

معلوم أن هناك في الصـــلاة قياماً وركوعاً واعتدالاً وســجوداً وجلوســاً بين الســجدتين وتشــهداً وهكذا، ومعلوم في انتظام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في كون القيام هو الأطول ثم الركوع ثم الســـجود وهكذا، وبناء على ذلك رتب الفقهاء أن مخـالفـة هـذا الانتظـام خطـأ، فمنهم من منع كراهـة ومنهم من حرم ومنهم من أبطل صـــلاة من غاير ذلك. كما ذهب إليه بعض الشـــافعية، لأن انتظام ذلك إلا نادراً –والنادر لا حكم له– يشير إلى رفض ما خالفه، ولولا ذلك لغاير عليه الصلاة والســلام، فلما انتظم ذلك طوال حياته، كان ذلك في حكم الدليل الصـريح النصـي على عدم جواز المخالفة، مما يترتب عليه الخطأ في الفعل المنقســـم بين التكريه والتحريم والإبطال والأمر واسع والله تعالى أعلم.

ص263 شرع من قبلنا:

يقول تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا

وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى 13] وقال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة 48].

وعليه فالدين أمران:

1. توحيد متفق عليه بكل تفاصيله، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى 13]، وللحديث: "إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، والأنبياء إخوة لعلات، ...". رواه البخاري
2. أصول عبادات التشريعات كلية: من صلاة وصوم وغير ذلك من أركان الإسلام، وحدود وجنايات وعقوبات.

هذا والتشريعات نوعان:

نوع يثبت بأصله ووصفه كالصلاة والصوم والحج والزكاة.

ونوع يثبت بأصله دون وصفه كالعقود والجنايات ونحوها.

وقد ذكرت هذا التقسيم، ليتبين للقارئ أين يقع النسخ في الدين، لأن الله تعالى نسخ بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأديان قبله، فهل النسخ واقع على الكل، أم على غير الأصول؟

الظاهر أنه واقع على غير الأصول من التوحيد وأصول الشرائع، لأنه لا يصح النسخ فيها، أما ما وراء ذلك، فيصح النسخ، ولذا صح قول الشافعي رحمه الله تعالى: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وذلك للنسخ كما قلت، وأن في ديننا ما يغنينا، إلا إذا حصل توافق، فيكون سبب الأخذ تشريع الإسلام لا مجرد الموافقة.

ودليل نسخ الشرائع قبلنا بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة 48] ولحديث معاذ: "بم تحكم قال: بكتاب الله ...." رواه أحمد وهو حديث ضعيف والعمل عليه، فلو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ المقام مقام بيان.

ص265 قاعدة: الحكم لما غلب:

هذه القاعدة ليست حال اجتماع الأمرين المتخالفين، كوجود عصير عنب، ووجود خمر، فاشـــتبه الأمر على المكلف، فحينها يُهرِيق الإنائين دفعاً لارتكاب المحظور، لكن هذه القاعدة متعلقة بمزج واختلاط حرام بحلال، فعندها ينظر:

فإن ظهر تغلب الحلال حكم به، وإن ظهر تغلب الحرام حكم به.

ومثاله: وضـــع قليل من النجس في إناء ماء كبير، -عند من لم يشـــترط القلتين- فأن غلبت النجاسة حكم بها وإلا فبالطهارة.

ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن لبس المعصفر" رواه مسلم، أي: المصبوغ بالزعفران -لون أحمر- وفي حديث آخر يقول أنس رضي الله تعالى عنـه: "مـا رأيـت أحـداً أجمـل في حلـة ســـيراء من رســـول الله" أخرجـه البخاري ومســلم، والحلة الســيراء: لباس فيه خطوط حمراء وخطوط ســوداء، لكن لما كان الغالب الســواد، حكم به فلبســها لذلك النبي صــلى الله عليه وســلم، وهكذا فقس.

ص266 مقاصد الشريعة:

هي مآلات الأمور التي تسعى الشريعة لتحقيقها، ليعيس الناس في رفاهية حال، وهي قسمان:

مقاصد عامة: وهي تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة.

مقاصد خاصـة: وهي مصـالح الخلق لكن في إطار محدد كإطار المال أو الأسرة وغير ذلك.

وتتقسم إلى:

- ضروريات: وهي لا تصح ولا تقوم حياة الإنسان عموماً وخصوصاً بدونها، وقد جعلها أهل العلم في أمور خمسة، هي مقاصد الخلق جميعاً:

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل أو العرض.

وحفظها له طريقان:

الأول: إيجاد بتحقيق التوحيد والسنة وشرع الزواج والتجارة وغير ذلك.

الطريق الثاني: تشريع العقوبة لمن تعدى ذلك، كحد الردة والقصاص وحد الزنى وقطع يد السارق وهكذا.

- حاجيات: وهي ما يحصل بفواتها وعدم تحققها مشقة على المكلفين جماعات أو أفراداً، كالتفصيلات في أحكام العقود إجمالاً.
- التحسينات: وهي ما يحصل بتحقيقها اكتمال حياة الناس وتجميلها، كما في محاسن العادات وغيرها.

فائدة: يسعى البعض لجعل علم مقاصد الشريعة مقدماً على أصول الفقه، وهذه دعوى باطلة تسقط أحكام الدين لأن ضابط المصلحة يختلف زماناً ومكاناً، مما يؤدي إلى هدم الأحكام التشريعية، وفي الجانب الآخر يسعى حزب التحرير إلى إسقاط اعتبار المصلحة أساساً، وكلا الطرفين غالٍ وخير الأمور أوساطها.

وقد مضى أن المقاصد ثلاثة أقسام:

كلية كبرى: وهي المصالح والمفاسد العامة في الدين والدنيا.

كلية متوسطة: وهي الضرورات الخمس.

كلية صغرى: وهي تعليل النصوص الشرعية أو التكليفية.

ص266 لبس الذهب المحلق:

باختصار: فالذهب المحلق هو: كل قطعة ذهب مستديرة لا فرجة فيها، كالإسورة مثلاً، فهذا هو الذهب المحلق، والمقطع له معنيان:

الأول: ما فيه فرجة تمنع الاتصال الكامل بالقطعة.

الثاني: القطع الصغيرة منه.

وفي الحديث الذي أوجد فهمه الإشكال: "نهى رسول الله عن الذهب إلا مقطعاً" رواه أبو داوود وغيره، وحديث: "اتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار"

رواه أبو داوود وغيره، ففهم البعض تحريم لبس الذهب على هذا الشـــكل، وهو مذهب الطبري وتبعه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى عليهما.

وعامة أهل العلم على جواز لبس المرأة كل أنواع الذهب، وكيفما كان شـــكله، ولهم على الأحاديث توجيهات:

1. أن حديث النهي عن الذهب إلا مقطعاً، أي: إلا قطعاً صـغيرة، أن هذا خاص بالرجال، كتحلية السيف والحزام، وفي زماننا كطلي الساعة ونحوها.
2. وأما حديث السلسـلة والسـوار، فحملوه على عدم إخراج زكاته أو على الزيادة عن الحد المؤدي إلى التباهي، ولا علاقة له أصلاً بمحلق وغيره.

قلت: وما عليه عامة الفقهاء هو الصـــواب، وعليه، فلبس الذهب المحلق جائز للمرأة كيفما كان، بل والقطع منه للرجل جائز، مثل زر القميص أو غطاء القلم ونحو ذلك.

ص267 الإعذار بالجهل:

ســبق شـــيء من الحديث عن ذلك، وأن العبد معذور بالجهل -إن ثبت جهله- ولو كان ذلك بعيد عهد بإســلام، أو في مدينة الإســلام، وحقيقة الأمر -والحكم مناط بتصـــوره- أن الجهل ممكن، ذلك أن الأصـــل عدم العلم بأحكام الشـــريعة، وفي هذا رد على المعتزلة الذين أوجبوا الإيمان بمجرد العقل ولو بغير إرسال رسول.

إذا: فحقيقة الجهل غياب العلم، وهذا ممكن حتى في مدينة العلم، لانشغال الناس بحياتهم وظنهم أنهم يمارسـون التدين صـحيحاً، كحديث المسـيء صـلاته، وانظر ما مضى.

ص268 حكم التبرك بغير رسول الله وآثاره عليه الصلاة والسلام:

أجمع العلماء على جواز التبرك به عليه الصـــلاة والســـلام، بريقه وعرقه وشعره، لكن: هل ذلك مدعاة لدعوى جواز التبرك بالصالحين؟

قلت: هذا له طريقان:

الأول: بركة الأعمال والأقوال من ذكر واتباع وسنة، وهذا لا شك في جوازه، لحديث: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" رواه البخاري ومسلم، ولحديث تحنيك الطفل الوليد بتمرة رواه البخاري ومسلم، يمضغها رجل صالح، فمه كثير الذكر لله تعالى.

الثاني: التبرك بآثار الصالحين، فيتمسح بهم كما يفعل جهلة المسلمين، فهذا لا يجوز بوجه قط، لأن هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولا نعلم أحداً من السلف فعله مع غيره عليه الصلاة والسلام، لا مع أبي بكر ولا عمر ولا غيرهما، ولا فعله أحد مع الحسن وسعيد ولا غيرهما، ولا مع أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا غيرهما لا نعرف هذا من هدي السلف نقلاً أو قولاً، والله تعالى المستعان.

ص269 الصبر والرضا:

لا يزال الله تعالى يفيض على العباد بمقامات يرتقون بها إلى أعالي الجنة، فمن عبادات قلبية، ومن أذكار لسانية، ومن أداءات بدنية، ما بين عمل الجوارح، وبين النية الصالحة، ما بين عبادات مالية، وأخرى غير ذلك، شرع الله تعالى كل ذلك ليرتقي العبد في الدرجات العلا، ومن هذه العبادات، تلك البلاءات التي تصيب العبد، من قلة من الدنيا، أو ضعف في العافية، ما يجعل العبد دوماً في استشعار الافتقار إلى الله تعالى، فيعيش العبد ما بين مقام الصبر، وما بين مقام الرضا، ومع النعيم يعيش ما بين مقام الحمد، وما بين مقام الشكر، وفي كل الأحوال للعبد درجة حسب عمله، هذا وقد تكلم أهل العلم في مقام الصبر ومقام الرضا، من حيث طلبهما ومن حيث وقوعهما من المكلف، ولا شك أن مقام الصبر واقع للجميع لا محالة، ما لم يتسخط أحد قدر الله تعالى، ثم يتلوه مقام الرضا.

والصبر واجب باتفاق، لأنه علامة التسليم لقدر الله تعالى الذي هو من

أصل الإيمان -أعني الإيمان بالقدر- ثم الرضا عند التحقيق على درجتين:

الأولى: أصل الرضا، وهو متضمن في الحمد، فمن حمد الله تعالى على المصيبة، كان عنده أصل الرضا بها لا محالة، لأنه -عندي- لازم للحمد والصبر، وأما كماله فمستحب، لا كما لم يفصل الكثير في ذلك، فقال البعض بوجوبه، وقال البعض بندبه، لا يقال خلاف نظري، إذ التفات القلب لذلك يشعر بالفرق بين أصله وكماله كالإيمان تماماً.

هذا والصبر الحمد فقط، والرضا حمل النفس على القبول لما أصابها، وكما قلت: الأول واجب لازم، دون كمال الثاني.

ص270 تمني الموت:

في الحديث: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، ..." رواه البخاري ومسلم، وفي آخر: "يوشك أن يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه، ليس من ضرر أصابه وإنما الفتن". رواه البخاري ومسلم

وقال تعالى عن مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم 23].

فظهر من ذلك أن لتمني الموت ثلاث صور:

الأولى: أن يكون لأصل ضرر في مال أو ولد، وهو قادر على أن يصبر، فيتمناه لذلك، وهذا ممنوع بالنص.

الثاني: أن يتمناه لفتنة أو بلاء لا يقوى عليهما، فهذا يجوز.

الثالث: أن يتمناه لبلاء فيه تدخل إلهي ظاهر، ويصبر عليه، لكن فيه الشين أو التهمة، كما فعلت مريم، وهذا جائز كذلك.

وعليه: وحال الناس من ضعف الإيمان ما يظهر للخبير، فعلى الدعاة أن يعلموا الناس الصبر على البلايا، ولا يحملوهم ما لا يطيقون، فبعض الدعاة إيصاله للعلم بلاء وضرر في حد ذاته، وهذا يلزم المسئولين مراقبة ومعالجة ذلك.

ص272 تلقين الميت:

التلقين: هو كلام موجه للغير حتى يستفيد منه، وهو صورتان:

الأولى: تلقين المحتضَر: وذلك بأسماعه دون أمره شهادة التوحيد، ليتمكن من قولها، فيختم له بها فتكون خاتمته حسنة فيدخل الجنة، وهذا مشروع باتفاق.

الثانية: تلقين الميت بعد دفنه: وهذا مختلف فيه، بسبب الاختلاف في فهم قوله عليه الصلاة والسلام: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" أخرجه مسلم، فهل تظل على عمومها فتشمل المحتضر والمقبور، أم أنها خاصة بالمحتضر لا غير، والأظهر اختصاصها بالمحتضر لجريان العمل عليه من السلف دون الآخر، وإن قال به بعض الشافعية وغيرهم ، لكن العمل من السلف لا يسعفهم.

ص274 فقه النوازل:

النازلة هي المسألة أو الواقعة أو الحادثة التي تنزل بالناس من غير سابق إنذار، ومحتاج إلى حكم إذ لم يسبق لها وجود ليكون لها حكم.

وهذا الفقه أو النوع من الفقه يحتاج إليه باستمرار، خصوصاً عند كثرة الحوادث والوقائع.

وأكثر من يهتم بهذا النوع من الفقه الفقهاء المقاصديون، وتطلق عليه أسماء عدة مثل:

- فقه الواقع.
- فقه المقاصد.
- فقه الأولويات.
- فقه الموازنات.

ولعل أكثر ما يحتاج إليه في المسائل السلطانية والعقود والمعاملات.

ص278 المودة في القربى وحكمها:

يقول تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات 13]، فالرابطة الأساس

بين الجميع، هي الرابطة الإنسانية، كما قال عليه الصلاة والسلام: "كلكم لآدم" أخرجه الترمذي وغيره، فأبوة البشرية تُرجع الجميع لأصل واحد، ثم تتمايز الروابط بعد ذلك بأهلية الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود 46]، أي: ليس من أهل دينك وملتك، فالتمايز ليس بعد ذلك بالعرق ولا بالنسب وإنما بالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [هود 46].

ومن هنا كانت المودات على ثلاثة أقسام:

1. أعلاها مودة الدين، والتي لا تنقطع قط.
2. المودة الإنسانية.
3. مودة النسب.

وقد تجتمع المودات كلها، فتكون العلاقة في أعلى مراتبها، وقد تكون علاقة إنسانية أو مع نسبية، وهذه العلاقة الأخيرة العارية عن الدين، حكمها الجواز حين تقوم بين الناس، ويترتب عليها شيء من مصالح الدنيا، ولذا جازت هذه المودة والمحبة، لعدم تعلقها بالدين، ولذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولد ابن سلول يكفنه فيه رواه البخاري ومسلم، وأمر علياً أن يدفن أباه رواه أبو داوود وغيره، وكان بعض الصحابة في ساحة القتال يتحاشوْا قتل أهليهم وهكذا.

ص285 الأعداد في الكتاب والسنة:

شكل العدد في تاريخ البشرية رسماً مهماً، وأثر تأثيراً بالغاً، خصوصاً الأعداد: 70، 19، 7، 3، وكذلك أعداد التسبيح عقب الصلاة وأهمها: 33، فهل في ذلك سر تخفيه، أم أنها مقصودة تديناً فقط، أم هكذا بلا هدف؟

الأعداد في الكتاب والسنة لها ثلاث حالات:

1. أنها جرت على عادة العرب، مثل رقم 70، كما قال تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة 80]، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "لو أعلم أنني لو زدت على سبعين غفر الله لهم لزدت". أخرجه البخاري

2. أنها مقصـــودة وندري هدفها، مثل عدد 100، 80، فأنها تطبيق في الحدود، وهدفها الزجر، وكذلك عدد 3 فأنه فصـل في الحد الكافي لأمر ما، مثل: كان إذا ســلم ســـلم ثلاثاً أخرجه البخاري، كان يعيد الكلمة ثلاث مرات ليفهمها السـامع أخرجه البخاري، وقصـة موسـى مع الخضـر بعد السؤال الثالث انقطع اللقاء، وقال: إذا اســتأذن أحدكم فليســتأذن ثلاثاً أخرجه البخاري، وقس على ذلك، ومن هذا شهور الحمل والعدة ونحوها.

3. أنها مقصودة للشرع لكن لا ندري حقيقتها، لكن قد يكون فيها بركة، مثل عدد: 7،19 وهكذا، فبالتجربة، وجدنا أن الرقم 7 فيه من الخير الكثير العظيم فـــ: المثاني 7، والفاتحة 7، والسموات 7، والأرضين 7 وهكذا.

وقفة: خرجت علينا فرقة زنادقة، وهي فرقة البهائية، الذين ادعوْا للبهاء الربوبية والإلهية معاً، عياذاً بالله تعالى، وزعموا أن إعجاز القرآن قائم على الرقم 19، لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر 30]، وصـــاروا يحرفون الكلم عن مواضـــعه، ويزعمون اموراً عجيبة، وهي أن ســـر القرآن كله هو رقم 19، وقاموا بعمليات حســابية من قســمة حروف القرآن على 19 في أمور يطول ذكرها، وهي من الباطل المحض، لأن معجزة القرآن بلاغية وليســـت رقمية ولا علمية ولا غير ذلك، وقد أحسن الرد عليهم نعيم الحمصي في كتابه: فكرة إعجاز القرآن.

والخلاصـة: أن النظرة العامة للأعداد إنما هي أمر لله تعالى ولرسوله عليه الصـــلاة والســـلام، وهي توقيفية، بمعنى: أنها لا يجوز الزيادة عليها ولا الإنقاص منها إلا بدليل، فالثمانون جلدة حد الافتراء والقذف لا تزاد ولا تنقص، والاســـتغفار مأئة مرة أي أذكار الصـــباح كذلك، أما إن جاء ما يدل على الزيادة أو النقص فيجوز، مثل الآية ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾ [التوبة 80]، ومثل حديث: "من قال حين يصــبح وحين يمســي ســبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ذلك فزاد عليه". أخرجه مسلم

ومفهوم الحديث: أن يأتي بزيادة على المائة مرة، لكن بانفصال، لا تجعل من الورد اليومي المعروف، فمثلاً قال الورد مائة مرة، ثم بانفصال زاد عشرين أو خمسين أو غير ذلك، لا أن يجعل المائة مئتين أو أكثر، فهذا بدعة باطلة.

287 تكبيرات الجنازة:

صلاة الجنازة دعاء وشفاعة للمتوفى، حتى يرحمه الله تعالى، وهي صلاة كاملة، لكنها بغير ركوع ولا سجود، لحكمة يعلمها الله تعالى، وهي عند الأئمة الأربعة تكون بأربع تكبيرات، وإن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمساً إلى تسع انظر كتاب الجنائز للشيخ الألباني، لكن هذا عند الأئمة محمول على التخصيص فلا يعم وهو الصواب والله تعالى أعلم.

ص293 الأمر والنهي:

من مواد التعبد والتشريع، الأوامر والنواهي، ذلك أن الله تعالى يبتلي ويختبر عباده، فيطلب فعلاً أو كفاً، ليعلم الله من ينصره ورسله وشرعه بالغيب، ولما كان الأمر كذلك، لم تكن الأوامر والنواهي على حد سواء من الدلالة، ولذا كانت مذاهب الفقهاء فيها كالتالي:

1. أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة تدفع ذلك، وأن النهي يفيد التحريم إلا لقرينة كذلك، وهو مذهب الجمهور.
2. أن الأمر والنهي لا يدلان على أكثر من طلب الفعل وطلب الكف، ولا يرتقي أحدهما للوجوب والتحريم إلا بدليل، وهذا مذهب أبي حامد الغزالي رحمة الله تعالى عليه.
3. التفريق بين الأمر اللازم وعدمه، والنهي اللازم وعدمه، فالأول للوجوب وغير اللازم للندب، والثاني للتحريم وغير اللازم للكراهة، وهذا مذهب الرازي وأتباعه وهو أفضل من غيره، وإن كان في المحصلة الكل يلتقي تطبيقاً.

ص293 حكم القيام للجنائز:

ورد الأمر من النبي صــلى الله عليه وســلم بالقيام للجنازة رواه أحمد وغيره وثبت من فعله عليه الصــلاة والســلام في البخاري ومســلم، كما في حديث الباب، وثبت عنه أنه قام لجنازة يهودي ثم قعد بعد ذلك أخرجه مســلم، فهل يظل الأمر أم يزول، وهل هو خاص بجنائز المسلمين دون أهل الكتاب أم عام؟

الأظهر عندي في ذلك كله، أن القيام للجنازة باقٍ حكمه وليس منســـوخاً، وإنما فعل النبي صــلى الله عليه وســلم الجلوس، لبيان الجواز، ونســخ الوجوب إن قيل بالنسـخ، وعليه فالقيام للجنائز عموماً مندوب إليه، سـواء كانت جنازة مسـلم أو غيره، لأن التعظيم لأمر الموت لا غير، وهو أمر يعظمـه الله تعـالـى، قـال تعـالـى: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة 106]، فهو مصـــيبة وداهية كبيرة، من هيبته أن نخاف منه فنعظمه فنقوم للجنازة حال مرورها، وعليه، فمن كان في طريق وجاءت جنازة لغير مســلم، وكان مروره يغلق الطريق على الجنازة، وقف حتى تمر الجنازة، لأن حالها عظيم وحقها أن نفعل لها ذلك.

ص293 الحكم المغيا بغاية هل تكون كالعلة:

الغاية والمغيا، أسـلوب لغوي فصـيح، للوصـول للمراد بطريق واضـح عام، والمقصــــود من ذلك، ربط حكم بما يخصـــــص أو يفهم منه شـــــيء ما أو يقيده، والمقصود من كل ذلك، الدلالة على المراد.

هذا ومعنى الغـايـة لغـة المنتهى، تقول: غـايتي كذا، أي: مرادي، وتكون بمعنى النهاية أو الكفاية.

وهي في الاصطلاح: مخالفة ما بعدها لما قبلها.

أو: دلالة اللفظ المقيد بغاية تدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

وأما أحكامها: فقد تفيد التخصــيص، مثل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة 29]، أي: اقتلوا عموم المشركين إلا من استثني كمن أعطى الجزية.

وقد تفيد التقييد: مثل: صوموا صوماً آخره الليل، أي: مقيد بكون آخره الليل.

وقد تفيد المفهوم، مثل: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة 6].

أي: ما قبل المرافق يغسل دون ما بعده.

وقد تكون الغاية الابتداء مثل: سافرت من عمان ....، أي: بداية سفري عمان.

وقد تكون للانتهاء: مشيت إلى بغداد، أي: منتهى مشيي إلى بغداد.

حروف الغاية:

إلى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة 187]، أي: ما بعد الليل ليس من الصيام.

حتى: مثل: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر 5]، أي: أن النزول الإلاهي ينتهي بعد الفجر.

وفي معنى إلى اللام، مثل: ﴿سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ [الأعراف 57]، أي: ما بعد الميت فلا، وهذا من نوع التقييد، لأن السقيا قيدت بالبلد الميت حسب.

ومثلها أو، مثل: لأستسهلن الصعب أو أبلغ المنى، أي: إلى أن أو حتى أبلغ المنى.

والغاية بكل صورها حجة عند الشافعي والجمهور خلافاً لجمهرة الأحناف ومن وافقهم.

وعليه: فتكون الغاية بمثابة علة الحكم، التي لولا وجودها، ما كان الحكم، ولذا قالوا: وتقع الغاية موقع العلة من الأحكام.

فائدة: العلة الغائية أو: الغاية التي هي العلة، وهي:

الغرض الذي يتبع لأجله الشيء وهي في الأصل من علم المنطق.

مثل: اتخذ السرير ليجلس عليه، فالغاية من السرير الجلوس، فعلة وجوده هي تلك، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]، فغاية الخلق العبادة، لا لحاجة الله تعالى، بل لحاجة البشر أنفسهم، وكذلك مثل ما فعله الخضر عليه السلام في السفينة والغلام والجدار.

ص294 قول الصحابي: من السنة كذا وحكمه:

هناك عبارات كثيرة يقولها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مقام التكليف، مثل: أُمِرنا، فهمنا، من السنة كذا، فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الخ من الكلمات، وعامة أهل العلم على أن لذلك حكم الرفع، ما لم يظهر ما ينقضه، لأن ذلك كائن في مقام التكليف والتبلغ والتعبد، والصحابة لا آمر لهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يظهر من سياق الكلام وحاله، أنهم أرادوا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أصل عند الشافعي وغيره رحمه الله تعالى، في القديم والجديد فيما يبدو والله تعالى أعلم.

ص296 حكم البناء على القبور:

تواردت نصوص في النهي عن البناء على القبور أو بنائها ذاتها، كاتخاذ مسجدٍ عليها، أو مقام –زعموا– أو نحو ذلك.

ولما كان القصد من القبور أمرين:

الأول: مواراة جسد الميت دفعاً لضرر الدم واللحم.

الثاني: مواراة جسده حماية له واحتراماً.

كان لا بد من وسيلة لذلك، وليس إلا القبر، وكون القبر دار الآخرة الأولى، كان للناس معها أربعة أحوال:

1. اتباع السنة فيها، بتحقيق المقصود –كما هو– دون زيادة عليه.
2. التباهي حتى في القبور عافانا الله تعالى.
3. جعلها أماكن عبادة ودعاء وذبح وتبرك وزيارة كالمساجد الثلاثة.

وهذا يغلب على فئتين من المسلمين:

الرافضة والصوفية.

فيتخذون قبور الصالحين مزارات يحجون إليها ويصلون عندها، بل واتخذوا عليها مساجد مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك. أخرجه البخاري ومسلم

4. جعلها وكأنها أماكن للتنزه، فزرعوا فيها الأشجار، واتخذوا فيها معرشات للجلوس، ومواطن شرب وغير ذلك، حتى فقدت المقابر الهدف للأحياء من زيارتها وهو الاعتبار، فأي اعتبار مع هذه الأشياء، عياذاً بالله تعالى من كل ذلك.

ص301 هل يحس الميت في قبره أو يسمع:

سبق مني في هذا الشرح على هذا الكتاب، أن للإنسان حالات إدراك مختلفة، حسب ثقل الحجب على الروح، ومنعها من إدراك بعض الأمور، حتى إذا تخلصت أو تخففت من هذه الحجب زاد إدراكها ووعيها، وأنا أعيد ما سبق باختصار لبيان حكم مسألة الباب والله تعالى الموفق:

مما لا شك فيه، أن وسائل إدراك النفس حال الحياة متعددة، فالسمع والبصر والقلب والجسد والعقل والوجدان وغير ذلك مما جعله الله تعالى من آلات القدرة على تحصيل المعرفة إما الدينية أو الدنيوية، وكل هذه الوسائل ترجع لأصلها الذي هو سبب بعث الإدراك فيها وهي الروح، ولذا إن خرجت الروح أو تخلصت من بعض ما يحجبها، صار الجسد من سمع وبصر وغيره بلا قدرة على الإدراك قط، ولذا فأننا حال البحث في مسألة سماع الموتى وإدراكهم لبعض مجريات الدنيا، لا يصح إفراده أو جعل محط النظر فيه الجسد دون الروح، ولذا ولما كانت الروح هي أصل المعارف والمدرَكات، فلا بد من صب الكلام عليها، الذي من لوازمه –قد يكون– انتفاع البدن بذلك، فأقول:

1. الحالة الأولى من حالات إدراك الروح، حالة كونها في البدن حال حياته ويقظته دون نومه، فهي في هذا المقام في أقل درجات الإدراك، إلا إذا زادت المعارف، أو قارن ذلك شيء من المسعفات كالإلهام والفراسة ونحوها، وهذه المعارف من نوع خاص، مما يعزز زيادة نسبة الإدراك عند الروح.
2. الحالة الثانية: أن تخف الحجب قليلاً، وتصبح الروح أكثر حركة بحيث يؤذن لها بنوع مغادرة الجسد، فتخف الحجب قليلاً أو كثيراً، مما يسمح لهذه الروح المنطلقة –مع بقاء صلتها بالجسد لبقاء الحياة– فيسمح لها بذلك أن تزيد نسبة إدراكها فتدرك أموراً تخفى على الأحياء حال يقظتهم، فقد تصعد في السماء، أو تنزل في الأرض، أو تقابل أرواح أموات، أو تذهب إلى أماكن بعيدة، لأن الروح كائن لطيف غير كثيف، له من القدرات فوق ما يتصوره الناس، وبذلك يحصل الروح من العلوم والمعارف والأخبار التي قد يكون منها أخبار علوية أو سفلية، وما ذاك إلا لخفة الحجب المانعة لها من ذلك.
3. حالة أرقى مما سبق، بحيث يستطيع الروح ليس فقط إدراك علوم ومعارف، بل يرتقي الأمر إلى ذلك وفوقه من لقاء مخلوقات ورؤيتها على حقيقتها، في حين أنه لا يمكن ذلك معها في غير هذا الحال إلا لخصوص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد يحصل للبعض لكن تمثيلاً لا حقيقة، وهذه الحال يرتقي فيها الروح، وهي حال الاحتضار، فتخف عن الروح الحجب، إلى أن يدرك ببصره رؤية الملائكة على حقيقتهم.
4. والحال الرابع الانتقال إلى أول منزل من منازل الآخرة، وهو القبر والبرزخ، فيدرك الروح وجسده نعيم الجنة أو عذاب الآخرة عياذاً بالله تعالى.
5. ثم يزداد الأمر ارتقاء، وذلك بعد أن تزول كل الحجب الدنيوية، للانتقال للدار الآخرة، التي لا بد فيها من كون الخلق على صورة أرقى تهيأة للحياة الخالدة، وذلك يوم البعث، ففيها أو في بعض حالاتها من المحشر ونحوه، يرى الناس

ربنا عز وجل، فضلاً عن رؤية الملائكة.

6. وهي الحال الأخير، وهي أرقى أرقى نماذج المعرفة والإدراك، وهو حال دخول الجنة أو النار ورؤية الملائكة والنبيين والخلق أجمعين، بل ترتقي الروح ومعها بدنها، إلى رؤية الله تعالى رؤية النعيم والسعادة ورؤية العرش والكرسي وهلم جراً.

وعليه: وهو مذهب الشافعي والجمهور، أن الميت يسمع ويحس في قبره، ويزيد ذلك في حالات:

الأولى: إن جاءه الزائر من أهله وغيرهم، وكانت روحه عند قبره، لأن القبر مقر الجسد، والبرزخ مقر الروح، فتأتي الروح لجسدها، فعندها يحصل السماع والإدراك.

الثانية: بلقاء أرواح الأحياء لأرواح الأموات حال النوم، فتتناقل الأرواح علوماً ومعارف كثيرة، والواقع يشهد لذلك.

قلت: مع الواقع المحسوس، فالشرع يؤيد ذلك، ففي حديث قليب بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الأموات أخرجه البخاري ومسلم، وكذلك حديث سماع قرع النعال أخرجه البخاري ومسلم، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر 22]، فالمقصود سماع الدعوة التي يترتب عليها انتفاع السامع بالإسلام والنجاة، بدليل الحديثين السابقين.

ملاحظة: البعض يذهب للقبور يشكو لأبيه أو أمه أو جاره أو صديقه، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أنهم وإن سمعوا فلن يفيدوك بشيء، لأن موطنه لا نفع منه فيه لنا نحن الأحياء.

الثاني: أن الزيارة العبرة فيها الدعاء والاستغفار للمقبور، والعظة للحي الزائر لا غير.

وفق الله تعالى الجميع للخير والهدى.

ص306 زكاة الدين:

الأموال الزكوية من حيث الحول نوعان:

الأول: وهي الأكثر ما يشـــترط فيه الحول، وهي المال وعروض التجارة والأنعام.

الثاني: ما لا يشترط فيها الحول وهي الزروع.

ومن حيث المالية نوعان:

1. نقود أو ما كان في حكمها.
2. عروض تجارية.

ومن حيث الملك التام نوعان:

1. تام وهو كل ما يملكه الإنسان وهو في قبضة يده حقيقة.
2. ناقص وهو كل ما يملكه الإنسان وهو ليس في قبضة يده كالدين.

الملك الناقص من حيث تحصيله نوعان:

1. مضمون السداد، وهذا يزكى مطلقاً.
2. غير مضمون السداد أو في عداد المعدوم، وهذا يزكى إن قبض عن عام واحد فقط.

قلت: وبعد النظر والإمعان فأن الدين لا زكاة فيه وإن كان مضمون السداد لنقص ملكه وتكون تزكيته على من هو في يده وينتفع به.

والعروض نوعان:

1. متداولة في السوق، وتزكى مطلقاً بقيمتها.
2. كاسدة أو في حكم الكساد، يزكى إذا بيع بثمنه وقدره.

تزكية الأنعام نوعان،

1. ما يزكى تزكية الأنعام، على خلاف في الســـائمة والمعلوفة، والصـــحيح عدم

الفرق وهو مذهب مالك والظاهرية.

2. ما يزكى كعروض تجارية.

تزكية الورق النقدي وما ألحق به في تزكيته وجهان:

1. أنه مال كالذهب والفضة تماماً، وهو الصحيح.
2. أنه عروض تجارية يزكى بالقيمة.

الذهب المحلى في تزكيته قولان:

1. أنه ذهب يزكى تزكية الذهب تماماً، وهو الصحيح وهو مذهب الأحناف والظاهرية، وقول في مذهب مالك وغيره.
2. أن الحلي لا زكاة فيها إلا إذا خرجت عن قصد التزين.

كيفية زكاة عروض التجارة:

1. أنها تزكى بالقدر الذي اشتريت به أول شرائها.
2. أنها تزكى بقدر شرائها اليوم، وهذان قولان في مذهب الشافعي.
3. أنها تزكى بما تباع به، وهذا القول خطأ وهو مذهب أحمد.

تزكية الثوابت والمستغلات:

فأما الثوابت فلا زكاة فيها، وأما المستغلات كدور التأجير، وسيارات الأجرة بأنواعها وغير ذلك، فزكاتها في الدخل إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

حكم زكاة مال صاحبه عليه دين:-

القاعدة تقول: الدين يسقط الزكاة العين.

قلت: وهذا مذهب الجمهور والشافعي في القديم، وفي الجديد بقاء الزكاة مطلقاً، قلت: وعندي أن القديم أصح والله تعالى أعلم.

أي: لو أن رجلاً يملك 100.000 دينار، وعليه دين للغير بمقدار 30.000، فأنه يسقط هذا الدين ويزكى الباقي الذي هو: 70.000، لأن المال لا يزكى مرتين، فلا يزكي المدين، لأن صاحبه الأصلي هو الذي يزكيه، أما أن يزكيه

الأول، والثاني كونه ديناً مضـــموناً، فلا تكليف بمثل ذلك، **قلت: وعلى ما رجحته لاحقاً فأن المدين يزكي الدين، لأن صاحبه لا زكاة عليه لضعف ملكه له، إلا ما كان سيسده حالاً فلا زكاة فيه.**

حكم تزكية أوراق الضـــمان المالي والاســـتثمار (الشـــيكات والكمبيالات والسندات والأسهم):

الصحيح أنها تزكى زكاة المال، وقيل غير ذلك.

أقسام الأموال:

1. أموال تسمى بالباطنة، كالذهب وعروض التجارة ونحوها.
2. أموال ظاهرة كالزروع والأنعام.

حكم نقل الصدقات والزكوات وأمثالها كالضحايا:-

يكره ذلك عند الجميع وعند البعض يحرم، للحديث: "وترد في فقرائهم" أخرجه البخاري ومســلم، إلا لحاجة فلا بأس، وباقي الأبحاث والتوســع تطلب في أماكنها.

ص308 اشتراط السوم في تزكية الأنعام:

الشـــافعي والجمهور، أن الأنعام المعلوفة ولو غالباً لا تزكى، بل لا بد من أن تكون سائمة، أي: ترعى بلا علف، أو أن علفها قليل، والمالكية والظاهرية على عدم الفرق، وكلا الفريقين ينظر من مشكاة واحدة، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة" هو معنى حديث رواه البخاري، ففهم الجمهور: أن المعلوفة لا زكاة فيها.

وفهم مالك ومن وافقه أن هذا القيد أغلبي وليس اعتبارياً -أعني لا أثر له في الحكم لكنه يصف الحال- فأوجبوا الزكاة مطلقاً.

قلت: والصحيح عندي مذهب مالك، لأن القيد لا أثر له، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النســاء 23]، فالربيبة محرمة على زوج أمها

مطلقاً، سواء ربيت في حجره أم لا.

ص208 هل يصح إخراج غير المطلوب من الزكاة:

أما صـــاحب العروض أو الزروع أو المواشـــي، فقد لا يملك صـــاحب العروض مالاً، أو يريد المزكى عليه من صـــاحب الزروع أو المواشـــي مالاً، فهل يصح إخراج البدل؟

أما صـــاحب العروض إن تعذر عليه أو لم يكن في يده وقت الزكاة مال، فيجوز أن يخرج من بضاعته الزكاة بشروط:

1. أن يقبل المزكى عليه.
2. أن تكون البضاعة صالحة للانتفاع بلا كلفة على المزكى عليه.
3. أن يمكن المزكى عليه بيعها إن أراد ذلك.

وأما صاحب الزروع والمواشي فيجوز أيضاً بشروط:

1. أن يطلب ذلك المزكى عليه.
2. أن تكون حاجته للمال أكثر، فيكون المال أنفع له.

قلت: ووجه الجواز في كل هذا بيع المزكى عليه زكاته للمزكي، وهو جائز.

ص309 هل الجزية ضريبة دائمة أم تعود لنظر السلطان:

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة 29].

قبل مباشـــرة الحديث عن المعنى الخاص بالآية، لا بد من كلام حول الموضوع وبعض متعلقاته فأقول:

مما لا شك فيه، أن دولة الإسلام وأي دولة أخرى ولو كانت غير مسلمة لها علاقات متنوعة يضـبطها قانون إما عام وإما خاص، حسـب الوظيفة الحياتية

للوجود الإنساني، فهناك علاقات داخلية (سياسة داخلية)، وعلاقات خارجية (سياسة خارجية)، والسياسة الداخلية متنوعة لتنوع المكون البشري من جهة، ولتنوع الأعمال الممارسة حسب الحاجة من جهة أخرى، وكذلك الخارجية، فقد تكون علاقة سلمية ودية –وهي الأغلب الآن– يتم بها التعاون الثقافي والاقتصادي والسياسي وتبادل السفراء، وقد يصل إلى تحالفات عسكرية، وأيضاً لها علاقات حربية.

هذا وإن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام، عاشت هذا اللون، فكانت ذات مكون بشري متعدد، وكان لها علاقات خارجية، سلمية ومعاهدات، وحربية كذلك، وفي خِضَمّ التنوع البشري الداخلي، لا بد من قوانين ترسي العدل، وبه تكون الدولة دولة مؤسسات ودولة قانون، ولها مركزيتها كذلك.

من هنا كانت صحيفة المدينة بقوانينها العادلة، وظلت هذه الأمور تحملها سياسة الدولة الإسلامية إلى يومنا هذا، مع تغير في سن بعض التشريعات المفروضة أو التي كانت لظروف قاهرة، يبيحها الإسلام رعاية لمصلحة بقاء الدولة الإسلامية.

ولما كان في الدولة رعايا غير مسلمين، كان لا بد لوجودهم –وهذا حسب قوانين كل دول العالم قبل وبعد الإسلام– فرض مبلغ من المال تلقاء ذلك، لأن الدولة بهذا توفر لهم:

1. حرية التدين وممارسة الشعائر والعبادات.
2. حرية الحركة والتنقل داخل وخارج الدولة، بما في ذلك التجارة والتملك.
3. الحماية والدفاع عنهم بالروح لو أن عدواً أرادهم بسوء.
4. الحصانة الكاملة لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وذرياتهم، وعدم إجبارهم اعتناق الإسلام.
5. جعلهم في القانون الجنائي، برد العدوان عنهم وأخذ الحق من المعتدي عليهم

حتى في القتل عند أبي حنيفة لاعتبار النفس وأنها سبب العصمة لا الدين خلافاً للجمهور، وعدم إقامة حد الزنى عليهم وترك ذلك لأهل ملتهم كما هو عند مالك، وكذلك في القانون المدني لهم حقوق وعليهم واجبات قريبة من أهلية المسلمين في ذلك، وترك أمر الخمر والخنزير لهم لأجل ثبوت الذمة.

6. عدم فرض العسكرية عليهم وعدم فرض حماية دولة الإسلام إذا تعرضت للعدوان، هذا وإن من المتعصبين الجائرين من غير المسلمين من يقولون أن في ذلك إهانة للمواطن، بفرض ذلك عليه، وتسميته صغاراً.

فأقول: بمقارنة صغيرة، ندرك جهل وحقد القائل ضد الإسلام، وذلك بمقارنة بين متطلبات وواجبات المسلمين المالية وبين الجزية على المواطن غير المسلم، وبالمناسبة، أصح الأقوال في أهل الذمة أنها تثبت لكل مقيم فيها من غير المسلمين، ولو لم يكن يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، وهذا مذهب مالك من الفقهاء، رجحه ابن تيمية، فنقول:

المسلم يدفع: الزكاة في الأموال الباطنة من ذهب وفضة ونحوها، وظاهرة من زروع وثمار ومواشي، ويدفع ربع عشر ماله أو عشرها أو غير ذلك على تفصيل في باب الزكاة، وأما الذمي فيدفع ديناراً أو أربعة دنانير أو قدرها من الدراهم، أي: ما يعادل أو يقرب من: مائة وخمسين ديناراً أردنياً في وقتنا الحاضر، وعن السنة كلها، ولا يدفع إلا عن الرجل القادر على الحرب أو المحارب، أما النساء والعجزة والمتعبدون فلا، بل إن عجز عن الدفع سومح، بل إن كبرت سنه أعيدت عليه النفقة، بمرتب شهري يعيش منه، بل إن اجتاح هؤلاء الذميين عدو، ولم يكن بمقدرة الدولة الإسلامية حمايتهم، أعادت لهم كل الجزية، كما فعل أبو عبيدة ذلك في نصارى الذمة في الشام، وغير ذلك من الأمور، التي تدل على عظمة الإسلام والمسلمين، وأنهم أوفى أناس بعهد ذمة، وأن قوانينهم عدل كلها، لأنها من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى.

شبهة: بعض المتأثرين بالحاقدين على الإسلام، يدعون أن الجزية عقوبة حيث لا ذنب، ويزعمون أنها من مساوئ الإسلام - حاشاه- وهو دين ربنا تعالى، فأقول:

حين يعرف هؤلاء ما سطرناه منذ قليل، من الميزات التي تنتج عن فرض الجزية، وما يقابله مما يدفعه المسلم، لا بد -إن كان منصفاً- أن يتراجع عن ذلك، فكيف إذا بينا له ولأمثاله، أن عقد الجزية عقد شرف ورفعة، باعتراف أهل الكتاب أنفسهم، من السابقين واللاحقين، من أهل الكتاب المنصفين، ولو نظرنا في أقوال أهل المذاهب لوجدنا ذلك:-

1. أن الجزية ليست ضريبة مقابل كفره، لأن الإسلام لا يكره على الإسلام.
2. الجزية ليست مقابل بقاء رقبته وحياته، لأن الأئمة نصوا على: أن الأصل إبقاء الكفار لا إبادتهم، كما جاء عن ابن الصلاح في فتاويه.
3. أن صحيفة المدينة بين رسول الله عليه وسلم واليهود، نصت على قبول التعددية واحترام الآخر.

بناء على ذلك: فأن عقد الجزية عقد شرفي لأهل الذمة جميعاً، كله عدل ولا حيف ولا جور فيه، كيف ذلك والمسلمون يقدمون أرواحهم تلقاء هذا دفاعاً عن أهل الجزية أهل الذمة.

هل عقد المواطنة يلغي عقد الذمة:

نشاهد تطور نظام الدولة -وذلك في العالم كله- مما جعل إدارتها تختلف في بعض الجوانب اختلافاً جوهرياً في بعض القضايا، فهل هذا يعكر تلك التغيرات كونها على غير نظام سابق في الإسلام ولو في أحيان خاصة؟

للجواب أقول:

1. يجب أن ندرك أن ثمة فروقاً بين أحكام الإسلام، من حيث كونها أحكاماً سلطانية، أو هي أحكام عامة لأهل القضاء والإفتاء.

2. يجب أن ندرك أيضاً، أن مساحة الأحكام المصلحية، كالأحكام المتعلقة بأدارة الدولة عسكرياً وسياسياً، ولذا نرى تطور طرائق العسكرية والقتال، وتطور إدارات الدولة سياسياً وطبياً وغير ذلك، مما يجعلنا ندرك أن من الاستحالة البقاء على الخط القديم في ذلك، مع بقاء حكم الأصل، وإن اختلفت صورته، كما أن من الأحكام ما قد يختلف لاختلاف أو غياب علته وسببه، المؤدي إلى سقوط الحكم لا مجرد اختلافه فقط.
3. اعتبار العرف العام في ثبوت أو سقوط الأحكام، فمثلاً: كان هناك نظام سبي عائلة الأسير، واتفقت الأمم الآن على إسقاط هذا الحكم، فعندها ولإجماع الدنيا عليه يسقط، وكم كان حرص الإسلام على إسقاطه.

ومن هنا قال بعض فقهاء المجامع الفقهية بسقوط الربا –أي ربا الفضل– لعموم البلوى به، وعدم قدرة الناس على دفعه، وعليه نقول:

لما كانت الجزية حكماً سلطانياً، يدور مع المصلحة التي يراها الحاكم مع من يمثلون سدة الحاكم معه، وتطورت الدولة إلى ما يعرف بالدولة الوطنية، القائمة على اعتبار التعددية –بضوابطها– صار غير المسلمين عموماً لهم حق المواطنة، وصاروا يدخلون الجيش، ويدافعون عن الوطن وأهله، وقد سبق إرجاع الجزية لنصارى الشام، دل ذلك على أن سياسة الشرع، يمكن أن تتطور مفاهيمها ومصطلحاتها حسب الواقع المفروض، فصار يمكن القول، بارتفاع حكم الجزية كلياً، أو أن يؤخذ باسم ضريبة، كما تؤخذ الزكوات وغيرها من المسلمين، لأن الصفة الأولى لفرض الجنسية، لم تعد موجودة، ومن هنا صار مصطلح أهل الذمة، لا يتعدى طيات الورق في الكتب، وهذا لا يعني إلغاء حكم شرعي من دين الله تعالى، لأنه حكم ملتصق بالواقع، أي: يؤخذ من الواقع لا غير، ولذلك، أين العبيد في زماننا؟ لم يعد لهم وجود، فهل هذا حكم للواقع، أم هو إلغاء الحكم الشرعي؟

نظرة لا بد من اعتبارها، لأن بها حلاً لكثير من القضـايا العالقة، وهو رأي قد قال به فقهاء معاصـــرون، لعل له حظاً من النظر، أعني: أن من الأحكام ما بني على الواقع، فيثبت بها وينفى بها، ومع انتفائه بتطور نظام الدولة إلى الدولة الوطنية، لعله يصلح أن نقول بسقوط حكم الجزية، لكن لا نبني على ذلك المساواة التامة في الحقوق والواجبات، لأن ثمة حقوقاً وواجبات سببها الإسلام، فيعتبر ذلك، حتى لا نكون نقول بقول العلمانيين أو الليبراليين أو الشـــيوعيين، وتحاكمنا إلى الواقع لا يعني انفصامنا عن الشرع والله تعالى الموفق.

قلت: ولعل هذه المسـائل –أعني مسـائل أهل الذمة– متعلقها جهاد الطلب المفقود في زماننا، ولعل الحال يعود إن عادت أسبابه.

ص310 بيان جملة ما لا زكاة فيه:

أما ما لا يزكى فمثل الخيل والرقيق (العبيد) والممتلكات الخاصـــة من دور وســـيارات وأراضٍ وثوابت المحال التجارية والمســـتغلات من دور وســـيارات غير (المؤجرة) والجواهر والتحف ما لم تتخذ للتجارة، والبضـــاعة الكاســـدة حتى ترجع للتداول والخضـــراوات خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وزينة المرأة غير الذهب والفضة إذ فيهما زكاة على الصحيح كما سبق إذا بلغت الزينة نصاباً.

وأثاث المنازل والحدائق الخاصـــة وإن كان ثمنها كثيراً، وغير ذلك مما يمكن ظهوره في السؤالات.

ص310 زكاة عروض التجارة:

الأموال في عرف الناس، إما نقود وإما عروض تجارية (بضـــاعة ونحوها معروضـة للبيع والشراء)، والنقد متفق على وجوب الزكاة فيه بالنصوص والإجماع، ويقصد بالنقد دنانير الذهب والفضة، لأن غير ذلك من نقود المعادن والورق النقدي وما ألحق به من أوراق الضـــمان المالي، كالكمبيالة والشـــيك وغيرها، مختلف فيها هل هي نقد معتبر ملحق بنقد الذهب والفضة، أم هي عروض تجارية؟

وعلى كل حال فالزكاة فيها واجبة عيناً عند من يقول إنها ملحقة بالنقود، وهو مذهب الجمهور، أو بالقيمة عند من يلحقها بعروض التجارة.

هذا وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة، إلا أنهم اختلفوا في الاعتبار، فهل تلحق بزكاة النقد لأن قيمتها نقد، أم بما تطيب به النفس لعدم نقديتها وإن قومت به؟

الأئمة على أنها تزكى زكاة حولية مقدرة كالنقدية تماماً، فيخرج من قيمتها ربع العشر، وذهب الظاهرية ومن تبعهم بأن زكاتها حولية أيضاً، لكن غير مقدرة، فيخرج المزكي ما طابت به النفس.

وقول الظاهرية غريب، إذ زكاة المقدرات لا يتركه الشرع لصاحب المال، حتى لا يقع حيف على أهل الزكاة من أهل الأموال، لأن النفس جشعة لو قيل لها لا زكاة لسعدت وفرحت بذلك، وليس من عادة الشرع في مثل هذه الأحوال أن يترك ذلك إلى هوى الناس، بل عادته في كل المقدرات التحديد، دفعاً للظلم من جهة، والوسوسة من جهة أخرى، وحتى لا يظل المال متداولاً بأيدي أشخاص يحتكرونه فيظلمون غيرهم، وسنة الشرع رعاية مصالح جميع الأطراف بما يناسبها، لا بما تشتهي.

ص311 العبادة بنية الثواب:

العنوان قد يكون موهماً لعدم وضوح قصْده، لكن بيانه هو:

أن عبادتنا لها أصلان:

الأول: إرضاء الله تعالى، وتنفيذ أوامره ونواهيه، لأنه وحده المستحق للعبادة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56].

الثاني: طلباً للثواب الذي هو ثمرة عبادة الله تعالى، وهذا مطلب تابع للمطلب الأول.

وقد زعم البعض كالصوفية الجهلة، أن من عبد الله تعالى وطلب الثواب

مع الامتثال، فعبادته ناقصـــــة، لأن جزءاً من النية ذهب لغير الله تعالى وإنما للثواب.

قلت: وهذا من الباطل المبني على الجهل، لأن من طلب العبادة سـبحانه، هو من وعدنا بالثواب والعطاء منه المترتب على تلك العبادة، وقولهم هذا يلوح منه ولا بد، أن من عبد الله تعالى هرباً من النار، فعبادته أيضـاً ناقصـة، وللأسـف فهم يقولون هذا أيضـاً، ولذا ترجموا ذلك بقولهم: ما عبدناك إلا حباً لذاتك، لا طمعاً في جنتك، ولا هرباً من نارك.

وهذا تزوير على الدين، وحالهم كحال من يقول: أنتم تصـــلون على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذكر الله تعالى، وهذا افتراء، لأن الصلاة على النبي صـلى الله عليه وسـلم هي أصـلاً من ذكر الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الاحزاب 56].

وعوداً على بدء، فهذه بعض الآيات الدالة على إبطال مقولتهم: أن العبادة طلباً للثواب بعد رضـا الله تعالى ناقصـــة، ترد هذه الآيات عليهم مقولتهم: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء 90].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ﴾ [الإسراء 57].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة 111].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء 69].

﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر 16].

ومن الأحاديث "حولها ندندن" رواه أبو داوود وغيره، أي: الجنة.

ولذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد.

ص311 عزائم الله تعالى:

من المعلوم أن الله تعالى أوجب علينا أموراً، وحرم علينا أموراً، وجعلنا في ذلك بين مقصر وكامل وأكمل، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [فاطر 32].

ثم إن الله تعالى لكمال عدله، فقد أوجب على نفسه أموراً (العزائم)، وحرم أموراً، فحرم الظلم على نفسه: "إني حرمت الظلم على نفسي" أخرجه مسلم، والظلم ممتنع عليه تعالى وهو قادر، وأوجب الرحمة: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾ [الأنعام 12]، ولا يكترث لشيء ليلزم نفسه، لكنه العدل المطلق.

فهذه عزائمه: أي: ما أوجبه على نفسه، وهذه محرماته: أي: ما حرمه على نفسه، وليس للعبد من ذلك شيء، أن يقول: يجب على الله أو يحرم عليه، إذ ذلك من شأنه تعالى وحده.

ص317 المظنة تقام مقام المئنة:

أي: أحياناً –عند التعذر– يقام المظنون مقام المقطوع به أو المتحقق، لأن من الصور ما قد لا يمكن القطع فيها، فيصار إلى الظن، والمقطوع به يكون في ما يمكن ذرعه أو عده أو وزنه أو كيله أو تحقق نظره وبصره ونحو ذلك، وما وراء ذلك فهو غير مقطوع به، فحينها يكتفي فيه بالظن من نحو التقدير أو الخرص، وهذا اليوم يقع كثيراً في قضايا بعض التجارات كتجارة الذبذبات الهوائية أو (المغناطيسية) الجاذبية أو ما يسمى اليوم بـ (الجيجا)، وهي حزم لا يمكن تقديرها

غالباً وإن أمكن عدها بطريقة ما كما تعد الكهرباء بمقياس معين.

وكان فيما مضى تقدر الثمار على رؤوس الشجر كالتمر والعنب ونحوهما، وإن كان اليوم قد اختلف الحال، فصار هناك موازين (قبان)، تزن الأطنان، لكن لو تعذر صار الأمر إلى إنزال الظن منزلة القطع، ولذا قالوا: المظنة تنزل منزلة المئنة.

ص317 التكليف: بما تقتضي العلل الشرعية:

لو حاولنا تأمل شرع الله تعالى، لوجدنا أن التكليف واحد في ذاته وأصله، وإنما الخلف قد يقع في المتعلقات أو في المكلفين، ذلك أن نمط المكلفين واحد، وعلله واحدة، لكن قد لا يوافق التكليف محله أحياناً، أو أن علل التكليف لا تتحقق في حال ما أو صورة ما.

فمثلاً: تجب الصلاة على كل مكلف، فإذا نظرنا لأحوال المكلفين وجدنا ما يلي:

1. مكلف مسافر فيظل التكليف وتختلف صورته.
2. مكلف مريض لا يقوى على القيام، يظل التكليف وتختلف صورته.
3. امرأة حائض لا تكليف بل ولا قضاء صلاة عليها.

ومثلاً: الزكاة:

تجب بمقادير محددة، لكن قد يتعذر على المكلف ذلك، فيسمح له بالتقدير دون التحديد.

ومثلاً: الجهاد:

يجب ضمن أحوال وضمن أشخاص، وضمن حالات، مع كونه مفروضاً ابتداءً.

وعليه: فالتكليف واحد، ومحاله متفاوتة لتفاوت صلاحية هذه المحال، وعليه فسقوط التكليف عن أصله يعود إلى:

إما عدم تحقق العلة في المحل، أو لعدم صلاحية المحل تحديداً كما مثلنا، ولذا فقد يجب على فلان ما لا يجب على غيره، لاكتمال شـــرط التكليف هنا دون هناك، ومن هنا تتفاوت رتب التكاليف من شخص لآخر.

ص318 ولاية الأم على أولادها:

جعل الله عز وجل بر الوالدين والإحســـان إليهما من مراتب الدين العليا، قـال تعـالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإســراء 23]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت 8]، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان 15]، وقولـه عليـه الصـــلاة والســلام: "رغم أنفه من أدرك أبويه أو أحدهما ولم يدخل الجنة" رواه مسـلم، وقال: "ثم أمك" أخرجه البخاري ومسلم، وقال: "أنت ومالك لأبيك". رواه أبو داوود وغيره

من هنا يتبين لنا أن للوالدين على أولادهم ولاية، لكنها مقيدة بأمرين:

الأول: ألا يأمروا بمعصية، فلا ولاية لهم حالها.

الثاني: ألا تعارض مقصـــداً شــرعياً هو ثابت للولد أصـــالة، بر أو ولاية الوالدين حينها يلحق فساداً شرعياً ودنيوياً، فلا ولاية لهما حينها لذلك، ولولا ذلك لما ثبت قانون المواريث، ولجاز للوالد أن يتلف مال ولده ويقعده محتاجاً للصـــدقة، لذا فالولاية لهما مشــروطة بالمصــلحة، وهي خلاف البر، إذ البر رحمتهما وطاعتهما في المعروف، دون إدخال الفساد عليهم إلا برضاهم، فذاك شأن آخر، ولو فرضنا الولاية المطلقة –والولاية فيها معنى السلطان والإلزام– لما كان للأولاد حياة تصلح، ومن هنا جاء الأمر بالبر، فالبر مقيد لا مطلق.

والولاية تصــرف فيه إلزام وســلطة، ترفع حق الولد ابتداءً، وعليه فهي فوق البر، إذ هي تصــرف مشــروط بالقبول والرضــا ولو على حســاب النفس، ومن هنا كانت الولاية منوطة بتحقق المصــلحة الشــرعية والدنيوية، إلا إذا رضـــي الولد كما ذكرنا.

هذا والأصـل ولاية الأب على العائلة، فله الأمر والنهي بالمعروف، فيطاع

قبل وفوق طاعة الأم، وولاية الأم متضمنة في ولاية الأب، بل إن ولاية الأب قاضية عليها، لأن درجة ولايتها تابعة لولاية الأب، لأن التابع تابع، فأن أسقطها سقطت، وعليه:

فولاية الأم على الأولاد ثابتة وقد تسقط لأمر واعتبار ما، بخلاف البر فلا يسقط بحال -إن كانت الولاية من البر- ومن هنا فهي تلبس أولادها ما قد تجب فيه الزكاة، ومن ثم تقوم هي بتزكيته، للولاية على التصرف المالي، وتزيد هذه الولاية بعد وفاة الزوج، خصوصاً إذا كان الأولاد أو بعضهم قصّراً، وهو قول صحيح عند الشافعية، والأصح ألا ولاية لها قياساً على ولاية النكاح، قلت: ولو ثبتت لها الولاية فأنما ضمن المصلحة لا زيادة.

ص319 العقوبة نوعان:

من المعلوم أن العبد يعتريه التقصير، فيقع في الخطأ والخطيئة، والمخطئون نوعان: مكلف وغير مكلف.

والعقوبة على الخطأ ثلاثة أنواع: إثم بلا حد، إثم بحد أو تعزير، بضمان، وهو نوعان: ضمان بأثم وهو من مكلف قاصد عالم مختار، ضمان بلا إثم وهو من غير مكلف أو منه مع العذر كالخطأ ونحوه.

وذلك أن الجاني:

إما ممكنة عقوبته وهو المكلف القاصد، أو غير ممكنة وهو: مكلف غير قاصد.

أو غير مكلف، لكن لا يمنع ذلك من الضمان رعاية لحقوق الغير ما لم يعف صاحب الحق.

ص320 مصادر الرزق:

جعل الله تعالى لكل مخلوق رزقه طيلة حياته: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه 50]، أي: هداه لما يصلح معيشته، وقد ضمن الله تعالى الرزق

للخلق عموماً، من طير ووحش وسمك وإنس وجن وشجر وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات 22]، وقال: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك 15]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لرزقكم كما يرزق الطير". رواه الترمذي وغيره

لكن، بعض من لا يقتنع برزقه، يظل يبحث طلباً للزيادة والغنى، فيسعون لتحصيل ذلك من باطن الأرض، بحثاً عن الكنوز، فمنهم من ينفق ثروته وعمره لتحصيل ذلك وبلا فائدة، ولذا فقد صح في مثلهم معنى قول ابن خلدون: بأن من يبحث عن رزق في باطن الأرض فهو مجنون.

ص322 دفع القيم في الكفارات وزكاة الفطر ونحوها:

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومعتمد الحنابلة والظاهرية المنع، لأن كفارات الجنايات لا بدل فيها، لأنها –قلت– تشبه الحدود لا التعزيرات، فأما وقوعها على ما جاء في الشرع، وإما سقوطها مع الإثم أو عدمه، حسب التقصير وعدمه، وذهب الحنابلة في قول أخذ به ابن تيمية إلى جوازها للمصلحة الراجحة وهو مذهب أبي حنيفة أصالة.

قلت: ودفع الكفارات بالقيمة قال به جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم، كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب البخاري، بل ثبت أنهم دفعوا القيمة والصحابة متوافرون، قلت: والأمر عندي واسع لكن الأفضل الوقوف مع ظاهر النص، فأن عُدل عنه لمصلحة أو حاجة كان جائزاً، لأن القصد تحقيق المصلحة والمنفعة، لا مجرد الوقوف على ظواهر الألفاظ، شرط ثبوت ذلك عن السلف، وقد كان، كما ثبت عن أبي إسحق السبيعي، وهو من كبار التابعين قوله:

"أدركتهم وهم يؤدون في صدقة الفطر دراهم بقيمة الطعام" رواه ابن أبي شيبة، يؤيد ذلك أن القائلين بعدم الجواز، قالوا بجواز إخراج طعام غير المنصوص

عليه، وهو في الظاهر خلاف النص.

فائدة: يجوز التوكيل في إخراجها ولو تأخر الموكل في إيصـــالها عن يوم العيد وقبل الصـلاة، لأنها قد خرجت عن يد المتصـدق، ويكره نقلها لبلد آخر وفي قول يحرم، ومن لم يملكها في الوقت أو تأخر عن إخراجها لزمته في ذمته، وهو قول الشافعي وأحمد.

ص328 تقديم المفضول على الفاضل:

القسمة ثلاثية: أفضل فاضل مفضول:

فمثلاً: عندنا الذكر، وهو متنوع من تسبيح وتهليل وتلاوة قرآن، ولا شك أن أفضـــل الذكر هو التوحيد، وتلاوة القرآن، ويليه غيره كالأذان، ولكن من كان يقرأ القرآن، ثم أذن المؤذن، فلا شـــك أن الأذان –مع كونه مفضـــولاً– يقدم الآن لأنه وقته، وعليه: فقد يقدم المفضـــول إما لأجل حلول وقته أو كونه حقاً شـــخصـــياً، فمعلوم أن الأضحية أفضل من العقيقة.

لكن إن تعارضـــتا ولم يمكن الجمع، قدمت العقيقة لأنها حق شـــخصـــي، والحقوق الشـخصـية مبنية على المطالبة والمشـاححة، بخلاف الحق الإلهي فهو مبني على المسامحة، وهكذا.

وعليه فالمفلس مثلاً يطالبه بالدين عدة أناس، ولو كان مليئاً لكان صـاحب الدين الأسـبق الذي حل أجله، أولى من غيره عمن ليسـت هذه صـفته، لكن حال الإفلاس، يوزع ماله –إن كان لديه مال– على جميع أصحاب الديون، وهلم جراً.

ص329 تصرف الفضولي:

الفضــولي هو: من يتصــرف بمال غيره بأنشــاء عقد أو إبطاله بغير إذن صاحب المال.

وبيع الفضولي الصحيح اعتباره إن أمضاه صاحب المال، وهو قديم مذهب الشـــافعي وله قول في الجديد يوافقه، وآخر بأنه باطل، فأن قلنا بصـــحته وهو

الصحيح، لحديث صاحب الشاة، الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك في صــفقة يمينك" رواه البخاري، فأنها حينها تنزل الفضــولي منزلة الوكيل، ومثل الفضـــــولي بيع وشـــراء غير المكلف، فيكون العقد موقوفاً يجاز بأجازة ولي الأمر.

ص330 ضابط الصغيرة والكبيرة:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم 32]، وقال عليه الصــلاة والســلام: "اجتنبوا الســبع الموبقات...." رواه البخاري ومســلم، قال الذهبي نقلاً عن السلف: هي إلى السبعين أقرب.

فنص الكتاب العزيز والسـنة المطهرة وإجماع العلماء، أن الذنوب قسـمان: صغائر وكبائر.

واختلفوا في بيان حد الكبيرة على أقوال أشـــــهرها: أن كل ذنب ترتب عليه حد أوعقوبة في الدنيا أو عذاب أو غضب أو نحوه في الآخرة، فهذه هي الكبيرة، ثم ما وراء ذلك فهي الصــــغائر، وفصـــــل ابن حجر الهيتمي والذهبي ذلك في كتب مستقلة.

فائدة: هل الإصرار على الصغيرة تجعلها كبيرة:

عامة أهل العلم على ذلك، ثم اختلفوا في معنى الإصــرار، فمنهم من قال: تكرارها مرة بعد مرة ما يشعر بكونها عادة له يستسهلها، وقال غيرهم: كل ذنب بلا توبة ولا استغفار.

وعندي أن ذلك كله خطأ، إذ الصــــغيرة لا يمكن أن تصــير كبيرة قط، بل مجرد اجتنـاب الكبيرة يكفرهـا، قـال تعـالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء 31]، وعليه فيكون معنى الإصرار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران 135]، هذا في

الكبائر التي لم يتب منها، لأن الذنب الصغير لا يسمى فاحشة ولا ظلماً بالإطلاق، والله تعالى أعلم.

ص334 مفاد الأمر:

التكليف الشـــرعي خطـاب الله تعـالى المكلفين بكلامـه العظيم، وكلامـه وخطابه تعالى لنا إما طلب فعل أو طلب كف لازم أو غير لازم في الجهتين، وإما ما لا يتضمن ذلك، وإما كونه علامة لشيء يتحقق بتحقق هذه العلامة، من سبب أو شرط أو مانع، وكل ذلك إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة.

وخطـاب الله تعـالى الـذي هو طلـب الفعـل هو الأمر، والأمر لغـة: طلـب حصول المأمور به لزوماً إن كان أو بغير إلزام.

والأصـل في أوامر الشـرع أنها تفيد الإلزام، لأن الإلزام هو تحقيق القصـد من هذا الطلب، ولو قلنا بغير الإلزام، لما كان للطلب فائدة، إلا إذا جاء ما يدل على أن الطلب لا يراد منه الإلزام.

ولذا يقولون: والأمر يفيد الوجوب (الفرضية)، إلا لقرينة تصرفه عن ذلك.

ص331 أهل الشرف والجاه وطبيعة عملهم وامتهانهم:

اعتبر أهـل العلم عمومـاً في كفـاءة الزواج أموراً كثيرة، من النســـابـة والوضـاعة، ومما اعتبروه قضية عمل الزوج، خصوصـاً إن كانت مخطوبته شريفة نسيبة، وكذلك إن كان الرجل من الأشـراف، فما يناسـبه من الأعمال، فهل يناسـبه كل عمل أم لا؟

فرأى الجمهور أن شرف النسب لا يناسبه أي عمل، وكذا الجاه والسلطان، كالزواج تماماً، حيث كرهوا زواج الحجام وأمثاله، واشترطوا الشرف والنسب والجاه، في زواج الشـريفة والنسـيبة، وذلك أن المهن تؤثر في أصـحابها عملاً وكسـباً لكثرة ممارســة ومزاولة هذه المهنة، فأن أخلاقها تحســب عليه، ورزقها يؤثر في أخلاقه، ولـهذا أصــول في الشــرع كحديث: "الكبر في أهل الوبر" رواه البخاري ومســلم،

وحديث: "أيما لحم نبت بالسحت فالنار أولى به" رواه الترمذي وغيره، وهذا عرف عام، أن اكتساب الأخلاق حاصل من ممارسة الأعمال، فراعي الجِمال يتكبر، وراعي الغنم يتواضع ويخضع، وآكل الحرام يصدر عنه من الأمور والأعمال ما يناسب ذلك، وآكل الحلال كذا، ولذا كان ولد الزنا شر الثلاثة رواه أبو داوود وغيره، وإن كان معناه عندي: شر الثلاثة نسباً والله أعلم.

ولو قيل: الأمر راجع إلى عرف الناس، من اعتبار أقدارهم في العمل والزواج، لما كان ذلك مخالفاً لما قلنا.

ص335 إعطاء طالب العلم المنتج من الزكاة:

يقول الله تعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة 60]، وسبيل الله تعالى هو الجهاد في سبيل الله تعالى بنص القرآن، والحج والعمرة المفروضتين بنص السنة، كما في الحديث: "الحج من سبيل الله" رواه أبو داوود وغيره طويلاً، والعمرة من جنس الحج.

قلت: والسبيل الطريق إلى الوصول، ولما كان كذلك نُظر إلى أن العلم من النجيب سبيل التوحيد طلباً ودفعاً، كالجهاد بالسيف تماماً، بل هو أولى لدوامه وعدم انقطاعه، بل إن ممارسة رسول الله صلى الله عليه وسلم له كانت كل لحظة، لنفسه أو للمسلمين، ثم صار ورثته في العلم كذلك، وهذا مذهب جماهير وعامة أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان 52]، أي: بالعلم، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت 69]، أي: من جاهدوا بالعلم، فلزم أن أهل العلم أهل جهاد دوماً، وعليه: فيجوز إعطاؤهم من الزكاة في كل حوائجهم ولو كان لهم قدرة على العمل، لأن تفرغهم لتحصيل العلم أولى من العمل، لتحقيق أعلى المصلحتين، ولا يعكر على ذلك ما نقله صاحب خوارم المروءة من أن ذلك غير جائز، فهذا من جهله وحقده، لأنه كتب ذلك طعناً فيمن هم خير منه في العلم

والدين، عامله الله تعالى بما يستحق لكثرة ما أفسد بين الناس ولا يزال يفسد، وكان حرياً به أن يضع نفسه في هذا الكتاب لأنه لا مروءة له بل هو مخرومها من كثير من الوجوه، عافانا الله تعالى.

ص335 متى تحل المسألة ومتى تحرم:

يبين الإسلام دوماً مكارم الأخلاق، ويحث دوماً على نيل معاليها ما أمكنه، تحقيقاً للغنى عن الغير الحافظ لماء الوجه، خصوصاً أن المال هو أكثر ما تحصل بسببه منة من المعطي على الآخذ، يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة 264]، ويقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ [البقرة 262]، وفي الحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال أبو ذر، خابوا وخسروا من هم يا رسول الله، قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب". أخرجه مسلم

فلأجل تحقيق هذه المكارم، ودفع مفسدة المنة، شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منع سؤال المال إلا في حالات معينة كما في حديث الباب، ثم هناك نظر: هل يوقف بجواز المسألة عند هذه الثلاثة، أم ينظر إلى أصل علة الجواز، قلت: يمكن أن يقال بجواز تعدية الحكم، لأن القصد دفع حاجة لا يقوى عليها صاحبها والله أعلم.

ص336 معنى كون الصدقات أوساخ الناس:

لطالما جال في خاطري هذا اللفظ "أوساخ"، وتأملت معناه كثيراً، وسمعت وقرأت في معناه أشياء لم أرها صواباً، إذ ليس من لوازم الأحكام دوام ظهور عللها، فقرن منع الصدقات على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته، لا يظهر لي في ذلك أن السبب شرفه عليه الصلاة والسلام، خصوصاً أن من العلماء من أجاز إعطاء الزكاة لآل البيت إذا انعدم الخمس، والوسخ لا يصح مطلقاً، لوجود مخارج

أخرى كالهبات والهدايا والعطايا، ولا زلت أقلب هذه الكلمة في ذهني إلى الآن، لعلي أن أجد لها معنى صواباً، أسأله عز وجل الفتح من عنده، إلا أن تكون اللفظة مدرجة كتفسير من الراوي للنص، والله تعالى أعلم.

ص339 حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين:

ثبت كما في حديث الباب اجتماع نهي وضده، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين أخرجه مسلم، ثم أذن لمن كان له عادة بالصوم، وهذا ليس من النهي الذي يخالف الأمر، بل هو استثناء من الأمر (تخصيص)، لا تصوموا إلا أخرجه مسلم ...، لكن، هناك إشكال من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الشك رواه أبو داوود وغيره عن عمار من قوله، فما العمل، هل يعمل بالاستثناء، أم يفرق؟

أقول: يوم الشك له مفهومان عند الفقهاء، الأول: أنه اليوم الذي يسبق رمضان، سواء غم علينا أو لم يغم، وهو مذهب الشافعي والجمهور وهو الصحيح، وعليه فالاستثناء لا يشمل جواز صيامه لورود نص خاص بالمنع.

الثاني: أن يوم الشك هو يوم الغيم أو عدم وضوح الرؤية بخلاف ظهوره، لأن العبرة ألا يكون اليوم من رمضان، وعليه إن غم لم يصم، وإن وضح صام صاحب العادة.

وكما قلت: الصحيح قول من منع يوم الشك مطلقاً لأن المقصود تجريد رمضان بالصوم دون أن يسبقه يوم غيره والله تعالى أعلم.

ص340 رؤية هلال الشهور ورمضان تحديداً:

لا زلنا في كل عام، نرى ضجة تحدث، هل رؤي الهلال أم لا؟ وخصوصاً لاختلاف البلدان في إثبات الشهور، فيقال: رؤية من هي الأصح؟، وهكذا في كل عام، مع أن عامة الخائضين في ذلك لا يحسنون أداء بعض العبادات، فضلاً عن معرفة المسائل الكونية، مثل تولد أو ظهور أو انتهاء ميلاد الهلال، والخلاصة بلا

إطالة:

أن هذه المســألة من مســائل الســلطنة، وليس حكماً لأي أحد، لا فقيه ولا قاضي، ما لم يكن منصباً من قبل ولي الأمر لذلك.

ونحن اليوم لدينا هيآت كاملة متخصـــصـــة بذلك، تؤدي دورها على وجه حســن جيد، ســواء كانوا خبراء فلكيين، أو علماء دين، فيظل القرار قرارهم، لا قرار غيرهم، ولو أن المسلمين عرفوا هذا والتزموه، لكان خيراً لهم، ولذهبت هذه الفوضى التي نعيشها كل عام، والله تعالى الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

ص342 نية صيام النافلة:

نية الصوم ثلاث درجات:

1. نية الفرض من الليل ونية النافلة من النهار وهو مذهب الجمهور.
2. نية الفرض والنافلة من الليل دون النهار، وهو مذهب مالك.
3. نية الفرض والنافلة من النهار، وهو مذهب البخاري.

لما يلي:

قال عليه الصــلاة والســلام: "لا صــيام لمن لم يبيت الصــيام من الليل" رواه أبو داوود وغيره، وقال: وقد دخل بيت عائشـــة يريد طعاماً فلم يجد فقال: "إذا أنا صائم". أخرجه مسلم

وثبت أنه في عاشــوراء أذن وســمح لمن لم يكن قد أكل أن يصــوم أخرجه البخاري، وكان عاشوراء فرضاً.

ففرق الشافعي والجمهور بين الفرض والنفل للأحاديث.

ولم يفرق مالك لأنه حمل قوله: "إذاً ..." على أنه كان ناوياً إن لم يجد طعاماً أن يصوم، وحمل النية على الليل.

ولم يفرق البخاري فأجاز الصوم عن النهار لحديث عاشوراء وكان فرضاً.

والصحيح مذهب الجمهور.

فائدة: الصائم النافلة من النهار، يحصل على الأجر من حين يبدأ صومه، هذا الصحيح، لأنه قبل ذلك غير صائم فلا يعتبر أجره حتى يصوم، ولا يبدأ إلا بالنية.

ص346 إخراج المني في نهار رمضان:

مما يعتري العبد المكلف شهوته، وقد تكون أثناء النهار، فيقوم بأخراج المني إما بالمباشرة لزوجته، وإما باليد، والعلماء على قولين في ذلك:

فالجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم على التفطير، للحديث القدسي وفيه: "يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي" أخرجه البخاري ومسلم، فقوله تعالى وشهوته: تشمل كل شهوة ولو لم تكن جماعاً.

وذهب ابن حزم وغيره إلى أن ذلك لا يفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر زوجاته وهو صائم، ومعتاد من مثل قوة رسول الله صلى الله عليه أن يخرج منه المني، ولذا لما سئلت عائشة عن المباشرة قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه يملك إربه، والإرب الوطر أي الجماع.

قلت: الأحوط مذهب الجمهور.

ص346 حكم الحجامة والفصد وسحب الدم للصائم:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه الإمام أحمد، وأنه نهى أصحابه رضي الله تعالى عنهم عن وصال الصوم أخرجه البخاري ومسلم، وعن الحجامة في الصوم خوفاً عليهم، وثبت عنه أيضاً أنه احتجم وهو صائم. أخرجه البخاري ومسلم

فذهب الشافعي والجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة ذلك، وأن حديث أفطر الحاجم للاحتياط أو أنه منسوخ.

وذهب الإمام أحمد إلى التفطير، لأن حديث أفطر الحاجم عنده هو المقدم.

قلت: ومذهب الشافعي والجمهور أصح لجريان عمل الصحابة بذلك، كما جاء عن أنس وغيره أنهم وغيره أنهم كانوا يحتجمون في حياة عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم ولا تنكر ذلك عليهم.

قلت: ويلحق ذلك ما كان في حكم الحجامة، من الفصد وسحب الدم، لكن من كان يضعفه ذلك كره له، والله تعالى أعلم.

ص351 الاستفصال وتركه:

في حديث الباب: "هلكت" فقال عليه الصلاة والسلام: "ما أهلكك". أخرجه البخاري ومسلم

أحوال الحوادث التي كان يطرحها الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان منها ما هو ظاهر الإجمال، وكان من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نوعان، الأول: أن يسأل ويستفصل، لأن ترك ذلك يخفي الحكم عن المكلف في حال حاجته لبيانه، كالحديث الذي معنا، حيث قال الصحابي رضي الله تعالى عنه: هلكت، والهلاك أنواع، قد يكون مالياً أو جسدياً أو وقوع في ذنب، والذنوب المهلكة متنوعة، خصوصاً أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يرون الذنب الصغير مهلكاً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم التبين، لظهور حال السائل أنه يريد جواباً لمسألة، لا مجرد موعظة، وأن المسألة خاصة لا عامة ولا مطلقة، فقال عليه الصلاة والسلام: ما أهلكك، ... الخ.

فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم.

وفي المقابل، قد يسأل سائل أو يتحدث النبي صلى الله عليه وسلم بكلام يتضمن حكماً، لكن دون تعيين، فهنا تطرأ مسألة هي من خصائص أصول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تتضمن مبحثاً من مباحث العام، وهي مسألة: [ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال].

وهذه القاعدة أخذها عموم أصحاب المذاهب محتجين بها، ومفادها أن

المسألة المطروحة ولو من معين، تأخذ حكم التشريع العام.

مثل قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما، فلم يستفصل من الأولى ومن الأخيرة، وهل يمسك من تزوجهن أولاً أو لا، وهل يمسك القريبات ويترك الغريبات، وهلم جراً، فلما لم يسأل من ذلك شيئاً، دل على أن المراد إمساك أي أربعة منهن وتطليق الباقي، فيعمم الحكم على كل من كان كذلك دون النظر لحال وكيفية الزواج.

وهذه القاعدة تخص القول دون الفعل، كما يمثل له المالكية بالجمع بين الصلاتين في المدينة من غير سفر ولا مطر، فاحتمل أنه لمرض أو تعب، فلما احتمل ذلك وهو فعل لا يظهر فيه التشريع سقط الاستدلال به لأنه احتمال كونه جمعاً صورياً غير مرفوض.

ص351 هل الكفارات تمليك أو إطعام (إسقاط) فقط:

الكفارات متنوعة، فمنها كفارة صيام ومنها كفارة يمين، أو قتل، أو ظهار، الخ، والأصل في الكفارات النظر إلى قول الشرع فيها ابتداء دون النظر إلى التعليل، ذلك هو الأصل عند الأئمة جميعاً، والانتقال منها إلى غيرها يكون بعد الأصل، لا قبله ولا معه.

ثم إن نظر الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم في الكفارات كونها يراد منها قضاء أمرين:

1. رفع الحرج عن أمر خطأ أو غيره، وهذا يخص الدافع.
2. تمكن شخص أو أكثر من التسلط على مأكول أصالة ينتفع به ويتصرف كما يريد، مع أن البعض من الفقهاء أجاز تمتع المنتفع.

وعليه: فالجمهور على الأول وهو التمكين الذي يسميه الفقهاء التمليك، والبعض كالأحناف يرون كفاية حصوله بتمكينه بأباحة الطعام له بأكل ما يشاء

قدر الشبع ويترك الباقي.

والصحيح ما عليه الجمهور، حتى يخرج الطعام عن شهوة صاحبه، لينتقل إلى المنتفع به، وهو أمر ضروري في تربية النفس وتهذيبها.

هذا ويحصـــل ذلك بدفع الطعام للفقير أو المحتاج المنتفع، يتصـــرف به كيف يشاء، من أرز أو وجبات طعام كافية وهكذا.

هذا والشـافعي ومن وافقه يشـترطون العدد في كل كفارة، ولا يجيزون البدل وهو المال، وهذا هو الأصـــل، وهو مذهب الجمهور، وأجاز أبو حنيفة المال وعدم الحصر في العدد، والخلاصة: أن الأحوط التمليك والأمر واسع.

فائدة: **أصل في التفطير وعدمه:**

الأجواف ثلاثة:

جوف البطن ومدخله الفم والدبر والقبل، جوف الرأس ومدخله الأنف والعين والأذن، جوف الصدر ومدخله القصبات التنفسية.

قلت: ولا خلاف في أن كل داخل لجوف البطن واصـــل إليه مفطر عند الجميع، لكن وأما جوف الرأس فالخلاف فيه مشـــهور، وعندي أن الصـــواب عدم التفطير مطلقاً إلا إذا كان الداخل مغذٍ ونفد حتى بلغ جوف البطن (الدم)، ولذا فالكحل والقطرات العلاجية في الأنف والأذن والعين غير مفطرة، ولأنها أيضـاً غير مغذية.

وأما جوف الدبر والقبل، فالعامة على التفطير، وعندي أن المفطر ما كان مغذياً وأمكن وصـولـه للجوف (الدم)، لكن الاحتياط التفطير بالمغذي مطلقاً، وعليه فالفحص الداخلي للمرأة غير مفطر وكذلك تنظير الدبر، ما لم يصحب ذلك ماء أو مادة مغذية.

تذنيب: كل مغذٍ دخل إلى الدم ولو من غير هذه المداخل فهو مفطر عند الأئمة، خلافاً للظاهرية، كالدم وإبر التغذية (B)، ومحلول التغذية (جلوكوز) وما

شـــابه ذلك، ســـواء أدخل من الجلد أو الوريد أو العضـــل فكل مفطر، وأما غير المغذيات من عقاقير العلاج أو تسكين الألم أو علاجات إنزال السكر (الإنسولين)، فهي غير مفطرة على الراجح، لاعتبار التغذية عندي فيما دخل من غير مدخل الجوف البطني (البطن).

وأما جوف الصـــدر، فالصـــحيح أنه جوف غير معتبر في التفطير، لأنه جوف هواء وتنفس، وعليه فبخاخات الأزمات الصـــدرية والتنفس (الربو)، كلها لا تفطر ولو صاحبها قليل ماء، لأن ماءها وإن دخل الحلق فلا يصل للجوف، كحكم ماء الوضوء تماماً.

*وعليه فحبة القلب التي تؤخذ تحت اللسان لا تفطر كذلك لأمرين اثنين:

1. أنها غير مغذية.
2. أنها تمتصها الشعيرات اللعابية في الفم ولا تصل إلى جوف البطن.

احتياط: البعض يرى أن الجوف المعتبر أصـالة هو جوف واحد، وهو الدم لا غير، قلت: ولو كان تظل العبرة بالتغذية وعدمها، ما لم يدخل إلى البطن عن طريق الفم والبلعوم أو عن طريق الدبر.

ص356 حكم تفطير الصائمة قضاء لحاجة زوجها لجماعها:

من شـرعت في قضـاء صـيامها فلا يجوز نقضـه لغير علة معتبرة من مرض أو نحوه، لأن القضاء واجب، والشروع فيه لا يجوز نقضه.

لكن بعض النســـاء، قد يريدها زوجها، فتحتار في ذلك، وهو يتوق لهذا الأمر، أقول: الأصل عدم القطع والصبر من الزوج، لكن هذا له صورتان:

الأولى: أن تصـوم بأذنه، عند من يرى أن هذا النوع من الواجب يشـرع فيه الاستئذان، رعاية لحق الزوج، لأجل وجود فسحة في القضاء، ففي هذه الحالة يحرم القطع، فأن قطعا فلا كفارة عليهما، لكن يتوبان وتقضي يوماً واحداً فقط فيما بعد.

الثانية: أن تصـوم بغير إذنه، أو كأن يكون في سـفر ويعود، فالأظهر ألا

شـيء عليهما في القطع للحاجة منه لها، وللفسحة في أيام القضاء، وهنا لا يلزمها توبة ولا كفارة، لكن تقضي المرأة هذا اليوم فقط والله أعلم.

ص357 صوم أيام التشريق:

وهي: الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحجة، ويحرم صومها باتفاق، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" رواه مسلم، وفي رواية: "وذكر لله عز وجل" رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما، واختلفوا في صومها لمن لم يجد الهدي، وصحيح مذهب الشافعي المنع مطلقاً، واختار النووي صومها لمن لم يجد الهدي لأن في ذلك أثراً عن عائشة وابن عمر: "لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري، والأحوط المنع.

ص357 إفراد ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام:

في حديث الباب النهي عن التخصيص بذلك، إلا إن سبقت أو أتبعت بيوم صيام، لحديث: "أصمت أمس، ....، أتريدين أن تصومي غداً ..." رواه البخاري، إلا إذا كان في صوم يصومه الواحد.

وعليه فمراتب صيام الجمعة ثلاث:

1. أن يصومها بغير مناسبة ولا عادة، ومن غير سبقها بيوم أو إتباعها بيوم، فيكره ذلك.
2. أن يسبقها أو يتبعها بيوم، فيجوز.
3. أن يوافق مناسبة أو عادة أو قضاء رمضان أو نذر، فحينها يجوز ذلك بلا كراهة.

وعلى كل ذلك عامة أهل العلم.

وما قيل هنا يقال في صوم يوم السبت بلا فرق.

ص358 تخصيص زمان أو مكان للعبادة:

التخصيص له معنيان:

1. اعتقاد جواز الأمر شرعاً خاصاً بمكان أو زمان من غير دليل خاص.
2. اعتقاد أفضلية المكان أو الزمان شرعاً، وأن تخصيصه بعبادة حق لهذا المكان أو الزمان.

ومن هنا أتت البدعة: والتي هي: اختراع طريقة للعبادة، بقصد ضمها للشرع بلا دليل وهي البدعة الحقيقية، أو لشبهة دليل، وهي البدعة الإضافية، بما في ذلك التزام كيفيات وهيآت وأفعالٍ خاصة ومعينة، كطريقة في الذكر أو نحوه، وتعمم على أنها شرع ودين.

ويختلف في ذلك الورد ونحوه، لأنه عمل خاص لا يقصد منه الزيادة على الشرع، ولا جعله شرعاً عاماً للناس.

ومن هنا: فالعبادة من ذكر أو فعل أو غيره، إذا أطلقت في الشرع، فلا يصح تقييدها ولا تخصيصها بزمان أو مكان، ولا بصفة معينة ولا عرف معين، ثم ينسب ذلك للشرع، وتكون نسبته بدعوى:

استحبابه أو طلبه على هذا الوصف أو هذه الهيئة تحديداً.

فصار عندنا أن الشرع من واجب ومندوب وعلى هيئة أو عدد متعلقاً بمكان أو زمان، فلا بد في ذلك أو لذلك التشريع من دليل خاص، فما خرج عنه وإن فعله صاحبه فلا ينسب للشرع بدعوى السنية أو الطلب الشرعي، ولا يعممه إن فعله لأنه ليس مشروعاً أي على التخصيص، أي: لا يثبت له حكم الشرع العام.

وهناك ضابط آخر، أن الأمر لا بد فيه من عمل السلف، لأن عملهم تفسير له، وعليه فما فعله السلف أو بعضهم قيل بشرعيته لا لفعل السلف، لأن فعلهم ليس تشريعاً، لكن لأن فعلهم تفسير وشرح وتطبيق لفهم النص، وسبب قبول ذلك أنهم أبعد الخلق عن مخالفة الدين أو التزيد عليه.

والتخصيص إما أن يكره كإفراد الجمعة أو السبت بصوم دون سبب، وإما أن يحرم كإحداث هيئة للذكر وإلصاقها بالشرع كالذكر الجماعي، أو الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الجمعة ، وهذه هي البدعة عياذاً بالله تبارك وتعالى.

وبهذا ندرك أن المكلف ليس له الحق في التسلط على الشرع يثبت حكماً لم يثبته الشرع ولو كان من كان، لا يشكل على هذا فقه الأئمة، فهم كاشفون عن الحكم مبينون له، لا منشؤون له.

ص363 قاعدة: الحاجات تنزل منزلة الضرورات:

القاعدة قائمة على: إباحة ممنوع لأمر ما، وعندنا الأمور:

إما ضرورات، وهي تبيح المحظورات، وإما حاجات وهو أيضاً تبيح المحظورات، لكن الفرق بينهما حجم الإباحة ونوعه.

فالضرورات وهي المتعلقة بالمقاصد، تبيح كل ما يعارضها، على تفصيل في مسميات المباحات، فمثلاً:

بقاء الحياة ضرورة، فتبيح المحظور المتعلق بالمقاصد، مثل: ربا النسيئة مثلاً، لكن الحاجة وهي مسألة وسائل، فيباح لها ما حرم تحريم وسائل مثل ربا الفضل، فللحاجة لا يباح ربا النسيئة، لكن يباح ربا الفضل وهكذا.

فالحاجة في الترخص تنزل منزلة الضرورة في تغير حكمها، لأننا لو لم نفعل ذلك، لحق الأمة عنت وحرج قد تفسد معه عبادتهم أو تضعف بل قد تنعدم عند البعض، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 48]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286]، وما كان مع غير الوسع فلا يصلح كما ذكرت.

ص366 المساجد المفضلة الثلاثة وارتباطها:

مهابط الوحي، مقرات النبيين، مسرى ومعراج رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقاع مباركة معظمة، أمن وأمان، تين وزيتون، نخل وعسل، مهوى أفئدة المسلمين، مبدأ الدين ومعاده وثباته وانتشاره.

وفي حين: دجال اليهود والرافضة وغلاة الصوفية والخوارج، يحرمها ولا

يدخلها، ثم يقتل بباب لُدّ عند المسجد الأقصى.

تهيأت أرضـها كلها لعقد الإسـلام، وتدرعت، فكانت الحجاز حاجز الكفر، وكانت الشام شامة الإسلام.

من الحجاز المنشَــر، وفي الشـــام المحشـــر، فاجتبى للحجاز خير أول القرون، واختار واجتبى للشام خير اللاحقين.

جند أول الإســـلام الحجاز -مكة والمدينة ونواحيها- وجند آخر الإســـلام الشام، وطوبى لمصر وجنودها.

الحجاز معقل الرسول صلى الله عليه وسلم، والشام معقل المهدي وعيسى عليه الصــلاة والســلام آخر الزمان، الحجاز موطن التحذير من الخوارج والدجال، والشام موطن سحق الدجال وطلائعه الخوارج وغيرهم.

واليمن خير البلاد حين فتنة، فمن خاف ورد الشـــام، فأن أبى أتى اليمن، الشـام أمن دوماً، نعما هي الأردن زهرتها اليوم، ونعم حاكمها الهاشـمي، وفيها بقية سنة وسلف.

الحجاز مهبط، والشام معراج، وبينهما إسراء، فمن وعى نجى.

ص368 صيغ الأمر:

1. فعل الأمر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر 2].
2. الفعل الذي جاء للأمر بمساق الخبر: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة 233].
3. الفعل المصارع المقترن بلام الأمر: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق 7]
4. اسم فعل الأمر: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة 105]، حي على الصلاة.

فسؤال عائشة رضي الله تعالى عنها: على النساء جهاد؟ أخرجه ابن ماجه وأحمد، هو من النوع الأخير، وإن جاءت بصــورة على الجارة للاســم بعدها، لأنها بمعنى: الزَموها.

ص369 تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن:

حين نقرأ تفاســـير العلماء، نجد أنها مليئة بكلام الصـــحابة والتابعين ومن بعدهم، ويندر وجود تفسير (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لعدة اعتبارات:

1. أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب أحد تفسير غيره بدلاً عنه.
2. أن تفســـير الآيات قد يتنوع أو يختلف لاختلاف الدلالة اللغوية، أو لاختلاف مشرب المفسر خصوصاً إن كان فقيهاً ويفسر الآيات الفقهية.
3. أن القرآن حمال أوجه، ويبحث في مواضـــيع كثيرة، كالتاريخ والفلك وغيرهما، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء مشرعاً لا غير.

لكل هذا وغيره، ترك النبي صـلى الله عليه وسـلم التفسـير، حتى لا يحجر على العلماء، ولا يخوض في علوم ليست من أصل علوم النبوة والله تعالى أعلم.

ص369 النيابة في العبادات:

العبادات منها القلبي واللســـاني والبدني، ومنها العيني والكفائي والمندوب، ومنها المؤقت وغير المؤقت، وهكذا.

والله عز وجل شرع الدين أصـالة للتكليف الخاص، ثم قد يكون جماعياً في بعض صوره.

والنيابة لها صورتان:

- مقصودة والبحث فيها.
- غير مقصـــودة وهي الواقعة في فرض الكفاية أو ســـنة الكفاية، كالجهاد ورد السلام من الجماعة.

والمقصودة لها متعلقات:

وأهمها فروض الأعيان من الأركان وغيرها، والعقود.

وفروض الأعيان مراتب:

فمنها ما لا يمكن النيابة فيه قط مثل الصلوات.

ومنها ما النيابة فيه تكون في جزء منه لا في كله كالزكاة، فتكون في إيصال الزكاة، لمستحقيها دون نية أصل إخراجها.

ومن فروض الأعيان ما تكون النيابة في كله، من نية وعمل، مثل الحج، سواء أكان المنوي عنه كبيراً يدرك معنى النية مع عجزه عن العمل، أو صغيراً لا يعقلها، فتصح النية عن كليهما لحديث الباب عن الطفل، ولحديث شبرمة عن الكبير.

وأما في العقود فالأمر أوسع بكثير من جواز الوكالة أو النيابة في النية عن الغير.

فائدة: يجوز تغيير النية في الحج على صورتين:

1. أن يكون الواحد حاجاً عن غيره ثم يعلم عدم الجواز حتى يكون حاجاً عن نفسه، فيقلب النية لنفسه.
2. أن علياً رضي الله تعالى عنه كان في اليمن ونوى حجاً كما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ص374 ثبوت حق التشريع للنبي صلى الله عليه وسلم:

لقوله: "لو قلت نعم لوجبت" رواه البخاري ومسلم، وأنه يجوز القول بأنه مشرع بل ومنشيء للتشريع ولو لم يأت قرآن بذلك.

ص376 الميقات المحاذي:

المواقيت للحج نوعان:

- مكانية: وهي ذو الحليفة لأهل المدينة ولمن جاء عليها، الجحفة لأهل الشام ولمن جاء عليها، يلملم لأهل اليمن ولمن جاء عليها، قرن المنازل لأهل العراق ونجد ولمن جاء عليها.
- زمانية: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

والمواقيت المكانية نوعان:

مواقيت مشروعة، وهي الأربعة فوق.

ومؤقتة من الولاة وأهل العلم، والمحاذاة نوعان أو لها سببان:

1. افتتاح طريق موصل لها من البحر.
2. افتتاح طريق موصل لها من الجو.

وعليه من حاذى الميقات بحراً أو جواً أحرم دون لزوم حضوره في الميقات ذاته، ومن هنا وقت عمر رضي الله تعالى عنه لأهل العراق ذات عرق لمحاذاتها قرن المنازل كما في صحيح البخاري، قلت: ومثلها جدة لأنها محاذية لميقات أهل اليمن، فصارت ميقاتاً محاذياً، وكذلك من ركب الطائرة من أهل الشام، وصار فوق الجحفة أحرم من الجو حين يحاذي الميقات، ولا يلزمه هبوط للميقات، وهذا من توسعة الله تعالى على الخلق.

ص380 الوسائل لها حكم المقاصد:

المقاصد هي الكليات الدينية التي تؤول وترجع إليها الأحكام والتكاليف، والوسائل ما يفضي ويوصل إليها.

والمقاصد قسمان: كلية وجزئية.

فالكلية هي حفظ: الدين، النفس، العقل، المال، النسل أو العرض.

والجزئية كثيرة، كلها في بابها كلية: مثل مقصد بر الوالدين، ومقصد دفع حاجة الفقير، ومقصد حماية الثغور، ومقصد نشر كتب التوحيد وكتب العلم والسنة، وهكذا.

والوسائل قسمان:

الأول: ما يفضي ويوصل للمطلوب، وهو قسمان: مشروع، ممنوع.

الثاني: ما لا يوصل للمطلوب.

وعليه: فكل وسيلة مشروعة أوصلت للمطلوب، فهي مشروعة كالمقصد

الذي توصل إليه، فحفظ الدين مشروع وهو مقصد وله وسائل كالجهاد ونحوه، فالجهاد مشروع، لكن مشروعية وسائل لا مشروعية مقاصد.

قلت: وكما أن الوسائل المشروعة يفتح بابها، كذلك الوسائل الممنوعة يغلق بابها، ولذا سد باب التبتل لأنه موصل لقطع النسل والأصل حفظه وإيجاده.

وعليه فيظهر أن حفظ المقصد له وسيلتان:

وسيلة إيجاد كالزواج للنسل والعرض، ووسيلة منع وهي الوعيد بالحد على من تجاوز الزواج المشروع.

ومن هنا قالوا: الوسائل لها حكم المقاصد.

أي: الوسائل المشروعة الموصلة لتحقيق المقصد لها حكم المقصد، وكذلك الوسائل الممنوعة الموصلة لتحقيق مقصد وإن كان المقصد مشروعاً ممنوعة.

وكذلك الوسائل المشروعة إن أوصلت لغير مشروع فممنوعة، لأنه ليس من شرعنا أن: الغاية تبرر الوسيلة، بل هذا من السياسة الباطلة.

ص382 حكم قتل الدواب والحشرات:

تعيش الكائنات بين تحقيقها النفع أو إيقاع الضرر، والضرر يزال ويدفع، وإن وقع يضمن ويرفع، سواء كان من بشر أو دواب أو حشرات أو غيرها، ولذا أمر أصحاب المزارع بحفظ مزارعهم من الدواب في النهار، وأمر أصحاب المواشي بحبسها في الليل رواه أبو داوود وغيره، دفعاً لضرر الإفساد.

هذا والجنايات وعقوباتها، كما تفرض على الإنسان، قد تفرض على الحيوان بظروف وضوابط معينة تفصيلها في غير هذا الموضع.

لكن هنا أذكر مراتب قتل الدواب والحشرات فقط:

1. ما جاء الأمر بقتله في الحل والحرم، ولا ضمان فيه، وذلك لشدة ضرره، كالفواسق الخمس، كما هي مذكورة في حديث الباب.
2. كما جاء المنع من قتله، وقد يضمن، كالنحل، فلا يقتل وقد يضمن إن كان

نحل عسل أو علاج، ومثلها الهدهد والصُرَد والضفدع.

3. ما أبيح قتله وإن لم يضر، كالكلاب التي لا مالك لها، ولا هي كلاب صيد أو زرع أو ماشية أو حراسة أو كلب متابع للجريمة.
4. والباقي من الدواب والحشرات مما لم يذكر في النصوص يبقى على الأصل وهو عدم قتله ما لم يقع منه ضرر، خصوصاً إذا حمل قيمة مالية عند البعض مثل القط والفأر الأبيض وسلحفاة المنزل وبومة الحقل القاتلة للفئران، فهذه لا يجوز قتلها، بل من قتلها ضمن.
5. ما يباح قتله إلا في الحرم وهو الصيد وفيه الضمان.

ص383 محظورات المناسك والإحرام:

المحظورات هي الممنوع من فعلها أثناء الإحرام، وهي فيها كفارة مخيرة أو مرتبة ومنها ما لا كفارة له كالتالي:

1. حلق الرأس.
2. استعمال الطيب في البدن والشعر أو الثوب أو الطعام أو الشراب أو الزينة وكذا شمه إن قصده.
3. الجماع ودواعيه.
4. المباشرة بشهوة.
5. قتل الصيد.
6. لبس المخيط للرجل وكذا العمامة والقلنسوة والخفان.
7. نقاب المرأة والقفازات.
8. الفسق والجدال.

فائدة: محظورات الترفه هي: حلق الشعر، قلم الظفر، الطيب، تغطية الرأس، لبس المخيط.

وفي كل ذلك كفارة لمن فعلها مخيرة بين هدي أو صيام ثلاثة أيام أو

إطعام ستة مساكين عند الشافعي والجميع.

فائدة: اعتبار الفدية ونوعها في المحظورات:

1. القسم الأول ما فيه فدية الأذى وهي: دم أو إطعام أو صوم.
2. ما فديته الجزاء بمثله أو قيمته وهو خاص بالصيد.
3. ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح.
4. ما فيه فدية مغلظة وهو الجماع واعتبر البعض المباشرة بشهوة.

فائدة أخرى:

الجماع يفسد به الحج قبل التحلل الأول لا بعده.

ص384 بركة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال:

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران 96].

وقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف 137]، وقال: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل 8]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق 9] وقال: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف 96]، وقال: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَـٰطِىِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَـٰرَكَةِ﴾ [القصص 30]، وقال: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود 73]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان 3]، وقال: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور 61]، ففي هذه الآيات وغيرها بيان مباركة المكان والزمان والأشخاص والأحوال، وفي السنة كذلك، ومنها دعاء الزواج:

"بارك الله لك وبارك عليك ..." رواه أحمد وأصحاب السنن، و "كيلو طعامكم يبارك لكم" أخرجه البخاري، و "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" أخرجه البخاري ومسلم، و"بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة" رواه مسلم، و "بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى مريضنا بأذن ربنا" متفق عليه، و "إن البركة تنزل في وسط الطعام" رواه أبو داوود وغيره، و "فأنه لا يدري في أي طعامه البركة" رواه

مسلم، وقال: "البركة مع أكابركم". أخرجه ابن حبان والطبراني في الأوسط وغيرهما

هذا والبركة هي: الزيادة والكثرة والنماء.

والتبرك طلب أو أخذ البركة والانتفاع بها.

والتبرك ديني ودنيوي.

والبركة تقع للذات والمكان والزمان والأعمال والأحوال.

والذات إما مما قلته أو غير ذلك.

والذات العاقلة لا يعرف التبرك بها إلا ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو تبرك ديني، فلا يصح لغيره قط، إلا إذا أريد تحصيل بركة ذكره أو علمه أو جهاده أو صدقته أو ما شابه ذلك من الأمور التي ترجع للأعمال الصالحة والأحوال الدينية لا غير.

وهذا معنى "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" وأما دعوى جواز التبرك بالصالحين وآثارهم كما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا من أبطل الباطل، ولا يدل عليه دليل قط.

وأما ما يرجع إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلك بركة خاصة كبركة المطر والطعام واللباس وغير ذلك من أنواع البركات الكونية.

وأما حديث: "بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا" وحديث التحنيك من الرجل الصالح، فهذا راجع لبركة الذكر المخالط للعاب المؤمن، ولكونها في أصح الأقوال تربة خاصة، فيها بركة العلاج من الله تعالى.

بهذا يتبين لنا بدعية التبرك بالصالحين وآثارهم، لعدم استوائهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعدم الدليل على ذلك، وها هم السلف المقتفى أثرهم، من منهم تبرك بأبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو عائشة أو فاطمة أو غيرهم، وهؤلاء لا يفرقون بين بركة العلم والذكر والدعاء ونحوها، وبين بركة الأجساد البالية، فاللهم سلم، وعلى السنة ثبتنا.

ص385 حكم نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه:

جمهور الفقهاء والأصوليين على اعتبار كون الاستثناء متصلاً وواقعاً قبل تمام الكلام، فأن أراد غير ذلك اشترط أن تكون نيته قبل التمام، بل تكون في أثناء الكلام، ومذهب البعض كابن عباس وغيره جواز فصله، ومذهب مالك جواز فصله ما لم تخالف نية الاستثناء المستثنى منه، وقال البعض المعتبر في ذلك العرف، وهو قريب من قول مالك، والصحيح مذهب الجمهور، اشتراط كون النية متصلة وقبل تمام الكلام.

مثاله: أريد أن أنكحك ابنتي، مع أنه يريد أن يستثني مثل:

إلا أن ترفض هي، فعبارة: إلا أن ترفض هي، شرطها أن تتوفر نيته لها قبل أن يتم قوله: أريد أن أنكحك ابنتي، وهكذا.

ص387 قاعدة: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء":

وعند البعض: هي أحد شقي قاعدة: "المانع الطارئ هل هو كالمقارن".

وذلك أن يكون الطارئ أو ما في الدوام، حكمه حكم ما في الابتداء.

وهذه القواعد وإن كانت ألصق بالحقوق، لكنها تدخل فيها العبادات أيضاً كما نحن بصدده.

فالحيض والنفاس والجنابة وعدم الطهارة، كلها لا تمنع انعقاد نية الإحرام ابتداء، لأن ذلك ليس من شرط انعقاده، وإن كان قد يكون شرطاً في بعض متعلقات الإحرام كالصلاة عند الجميع -أعني ركعتي الطواف مثلاً- والطواف عند الجمهور، لكن ذلك لدليل وأمر خاص لا لأجل الإحرام، وعليه: فمن عقدت نيتها طاهراً، ثم حاضت أثناء الإحرام، فذلك -باتفاق- غير مبطل لإحرامها، لأنه يغفر في الانتهاء والدوام، كما غفر في الابتداء، فيكون من باب أولى والله أعلم.

ص395 وقت رمي الجمرة يوم النحر (جمرة العقبة):

اختلف الفقهاء بعد بيان أفضل الوقت وهو بعد طلوع شمس يوم النحر،

وبينوا وقت الجواز المتفق عليه وهو بعد طلوع الشـــمس وحتى غروبها، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب بعض أهل العلم كالشافعي وغيره، إلى أن وقتها إلى منتصف الليل، ومنهم من جوزها للضـــعفة وغيرهم قبل فجر النحر، وأخذ بذلك بعض الصـحابة رضـي الله تعالى عنهم، والصـحيح عدم المشـروعية قبل الفجر لحديث الباب ولضـعف حديث أم سـلمة رواه أبو داوود وغيره، والباقي صـحيح من كون الجواز إلى منتصف الليل.

ومثله الرمي أيام التشـريق الثلاث، أفضـل وقتها بعد الزوال، ويجوز إلى منتصـف الليل، وأجاز البعض الرمي قبل الزوال، وعند الشـافعية وغيرهم أن أول الوقت بعد الزوال أول يوم، وآخره بغروب شمس آخر أيام التشريق لمن أخر الرمي مطلقاً، وإلا فمذهب الشـافعي أن كل يوم ينتهي بغروب الشـمس، فمتى رمى صـح والله تعالى أعلم.

ص400 المبيت بمنى ليالي التشريق:

المبيت في منى يتحقق بمبيت معظم الليل فيها من أي جزء من الليل بتحقق غروب الشـمس، وهو الحاصـل هذه الأيام لشـدة الزحام وكثرة الناس، وهو واجب عند الشـافعي وغيره، ويجب بترك كل مبيت الليالي دم، لكن يرخص بتركه للعاجز والضعيف بلا كفارة.

ص410 حكم المعاملة الحرام عند معتقد حِلها:

بناء على أثر عمر: "ولّوهم بيعها وخذوا أثمانها" ذكره أبو عبيد في الأموال وعنه ابن حزم في المحلى، يكون النظر في أصـل المعاملة راجعاً إلى اعتقاد صاحبها، لأننا إذا جعلنا النظر لغيره، اتسعت دائرة التحريم بما يشق على المكلفين، والله تعالى رفع الحرج والمشـقة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج 78]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة 286]، وهكذا.

هذا ومن أصـول المعاملاتْ الرفق وأن الأصـل الحل والجواز، وإقامة

الأحكام على ما يعتقده الناس، على هذا قامت أمور الخلق، لئلا يتحجر اللين ويتضيق الواسع، فمن رغب عن ذلك فهذا يخصه ولا يكون حكماً يلزم الناس.

ص412 صحة تصرفات الكفار المالية والعقود:

جاء الإسلام يتضمن أمرين اثنين معاً:

الأول: شأن الآخرة والدين.

الثاني: شأن الدين والدنيا.

وجعل لكل منهما إطاراً، فشأن الآخرة: لا فعل إلا بتكليف.

وشأن الدنيا: لا ترك إلا بتكليف.

ذلك أن الأصل في أمر الآخرة المنع حتى يأتي الطلب، بخلاف الدنيا، إذ الأصل فيها الإباحة حتى يأتي النهي.

وفي الإباحة قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة 172]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون 51]، وقال عليه الصلاة والسلام: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان، سرف ومخيلة". رواه البخاري

فبذا يظهر لنا أن ما كان من أمور الدنيا فكله حلال إلا بنص يحرمه، خصوصاً مع قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف 32]، من طعام وشراب ولباس وزينة، وسكت عن غير ذلك، بخلاف أمور الآخرة، لأن من زعم أن أمراً يراد للآخرة فقد زعم أن الشرع أمر به وأراده، ولا يكون ذلك إلا بنص طالب له، والله تعالى أعلم، وقد بينت ذلك في رسالتي في التشبه.

ص412 الحرام نوعان:

ما كان تحريمه لذاته، وتحريمه يكون تحريم مقاصد، فلا يباح لغير ضرورة، إجمالاً، إذ من الحرام لذاته ما لا يحل بحال كالزنا على الصحيح، وقيل يصح، وكالقتل فلا يصح قط، مثل الكفر والزنا والميتة والخمر ونحو ذلك.

وأما الحرام لغيره أو لكسبه أو لطريقه، فتحريمه تحريم وسائل، يحل للحاجة

فضلاً عن الضرورة، كالربا (ربا الفضل) والقمار والأصنام، والمقصود من الأصنام ليس عبادتها بل بيعها أو شـــراؤها لغرض غير العبادة، بل لو قيل إنها تحل إن بيعت لمعنى آخر غير الصنمية كان له وجه، كبيعها على أنها تحفة تاريخية أثرية فالصـحيح عندي جواز الانتفاع بذلك، لأنها لم تبع على أنها صـنم أو تمثال، وقد فصلت الكلام في ذلك في كتابي داعش.

ص412 قاعدة: بقاء ما كان على ما كان:

ومعناها: النظر للشيء على أي حال كان في الماضي –أي: قبل الشرع– فيظل حكمه حتى يأتي من الشرع ما يغيره.

وهذا يجري في المباحات وفي العبادات وفي العقود والعادات والقضاء.

فمثلاً: وجدنا عشبة أو حيواناً أو شراباً أو لباساً لا نعرفه من قبل، فنقول: حلال استعماله، كون ذلك هو الأصل قبل الشرع، فيظل حكمه جارياً حتى يغيره الشرع ذاته.

رجل تطهر ثم خرج فطال غيابه، فنســـي هل هو متطهر أم لا، فالطهارة أصل وعدمها طارئ مشكوك فيه، فيظل حكم الطهارة باقياً حتى يأتي ما ينقله.

رجل تزوج ولم يدفع المهر، ومع السـنين شـك هل دفعه أم لا، فيبقى على الأصل وهو عدم الدفع حتى يأتي دليل قاطع أنه دفعه.

تعود ناس أن إقراء الضـيف موزع على أهل العشـيرة لا على واحد بعينه، وبعد مدة نسي القوم ذلك ولا عادة لهم جديدة، فيظلون على إعمال هذه العادة حتى يأتي من عادتهم ما يغيرها.

ومثل أن يكون قضـية معنا في مثلها حكم ما من حيث التأجيل أو القبض أو تقدير نفقة، ثم عرضـت قضـية غاب عن القاضـي حكمها، أبقى الأمر على ما كان أولاً حتى يأتي ما يغير ذلك، لأن الإبقاء هو الأصل.

ومن لواحق هذه القاعدة قاعدة: استصحاب حكم الأصل.

ص412 مفهوم الضابط:

هو قضـــية فقهية كلية لكن تنطبق على فروع من باب واحد، بخلاف القاعدة الفقهية فهي لأبواب متعددة ومختلفة، وبخلاف الأصـــل الفقهي فهو قانون لاستنباط الحكم لا لمعرفة ما يرجع إليه –أعني إلى الأصل–.

وعليه فالضابط أخص من القاعدة الفقهية.

أمثلة:

- كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور، والقاعدة خاصة بباب الأيمان.
- ومثل: كل ماء مطلق صحت به الطهارة، وهو خاص بالطهارات.
- ومثل: كل لفظ صريح يقع به الطلاق بلا نية، خاص بالطلاق.

وهكذا.

ص415 اشتراط المنفعة في المبيع:

أحكام المعاملات والبيوع والعقود، الأصـــل فيها الإباحة، وجريانها على ما تعارف عليه الناس، ولا يتبدل ذلك إلا بدليل خاص يمنع منه، وما لم يعارض ضرورة شرعية أو مقصد شرعي، وما لم يكن الشرط سفهاً لا قيمة له، وألا يترتب على الشرط ضرر يلحق المبيع فحينها يكون الضمان على البائع.

ومذهب الشافعي المنع لأنه بيع وشرط وحديث جابر عندهم واقعة عين لا عموم لها رواه الترمذي وغيره، وكذا أبو حنيفة لأنه عنده شرط فاسد يتعلق بصلب العقد، ووجه فســاده أن البيع واقع على الجميع، باســتثناء شــيء منه يفسـده، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا في البيع. رواه مسلم

ووجه قول الجمهور إقرار النبي صــلى الله عليه وســلم لذلك، قلت: لكن لا بد من الشروط التي ذكرتها آنفاً ليصح الأمر وخلاصتها:

1. أن الأصل الجواز.
2. لا يمنع إلا:

أ. بدليل خاص.

ب. إذا ترتب ضرر على المشتري.

ج. إذا ترتب ضرر على المبيع.

ت. إذا صادم أصلاً كلياً أو مقصداً شرعياً.

ث. أن تكون المنفعة معتبرة لا سفهاً.

مثاله: من أراد بيع دار لكن شرط عدم التسليم حتى يجد بدلها.

ومن باعت ثوباً فلا تسلم مثلاً إلا بعد انتهاء زفاف أخيها أو أختها، وهكذا.

وقد جرت أمور تدفع إلى وقوع شـرط ضـمني بعدم التسـليم وذلك لأمور وشروط قانونية.

ص415 بم يتم العقد:

مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه، أن للعقود ألفاظاً لا بد منها ليحصل العقد، سـواء أكان عقد هبة أو بيع أو زواج أو غيرها، وذهب مالك والجمهور إلى عدم اشـتراط لفظ خاص، بل تقع بما يدل عليها، من قول أو إشـارة أو عرف، ولذا أجاز مالك بيع المعاطاة، واختار النووي ذلك، لجريان عمل الصحابة به.

قلت: وهو الصـحيح، وإن كان الواقع أن العقود الكبيرة يشـترط فيها الجميع الألفاظ الخاصة ونحوها.

قلت: والعمل جار على عدم اعتبار لفظ خاص إلا فيما يكتب من العقود منعاً وحسماً لمادة الخلاف.

ص418 أنواع الخيارات:

الخيارات: الخيار لغة، هو الاختيار.

واصـطلاحاً: وجود الحق بين البائع والمشـتري، لإمضـاء العقد أو فسـخه، وهو يلحق العقود اللازمة لمراعاة مصلحة أطراف العقد، والخيارات هي:

1. خيار المجلس (العقد): وهو حق إمضـاء العقد أو فسـخه خلال مجلس العقد،

ويسمى عند البعض بخيار المتبايعين.

2. خيار الشــــرط: وهو من أشــــهر العقود، وهو حق أحد المتعاقدين أو كليهما باشــتراط شــرط يســمح بفســخ العقد ضــمن فترة محددة، وهو مختلف فيه بين الفقهاء، واختار الجمهور اعتباره ومنهم الشافعي.
3. خيار العيب: يعني ثبوت حق كل من المتعاقدين في قبول العقد أو رفضــه إذا ثبت عيب ما في أحد البدلين، لأن القصد سلامة المبيع وبدله.
4. خيار الرؤية: وهو مبني على إمضــاء العقد أو رفضــه حال رؤية المبيع ما لم يكن قد رآه من قبل.

ولكل هذه الخيارات حالات تسقط فيها تراجع في ذلك المطولات.

ص418 أنواع الشروط:

1. الشرط الشرعي: وهو ما يتوقف عليه الشيء في الواقع، أو بحكم الشارع، حتى لا يصح الحكم بدونه أصلاً، أو هو ما توقف المشروط فيه على وجود الشرط بحكم الشارع ووضعه لما في ذلك الشرط من الملاءمة للفعل والتكميل له.
2. الشــرط الجعلي: وهو ما يعتبره المكلف ويعلق عليه تصــرفاته، أو هو ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بفعل المكلف وجعله.
مثل أن يشترط التاجر التسليم في موضع البيع وليس للمشتري.
3. شــــرط عقلي: ما يلزم من عدمه عدم مشــــروطه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه عقلاً، مثل لزوم وجود إنسان حي عند سماع صوت متكلم.
4. شــرط عادي (عرضــي): ما تكون العلاقة بينه وبين مشــروطه ناتجة عن حكم العادة والعرف، مثل اشــــتراط المرأة تقديم المهر كله وليس مجزءاً إلى مقدم ومؤخر.
5. شرط لغوي: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

وهناك تفصيلات تطلب من مطولات كتب الأصول، مثل: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ

بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات 6]، ويظهر بأدوات الشرط في اللغة.

ص418 مضامين الشرع التعبدية:

هناك دعوى بالتفريق بين العبادات التي هي كالصـــــلاة والحج وغيرهما، والعـادات التي هي العقود والمعـاملات والتي مردهـا إلى عـادات النـاس، والبعض أدخل اللباس والزينـة في ذلك –أعني في العادات المحضـــــة– ومرادهم من ذلك تجريدها عن الشرع وتركها لهوى الناس.

وهذا من الباطل المحض عياذاً بالله تعالى، ذلك أن الدين والشـــرع كله عبادات، لكن هنـاك عبـادات محضـــــة وعبـادات لهـا علاقـة بـالعـادة أو الواقع أو المصلحة المطلقة.

وبأدنى تأمل ترى أن الأوامر الشـــرعية كما أنها لحقت أو قارنت العبادات المحضة، كذلك، قارنت العقود، مثل:

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيغ وسلف. أخرجه النسائي
- لا نكاح إلا بولي. رواه البيهقي
- يرخينه ذراعاً ولا يزدن. أخرجه أبو داوود وغيره
- من كان له شـرك في عبد فليقومه لا وكس ولا شـطط ... الخ. رواه البخاري ومسلم

نعم العقود والمعاملات وإن كان مبدأ الحكم فيها الشـــرع، لكن قد يكون للعادة أو العرف دخل في تكييفها لا في إنشـائها، وإن كان هناك أمور أقرها الشـرع على أصل عادة الخلقة.

ص420 حالات تغير الفتوى أو حكم القاضي وأسبابها:

الأحكام الشـرعية كما سـبق، إما أن تكون أحكاماً تعبدية محضـة، أو غير ذلك من المعاملات ونحوها، وكل ذلك أحكام ثابتة لا تتغير أصـــالة، لكن قد يعمد الفقيه أو القاضـــي إلى غير الحكم الأصـــلي لمناســبة حملته على ذلك، كعجز أو

جهل أو نحوه، ولهذا ذكر العلماء أن أسـباب تغير الفتوى أو القضـاء -وإن كان الحكم باقيا منسحباً على أصحابه- كثيرة، وهي عند أهل العلم كالتالي:

1. تغير الزمان.
2. تغير المكان.
3. تغير الحال.
4. تغير العرف.
5. تغير المعلومات حول القضية.
6. تغير حاجات الناس.
7. تغير قدرات الناس وإمكاناتهم.
8. تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
9. عموم البلوى.
10. تغير الثقافات والرأي والفكر.

ص423 بيع الأجل (التقسيط):

البيع ينقسم إلى:

1. البيع الحال: أي: الذي يتم فيه تسليم العوضين مباشرة، السلعة وثمنها.
2. البيع الآجل: وهو الذي يتم فيه تسليم السلعة وتأجيل الثمن.
3. بيع السلم: وهو الذي يتم فيه تسليم الثمن وتأجيل السلعة.
4. الاستصناع: وهو ما يتم فيه تأجيل العوضين مع أمن الجهالة فيهما، أو قد يتم تسليم أو تسليف جزء من الثمن مقدماً.

هذا والعوضان:

1. حلالان ليسا ربويين.
2. حرامان كخنزير بخمر.
3. حلالان لكن فيهما ربوي أو كلاهما ربويان، ولهذا شروط في صحة العقد، وما

نحن في صدد بيانه هو: عوضان حلالان أحدهما سلعة والآخر ثمن، يرى المشتري تأجيل الدفع مقسطاً، فيزيد التاجر الثمن بسبب تأخير أو تقسيط هذا الثمن.

قلت: وهذه المعاملة جائزة بإجماع، نقل الإجماع عليها الشافعي وابن عبد البر وابن تيمية، ولا يصح وصفها ببيعتين في بيعة، لأن ذلك يكون عقدين في صورة عقد واحد، وهو غير واقع هنا، لأن (العقدان) يعني: إيجابان وقبولان، وليس هو هنا كذلك.

والإشكال دخل على المانعين من قول الراوي: هو أن تبيع نقداً بكذا ونسيئة بكذا.

وجوابه: أن ذلك إذا اتفقا دون تحديد نوع الشراء، هل هو نقداً أو نسيئة، ولا شك في حرمة هذا لإفضائه إلى النزاع بين الناس والله تعالى أعلم.

ص424 قاعدة: كل عقد أو قرض جر نفعاً فهو ربا:

مذاهب الفقهاء أن هذه القاعدة تتعلق بأحدى صورتين:

الأولى: أن يكون ذلك مشروطاً مسبقاً، فلا يقع القرض أو العقد إلا إذا حقق المقترض أو العاقد منفعة مشتركة عليه زائدة عن الغرض أو العقد.

الثانية: أن يقع ذلك بتقديم هدية من المقترض ليس له بها سابق عهد، وإنما سببها القرض، أو يقدمها ولو بسابق عهد، لكن بقصد تأجيل السداد أو زيادة الصبر عليه.

ففي هاتين الصورتين تقعان ربا.

وأما إن كان له بها سابق عهد وليست بقصد تأجيل السداد، أو وقعت بعد أو مع السداد بغير شرط سابق لكن بقصد الشكر، فهذا لا بأس به للحديث: "إن خير عباد الله أحسنهم قضاء". أخرجه مسلم وغيره

ولزيادة النبي صلى الله عليه وسلم بالسداد.

ملاحظة: هذه القاعدة وردت حديثاً، لكنه ضعيف جداً.

ص428 بيع ما لم ينضج إن قصد:

من المعلوم نهي الشـــرع عن بيع الفاكهة أو الحب أو الخضـــار قبل بدو صلاحه أو نضوجه رواه مسلم وغيره، لكن ليس ذلك على الإطلاق، بل يجوز بيعه إن قصد المشتري أخذه على حاله، لأن له وجهاً من الانتفاع في حياة الناس، فعند ذلك يكون جائزاً، مثل بيع القمح ولا يزال طرياً (الفريك)، لأن له انتفاعاً في حياة الناس، ومثل بيع العنب حصرماً، لأن الناس صاروا يستعملونه مخللاً، وهكذا.

ص430 حكم بيع الحاضر للبادي:

ليست المسألة متعلقة بكون البائع بدوياً أو بعيداً من السوق، وإنما بكونه لا يعرف التجارة أو لا يعرف أثمان السلع، ولذا فهو:

- إما جاهل بالثمن أو التجارة، فيحرم الشـــراء منه أو البيع له إلا بمثل ثمن السوق، فأن وقع البيع، فالصحيح صحته مع إثم التاجر.
- وإما –مع كونه بعيداً عن السوق– لكنه عارف في التجارة وأسعار السلع، فهذا لا بأس بالشراء منه أو البيع له.

ولذا فعلة النهي جهالة تضر بصاحب السلعة لا مطلق النهي.

ص435 قاعدة: الغنم بالغرم:

أي: أن الإنسان إذا استعار شيئاً، ثم حصل ضرر ما على هذا الشـيء، سواء بسببه أو بغير سببه، غرم مقابل غنمه، مثل:

- اشترى دجاجة فأطعمها أياماً، ثم أراد ردها، قلنا: لا شـيء لك مقابل إطعامها، لأنك استفدت من بيضها، فالغنم –البيض–بالغرم– وهو الطعام.
- اشــترى سـيارة ثم ردها: فلا يعطى قيمة المحروقات التي دفعها، لأنه اســتفاد ركوبها.
- مات مورثه، فكان على هذا الميت دين، فيدفع الوارث الدين عن مورثه، لأن

الميت لو كان له مال لورث هذا الحي، فالغنم -وهي منفعة التركة- بالغرم- وهو دفع دين الميت؛ وهكذا!

ص436 حكم الشراء للغير والربح عليه:

المشتري أحد ثلاثة أصناف:

1. تاجر: فهذا له الحق في الربح، ولو لم يعلم المشتري قيمة كم ربح.
2. السمسار: وله أن يربح شرط بيان حد الربح وقدره.
3. وكيل: وليس له أن يربح، لأنه ليس تاجراً ولا سمساراً، وقد اشترى لغيره وكالة، والوكيل أمين، ينظر لحظ موكله لا لحظ نفسه.

ص436 قاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً:

المبيع مثلاً له حالان:

الأول: الاستقلال، كأن يباع القلم مستقلاً عن غيره من لوازمه، فيكون له أحكام المبيع من عدم الجهالة ونحوها.

الثاني: أن يكون للبيع لوازم وتوابع، لا يمكن بيع الأصل دونها أو بالتنقيب عنها لمعرفتها، لترتب فساد الأصل بذلك، كبيع الدار والأساس تابع لها، فيتم البيع على الدار أصالة وعلى الأساس بالتبع دون التنقيب عنه، ما لم يثبت غرر فاحش.

ومن هذه القاعدة أخذوا: التابع تابع، مثل:

سافر رجل ومعه زوجته، فنقول: كل الأحكام اللاحقة بالزوج تلحق الزوجة بحكم تبعيتها له.

ص436 حكم العبيد:

اتخاذ العبيد تاريخ عريق ضارب في جذور الزمان، حاول الإسلام رده وإبطاله ما استطاع، لكن سنة الله تعالى تسير في الخلق، ثم -في زماننا- اتفق الناس على إبطال ذلك، وتم إلغاء وجود العبيد، لا في الأسر ولا بيعاً ولا شراء، وكان ذلك ابتداء بألغاء تجارة العبيد في عام 1807 ثم بعد ذلك ألغيت العبودية في

عام 1863، وقيل قبل ذلك.

ص437 الأمر بالشيء نهي عن ضده:

معلوم من دلالات الألفاظ، أن منها ما هو طلب فعل أو طلب ترك، ومعلوم أن طلب الفعل مطلوب منه إيجاد المطلوب ولو مرة واحدة إلا إذا دل أمر على تكرار طلبه، وأن طلب الفعل نهي عن كل غيره، فطلب الصلاة نهي عن كل شيء غيرها، وهكذا.

ومعلوم أحياناً أن الطلب أو الأمر بالشيء يكون مسلطاً على الشيء ذاته، فيلزم منه ترك ما سواه، فحين نقول: قف، أي: لا تقعد ولا تمش ولا تقفز ولا تتحرك، لأن مفاد طلب الوقوف لا يتم إلا بترك كل ما يخالفه، وهكذا، إلا إذا فهم عادة أو إشارة أو نحوهما غير ذلك، كقول أحدهم: لا تأكل، إذ لا يعني: لا تشرب، وإن كان الماء في عرف الشافعية طعاماً، لكن لم تجر عادة الناس بذلك.

ص440 أنواع العقود في الفقه الإسلامي:

1. عقود المعاوضة: كالبيع والإجارة.
2. عقود التبرع: كالهبة والصدقة.
3. عقود الإرفاق: كالقرض والعارية.
4. عقود التوثيق: كالضمان والكفالة.
5. عقود الأمانات: كالوديعة.

وهذه العقود كلها إما صحيحة أو باطلة حسب أركانها وشروطها وغير ذلك.

والعقود من حيث اللزوم وعدمه:

1. لازمة: ككل عقد ينشأ عنه التزامات في ذمة كل من المتعاقدين وإن كثروا، كالبيع، ومفهومه أنه لا يفك –أي العقد– ولا يحل إلا من الطرفين معاً.
2. عقد جائز: وهو كل عقد يكون لأي من الطرفين فكه ولو بغير إذن أو علم

الطرف المقابل، مثل عقد الوكالة.

3. عقد لازم من طرف وجائز من طرف آخر: مثل عقد الرهن، فهو لازم من جهة الراهن، جائز من جهة المرتهن.

ص443 أنواع الربا:

1. ربا النسيئة: وهو اشتراط الزيادة المؤجلة، فكلما تأجل السداد زادت الفائدة، وهو ربا الجاهلية.
2. ربا الفضـــل: هو البيع لنوعين ربويين مع زيادة في أحد العوضـــين، ومنها لاصرف.
3. ربا القرض: وهو من ربا الفضل، لكن يجر نفعاً لاحقاً على ما سبق تفصيله.
4. ربا اليد: وهو البيع لنوعين من الربويات لكن يتم فيها التفرق قبل التقابض.

ص454 ما حرم تحريم الوسائل جاز للمصلحة الراجحة:

أي: أن المحرمات إما أن تكون حرمت تحريم المقاصـد، كالنظر إلى عورة المرأة، أو أكل ربا النســـيئة، أو تحريم الوســـائل كتحريم ربا الفضـــل أو الخلوة بالأجنبية.

فما حرم تحريم مقاصد فلا يجوز ولا يباح إلا في الضرورة.

وما حرم تحريم الوسائل فأنه يباح في الحاجات.

وعليه: فليس كل محرم يشترط لجوازه الاضطرار أو الضرورة، بل منها ما يكفي فيه الحاجة، لأن المقصود إسقاط المفسدة التي تضيع بسببها المصلحة، فأذا كان الحرام عائقاً من تحقيق المصـلحة الراجحة، أسـقط الحرام اعتباراً بالمصـلحة، وقس على ذلك.

ص460 ترك الاستفصال:

هذه القاعدة للإمام الشـــافعي رحمة الله تعالى عليه، ونصـــها: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال".

أي: أن ترك الشارع طلب التفصيل بعدم السؤال في واقعة أو حكاية ما، يأخذ ذلك حكم العموم الذي هو -أي العموم- من خصائص القول، كقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان الدمشقي: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" أخرجه الترمذي وغيره، وقد كان عنده عشر نسوة، فلم يسأله ولم يستفصل منه، كيف ومتى وما حال زواجه منهن، فدل على أن لغيلان عموم الاختيار في التطليق والإبقاء.

وهذه القاعدة بخلاف قاعدة: "قيام الاحتمال يسقط الاستدلال"

وهذا مثاله عند المالكية جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة حيث قالوا: يحتمل جمعه جمعاً صورياً، وهو عندهم في قوة ما جاء عن ابن عباس في النص، فيسقط الجمع المتبقي لذلك.

ومثال آخر على قاعدة ترك الاستفصال: حديث "في كل أربعين شاة شاة" رواه أبو داوود وغيره، أي: في كل وفي عموم الأربعين دون تفصيل كونها بيض أو سود أو كبيرة أو صغيرة، فيعم كل ذلك، ففيها شاة، كيفما كانت، إلا ما استثني كأن تكون للتربية لأهل الدار أو كتيس غنم أو نحو ذلك.

ص476 خبر الواحد:

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان:

- خبر هو في أصله كلام الله تعالى، وهو القرآن الكريم، وهو متواتر.
- خبر عنه عليه الصلاة والسلام وهو من حيث الأصل نوعان عند العلماء:

1. آحاد: وهو ما رواه من العدد من لم يبلغوا به عدد التواتر.
2. متواتر: وهو ما رواه عدد بلغوا حد التواتر، وأقل ما قيل أنه خمسة، ويشترط في هذا العدد كونه في كل طبقة من طبقات السند، فيكون في طبقة الصحابة خمسة، والتابعون كذلك، وأتباعهم حتى يبلغوا المصنف للحديث.

وقد سبق التفصيل وسبق أن حقيقة الأمر أن كل المرويات باعتبار الأصل

في الرواية كلها آحاد لا تواتر فيها إلا بعدما ظهر التصـــنيف، ومن هنا فالحديث كله حجة شرط ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ص493 كراء الأرض:

كراؤها أي استئجارها وهي فارغة من الزرع لزراعتها، والكراء نوعان:

إما بجزء من الناتج، أو بمال مقابل ذلك.

فأما إن كان بجزء من الناتج فمنهي عنه لحديث الباب، وأما إن كان بمال مقدر معلوم فلا حرج، للحديث: "نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن كراء الأرض، فقال: فقلت: أبالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به" أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين.

ص496 قانون العمل والعمال:

وضـــعت الدول قانوناً يكفل حقوق العمال، لأن من التجار من يهضـــم حقهم، فمن ذلك أدنى حد من الأجور، وعدد ســـاعات العمل، والتعويض آخر الخدمة بشروطها، والتأمين والضمان وهكذا.

وهذا القانون هو من العرف العام، الذي طبق الأرض الآن، والقاعدة:

أن المعروف عرفاً كالمشـروط شـرطاً، نعم، وإن كانت هذه القاعدة ليسـت من قواعد الشافعية، إلا أن العمل عليها في جميع المذاهب.

هذا والإسلام سابق في كل ميدان إجمالاً، فوضع قوانين:

- للدواب ألا يحمل عليها فوق طاقتها (تقدير الحمولة الآن).
- ألا تجوع فتطعم وتسقى لتظل قوية عاملة.
- أن يأكل الخادم مع السيد.
- أن حديث مَن عمل مِن اليهود والنصـــارى فيه إشـــارة إلى ســـاعات العمل، وهكذا.

ص498 الضرر يزال، وأنواعه من حيث التسبب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق 6]، و﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة 231]، و﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة 233].

والضرر هو المفسدة التي تلحق بالنفس أو بالغير، ودفع الضرر منفعة في ذاته، لكن دفعه قد يكون بـ:

- ضرر مثله أو أكبر منه فلا يجوز باتفاق.
- ضرر أقل منه فيجوز.
- بلا ضرر أصلاً وهذا أيضاً لا خلاف فيه.

هذا والضرر يقع بالمباشرة أو بالتسبب.

فأما الإضرار بالعمد أي: بالمباشرة، ففيه الضمان بأجماع العلماء، وأما إن كان متسبباً وغير مباشر، فلا ضمان عليه إلا بشروط، كأن يظهر منه قصد إيقاع الضرر.

والقاعدة تقول: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المباشر".

ص500 الناس شركاء في الماء:

الماء والعشب والحطب له حالان:

1. ألا يكون بكلفة، فهذا الناس فيه شـركاء ولهم حق الانتفاع به، وإن لم يكن في أرضهم.
2. أن يكون بكلفة: فهذا الناس ليسو شركاء فيه بسبب كلفته.

ص510 العمل بالقرائن:

هو مشـــروع في الجملة لحديث: "الأيم أحق بنفســـها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها سكوتها". أخرجه مسلم

فجعل صلى الله عليه وسلم سكوتها قرينة دالة على الرضا، وكأقراره عليه الصـــلاة والســـلام للقيافة في إثبات النســـب رواه البخاري، والعمل بالقرائن مذهب

الشـــــافعية والجمهور، وردها بعض الحنفية والمالكية، والقرائن قوية وضـــــعيفة ومردودة، وذلك راجع إلى درجة قرارتها وكونها تبلغ اليقين فلا ترفض، أو غلبة الظن وقد ترفض أو تعكس، أو عدم ذلك.

وقبل كل هذا يشترط كون القرينة مشروعة.

هذا: والقرائن تكون في القضاء وغيره، والقرائن مادية ومعنوية.

ص515 حكم أموال الكفار:

في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة 10]، وفي حديث المغيرة بن شـعبة، وكان قد صـحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسـلم، فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: "أما الإسـلام فأقبل، وأما المال فلسـت منه في شـــيء" رواه البخاري، قال اين حجر: "ويســتفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار غدراً" وهو مذهب الشافعي.

قلت: وهذا شامل كل مالٍ لهم، سواء كان في ضرر أو لقطة أو غير ذلك، لأن أموالهم معصومة كدمائهم.

ص529 تحديد النسل وتحديد جنس المولود:

في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: "تناحكوا تناسلوا تكاثروا ...." رواه الشــــافعي، وفي آخر: "فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة". أخرجه البخاري ومسلم

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم حواز تحديد النسل إلا لضـرر يقع على الأم، وأجاز البعض ذلك مع الكراهة.

قلت: وعندي أنه جائز لأمرين:

الأول: جواز العزل بأذن الشرع، وهو إعدام للذرية بالكلية.

الثاني: أن التكثير المطلوب نسبي، أي لمجموع الأمة لا لأفرادها.

وأما تحديد الجنس لمن أراده مع سـلامة توحيده وتسـليمه لله تعالى، فعامة

الفقهاء على المنع، وأيضاً هو عندي جائز:

لأن العزل جائز عند الأئمة خلافاً لابن حزم، والعزل إعدام للذرية كما سبق، هذا وتحديد الجنس هو قتل لبذرة أحد الجنسين الذكر أو الأنثى، وما دام العزل جائزاً وهو إعدام كلي، فالتحديد جائز من باب أولى، لأنه إعدام جزئي والله تعالى أعلم.

ص530 صيغ التهاني والتعازي:

المقصود من التهنئة هو إدخال السرور والبهجة على الشخص، وذلك بكلمة أو زيارة أو هدية، وكذلك التعزية إنما هي مواساة وتسلية لتخفيف المصاب، ولذا فالعرب والناس جميعاً اعتادوا عبارات لكل ذلك، ولا يعلم من الشرع منع إلا ما كان خلافه -أي خلاف الشرع-، نعم؛ هناك عبارات جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعزية خاصة والزواج، وعن الصحابة فيما وراء ذلك من المناسبات، الأمر الذي يدل على أن كل ما تحصل به التهنئة أو التعزية أو المواساة، فكله جائز ولو لم يرد عن الشرع، شرط ألا يخالف الشرع.

ص534 حكم أخذ الأجرة على القرآن:

يتعلق بالقرآن ثلاثة أمور:

1. مجرد التلاوة: وهذه تكره الأجرة عليها بل قد تحرم، لأن كلام الله تعالى أعظم من ذلك، وللحديث: "من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار يوم القيامة" أخرجه الطبراني وغيره، ومثل القرآن الأذان.
2. التعليم مع التفرغ له: والصحيح الذي هو مذهب الشافعي ومن وافقه الجواز، ويكون فرض ذلك من قبل الدولة، أو من جهة مانحة أيضاً، للحديث: "إن خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله". أخرجه البخاري
3. التطبب والاستشفاء: والجمهور من الشافعية وغيرهم على الجواز، لحديث: "وما يدريك أنها رقيا، وأمر بقسم سهم له" . أخرجه البخاري

فائدة: إذا احتاج الناس إلى الرقيا، وشــق عليهم الوصــول إلى الراقي، أو تعذر عليهم رقية أنفسهم، جاز انتصاب راقٍ يرقي الناس، لأنه من باب الطب، وله أخذ الأجرة بالمعروف، مع إخلاص النية لله تعالى.

ص537 حكم تولي المرأة مناصب الدولة:

مناصــب الدولة متعددة، فما كان منها يحتاج للعزم والقوة والتنفيذ، كرئاســة الدولة والقضـــاء ونحو ذلك، باتفاق لا يجوز، للحديث: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". أخرجه البخاري

وما كان منه غير ذلك ففيه خلاف بين الفقهاء، وعندي أن أقربها مذهب الأحناف القائل بالجواز، خصوصاً إذا دعت الحاجة، ولأن ذلك معروف في الخلق والطبيعة، فلا يمنع لعارض الأنوثة، وقد بتنا نعيش هذا في زماننا، خصــوصــاً أن كثيراً من القضـــايا والوظائف في الدولة تنفيذية لا غير، لأن عامة مواد النظام مكتوبة مدونة، لا يحتاج الموظف فيها أكثر من استخراج النص وإصدار الحكم، لا يقال والرئاسـة كذلك، لأن فيها وفي القضـاء أعباء لا تطيقها المرأة، يشـهد لصـحة اعتبار مذهب الأحناف حديث: "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني". أخرجه البخاري ومسلم

فائدة: لا تصـــح ولاية المرأة على الزواج إلا إذا تعذر الولي الذكر، دفعاً للتهمة عنها وحماية لها من غطرســـة الرجال، وللحديث: "لا نكاح إلا بولي" رواه البيهقي في الصـــغرى، واتفق الفقهاء على أنه رجل، إلا أن أبا حنيفة أجاز ولاية المرأة على نفسـها إن كانت مطلقة بعد زواج أو أرملة، والصـحيح أنه لا يجوز وهو مذهب الشافعي والجمهور.

ص538 محاسبة الولد أباه وشكواه عند القاضي:

من العادة أن تقع الخصـــومات في الحياة، وأحياناً تصـــل إلى الآباء مع الأبناء أو العكس، والأصل ولاية الوالد على ولده، قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ

نَارًا﴾ [التحريم 6].

وأما أن يكون الولد محتسباً على أبيه، يحاسبه محاسبة القاضـي فلا، وإن أجاز ذلك البعض، قلت: هذا في حال تولي الولد منصباً في الدولة، ولزمه مقاضاة أبيه، والمعمول به عندنا تنحية الولد عن ذلك من قبل الدولة وهو الصحيح.

ومن احتج بقصة إبراهيم مع أبيه، فذلك لا يصح الاستدلال به، للفرق بين الدعوة والنصـيحة، وبين المحاكمة والحسـبة والمحاسـبة، ولذا كان خطاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام كله متودداً، يأبتِ ... يأبتِ .... وهكذا.

لكن لو اشـــتكى الولد على أبيه لبيان حق لا يمكن إظهاره إلا بذلك جاز والدليل حديث الباب، وتركه أولى، حتى لو كان الأب كافراً.

ص538 تصرف الفضولي:

الفضولي هو من يتصرف في حق الغير دون إذنه.

وهو في أصـــح الأقوال عقد موقوف على إذن صـــاحب الحق، فأن أذن فتمامه ماضٍ، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

ص540 الشروط في العقود:

الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. الشـــرط الملغى وهو ما يخالف المقصـــد من العقد، بل يعود عليه بالبطلان، وهذا لا يجوز باتفاق.
2. الشرط المعتبر وهو أن يوافق مقصود العقد ويؤكده، وهذا جائز باتفاق.
3. أن يكون من الشـروط التي لم يأت نص باعتبارها ولا إلغائها، فهذا ملغى عند الجمهور، للحديث: "فأيما شـــرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" رواه البخاري ومسلم، ومذهب الحنابلة الجواز لأمرين:
   1. أن الأصل الإباحة ما دام لا يخالف العقد.
   2. أن الحديث الذي ذكروه محمول على الشـرط الباطل المخالف لمقتضـــى

العقد.

قلت: وهذا هو الصحيح، سواء في ذلك عقد النكاح وغيره.

ص541 تحريم نكاح المتعة للأبد:

ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره يوم خيبر، حين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، وحرم المتعة: "إلى أبد الأبد"، وقد كانت زمناً سكت عنها الشرع، ثم شغّب الروافض المجوس على ذلك، وأن ابن عباس أباحها، وزعم بعض أهل السنة من غير أهل العلم أن عمر أباحها.

وهذا كله باطل، إذ رجع ابن عباس عن ذلك لما علم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما عمر فالمتعة التي نهى عنها هي متعة الحج أخرجه مسلم وأحمد، حباً منه في أن يحج الناس كما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير، وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو من نهى عن متعة النكاح لا عمر.

والمتعة هذه لو نقل الناس أمرها لأبغضوها وأبغضوا أهلها، لأن حقيقتها زنى مؤقت عوذاً بربنا عز وجل.

ص543 الكفاءة في الزواج:

حين يتكلم الفقهاء عن الكفاءة، لا من باب أنها معيار قيمة الرجل والمرأة، إذ الرجل كفؤ للمرأة وزيادة، لكن باعتبار حصول حسن العشرة، لما ركز في طباع الناس من حب التمايز والتفضيل، ونحن الآن ندرك بعد نظر الفقهاء حين اعتبروا الكفاءة في الرجل من حيث حصول حسن العشرة ودوامها كما قلت، فأن طبع المرأة فيه الأنفة، فترى نفسها على زوجها إن كان أنقص منها، ما يميت العشرة بينهما.

ونحن اليوم نرى أن المرأة المتعلمة، يصدر منها التعالي على زوجها غير المتعلم، والمرأة العاملة خصوصاً إن كان عملاً أفضل من عمل زوجها كذلك، مما يوصل في النهاية لنتيجة حتمية من وقوع الشقاق والنزاع، الأمر الذي يجعل الحياة جحيماً وقد تصل للطلاق، إلا من تولاه الله تعالى.

ولذا ففي ولكل زمن أعرافه، نعم؛ هناك عرف لا يســـقط قط وهو اعتبار النسب، وزواج زينب القرشية الحسيبة النسيبة من أسامة كان له مقصد رباني فيما بعد هو إبطال التبني، فليست قياساً قط في أسقاط اعتبار الكفاءة في الزواج.

وكانت الكفاءة شـــرطاً في الزوج، واليوم نراها في الطرفين، كما قلت: لأن المقصد من الزواج:

السكن، اللباس، الود، الرحمة، القرار، المحبة، إقامة أسرة معتدلة، كل هذا معتبر، ولا بد من اتخاذ كل الوسائل لتحقيق ذلك، ولا يصح إسقاطه بحجة ما، والله تعالى أعلم.

ص546 ما عليه العمل:

أضـــيق الناس في هذه القاعدة هو الشـــافعي رحمه الله تعالى، وأوســـعهم المالكية لعمل أهل المدينة، وما عليه العمل:

1. إما أن يكون العمل خاصاً من قوم أو جماعة مفسراً لنص، وهذا لا خلاف في أن العمل عليه، كعمل أهل المدينة في صـــورة منه، وعمل الخلفاء الراشـــدين، وعمل الصحابة، وعمل الأمة، وعمل الأمم كلها.
2. أن يكون العمل من طائفة ما، لا تفســـيراً أو بياناً، لكن عمل تناقله البعض، كعمل أهل المدينة الذي يراه مالك رحمه الله تعالى، فهذا وأمثاله ليس حجة عند الجمهور، وهو صحيح.
3. عمل الناس على خلاف حديث صـــحيح، لكن أُهمل العمل بالحديث، أخذ به مالك وغيره، وضـيق فيه الشـافعي، والأظهر قول مالك، خصـوصـاً إذا احتف بقرينة.

ص547 عيوب النكاح:

وهي نقص يلحق أحد الزوجين، يكون ســـبباً في رفض أو تخبيث العلاقة بين الزوجين، والعيوب خَلْقية (في الشكل)، أو أخلاقية.

والأصل في العيوب الشكلية الاعتبار، لأن الظاهر يأثر بالباطن، ولذا طلبت خولة الخلع من قيس لقبحه رواه البخاري وغيره، مع أنه عظيم الدين والأخلاق.

والعلماء في اعتبار ذلك مذاهب، عامتهم على النص عليها مثل:

العِنّين، المجبوب، القرناء (فرجها ضيق جداً)، البرصاء والأبرص، وهكذا، واعتبر بعض المعاصرين تبعاً لابن القيم في الإعلام: أن كل ما يخبث العلاقة ويمنع الانسجام فهو عيب يرد به الرجل والمرأة، والله أعلم.

ص564 ألفاظ الطلاق:

هي عند أئمة العلم عموماً نوعان:

1. صريح: وهذا يقع به الطلاق عندهم مباشرة ولو لم ينو الطلاق، لأن أصل اللفظ لا يراد منه غير الطلاق أصلاً مثل: طالق، مطلقة وهكذا.
2. كناية: وهي ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، ولذا لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه، مثل: الحقي بأهلك وحبلك على غاربك، وعدوا من هذا:
   أ. يمين الطلاق مثل علي الطلاق.
   ب. اليمين المعلق بشرط مثل: أنت طالق إن فعلت كذا.

قلت: وهذا النوع -أعني- اليمين والمعلق عند السلف لا شيء، وصنف في إثبات ذلك ابن تيمية -على ما أشار إليه ابن القيم في الإعلام- عدة رسائل أثبت من خلالها أنه لا شيء، قلت: وهو الصواب.

ص564 متعة المطلقة:

وهو مال يقدمه المطلق لطليقته جبراً لكسرها، وهو بهذا المعنى متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة 236].

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 241].

وقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب 28].

وضابط المتعة العرف أو التراضي، وتثبت ما لم يكن الطلاق بطلب أو بسبب المرأة.

والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول، وسنة بعد الدخول عند الجمهور، وأخذ ابن تيمية بوجوبها مطلقاً.

قلت: وتجب للمطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً أو لديها أولاد من طليقها تربيهم.

والقضاء حاكم في ذلك.

ص583 هل العبرة في الأحكام بالشرع أم بظن المكلف:

من المعلوم أن النصوص لا يقدر على فهمها كل أحد، فمنها ما هو ظاهر الدلالة، لا يحتاج لبيان، ومنها ما يراد بيانه من أهل العلم ولذا:

1. فأن كل نصوص التوحيد واضحة المعاني لا لبس فيها، ولذا لم نر مسلماً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك.
2. ونصوص العبادات كذلك، فلا أحد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى الركوع أو العمرة، لكن بعض تفاصيل كيفية العبادة كانوا يحتاجون لبيانها فعلمهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري، "خذوا عني مناسككم" رواه مسلم وأحمد وأبو داوود، "من توضأ نحو وضوئي هذا". رواه البخاري ومسلم
3. وهناك نصوص أو تكاليف تحتمل فهماً غير المراد، فيظن الواحد أنه المطلوب كذا وليس كذلك، فالبعض كان يحمل معنى المفارقة في البيع مثلاً على مفارقة الأبدان حالاً، وأن المصلي المسيء صلاته ظن أنه مجرد الانحناء يحقق الطمأنينة وهكذا، ولذا فعندنا هنا أمران:

الأول: أن المكلف في حال عدم معرفته للحكم يسأل عن ظنه لا غير حتى يعلم، فأن لم يعلم لا يؤاخذ.

الثاني: أن العبرة بحكم الشرع لا بظن الظان، لكن هذا في حق من يعلم الحكم لا من يجهله.

ص584 مراتب حديث النفس:

1. الهاجس: وهو ما يقع في النفس فجأة من غير أن يستقر فيها.
2. الخاطر: ما يخطر في القلب من تدبر أو أمر ما.
3. حديث النفس: وهو ما يتردد في القلب بين الميل لفعله وعدمه.
4. الهم: ترجيح قصد الفعل في القلب.
5. العزم: إرادة الفعل جزماً فأن اقترن ذلك بالفعل كانت النية.

والمراتب الأربعة الأولى لا يؤاخذ عليها العبد إنما يؤجر على الرابعة والخامسة من الهم والعزم عليه، لأنه مقدمة الفعل، وذلك للأحاديث:

"إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به". رواه مسلم وفي البخاري بلفظ آخر

"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل: فما بال المقتول، قال: كان حريصاً على قتل صاحبه". أخرجه البخاري ومسلم

"من هم بحسنة ....". رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة قليلاً

"ولكن، حبسهم العذر". أخرجه البخاري وأبو داوود

فائدة: هذه الأمور كلها -أعني الأمور السيئة- تكون من النفس، وقد تكون من وساوس الشيطان، والمطلوب دفعها بأي طريقة، لكن يمكن أن يقال: الفرق بين وسوسة النفس وسوسة الشيطان الشعور باللذة والقبول لما تمليه النفس أكبر من وساوس الشيطان.

ص585 الفرق بين الحكم الذي هو لله والفتوى:

1. الحكم أصله من الله تعالى، والفتوى من العالم كما فهم النص وطبقه على الواقع.

2. الحكم لا يتبدل، والفتوى قد تتبدل لاعتبار ما ذكرته سابقاً.
3. أن الحكم صواب مطلقاً، والفتوى تصيب وتخطيء.
4. الحكم شرع ودين، والفتوى تطبيق للشرع بفهم العالم لا غير.

ص587 الإنشاء والإثبات أقوى من النفي:

لما كان المنشـــيء للحكم، أو المثبت له جاء بمزيد علم وبيان، والنافي له باقٍ على الأصـــل الذي هو العدم، كان اعتبار الإثبات أقوى من اعتبار الأصـــل، لأنه يتضمن مزيد بلاغ للشرع أو الواقع، ولذا نقول:

المثبت مقدم على النافي، إلا في حالات خاصـــة، والمنشـــيء مقدم على الملغي.

ص595 الحكم بالشبه في النسب وفحص الـDNA:

ثبوت الولد لأبيه وانتسابه له يثبت بأحد أمور:

1. ادعاء الوالد أن هذا ابنه، وهذا هو الأصل.
2. ولادة الولد على فراش أبيه من أمه، لأن المعروف أنها زوجته فولدها له.
3. وجود الشبه وعدم إنكار الوالد بذلك أو لذلك.
4. فحص DNA وهو الدم الوراثي، وهذا محل نظر لإمكان وقوع الخطأ فيه، وعندي عدم ثبوته هو الصواب.

ص600 حكم تعارض العامين:

التعارض أو التعادل بين النصوص يدفع بما يلي:

1. أن يمكن الجمع بين النصـــين، فيجمع بينهما، بأن يحمل كل نص على حال، أي: يظل كل عام منهما على عمومه ما دام ممكناً، وهذه صـــورة من صـــور الجمع بين النصـوص، مثل حديث: "خير الشـهداء ...." أخرجه مسـلم، و "ثم يأتي بعدهم قوم يشـهدون ولا يستشـهدون " رواه البخاري ومسلم، فيحمل حديث الخير على من شهد بالحق ولو لم يطلب منه ذلك، ويحمل الثاني على شهادة

الباطل مع عدم طلب ذلك منه.

2. ألا يمكن الجمع بينهما: فينظر للتاريخ، فأن ثبت النسخ قيل به، مثل نسخ عدة المتوفي عنها زوجها، ففي آية سَنَة، وفي أخرى أربعة أشهر وعشر ما لم تكن حاملاً، ومعلوم أن السَنَة منسوخة.

فإن لم يعلم التاريخ، فحينها لا بد من البحث عن قرائن ترجح أحد النصين على الآخر.

ص606 قاعدة: المظنة تنزل منزلة المئنة:

أي أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، وهي قاعدة تُعنى بأبراز مقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو مراعاة جانب التيسير في الأحكام والقضاء تحديداً، لأن القطعيات قد تقل، فيضطر المفتي أو القاضي أو غيرهما اللجوء للمظنون بغلبة الظن فينزله منزلة اليقين، حتى لا تتعطل الأحكام.

قلت: ولا بد من شرطين هنا:

1. أن يفضي الظن إلى ما يفضي إليه اليقين.
2. ألا يكون ذلك في مسائل لا تقع إلا بيقين.

وذلك حتى نسلم من التفلت والوسواس.

ص613 تحسين النسل وقطع الإنجاب للمعوقات:

حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن الغيلة رواه مسلم، وهي الحمل مع الإرضاع، ثم لم يفعل، لأنه نظر إلى فارس والروم وكانوا يغيلون، فوجدهم أصحاء أقوياء، قلت: هذا فيه إشارة إلى اعتبار الصحة والفساد للأجساد بغير ذلك من باب أولى، كمن كان به أو بزوجته مرض أو جرثومة قد تؤدي إلى وجود ضعفاء في المجتمع، فيثبت بهذا جواز أحد الأمور التالية:

1. العلاج لدفع هذا الأمر.

2. عدم الزواج من مثل هذين الزوجين.
3. عد الإنجاب لما يحصل من معاناة لا تطاق فيما بعد.
4. إسقاط مثل هذا الجنين شرط الحصول على إذن شرعي من المفتي، وإذن قضائي، وإذن طبي، ودون ذلك لا يجوز.

ص617 قاعدة: خلو الذمة أو الأصل براءة الذمة:

من المعلوم أن المكلف يحوطه أمران فيهما الطلب:

الأول: التكاليف الشرعية أو الوظائف الشرعية الربانية، من صلاة وزكاة وصوم وحج وبر والدين وأداء حق الطريق.

الثاني: الحقوق المالية ولها وجهان:

1. دعوى أن إنساناً في ذمته حق كدين أو نحوه لفلان، فمثل هذا لا يثبت إلا بدليل، لأن الأصل عدم وجود الدين أو التجارة التي يترتب عليها حقوق مالية.
2. على العكس تماماً، وهو ثبوت الحق المالي الذي يلزم لإثبات أدائه دليل، كمهر المرأة والإقرار بحق لفلان، فلا يسقط مثل هذا الحق، إلا بدليل أن من ثبت في ذمته أداه.

ص618 حق التشريع للحاكم:

الأصل أن الأحكام من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، لكن قد تجد وتستحدث أمور تحتاج لأحكام، أصولها الكلية موجودة، لكن فروعها لا، بل وقد تجدُّ أمور متعلقة بأدارة الدولة أو مرافقها، فيحتاج الناس للأحكام والقوانين بل والعقوبات التعزيرية، وعليه فللحاكم سن ذلك وتشريعه كله، لأن السياسة تقوم على تحقيق مصالح الناس في معاشهم وطرقهم وتجاراتهم وعلاجهم وغير ذلك، شرط ألا يصادم شرع الله تعالى صراحة.

ص618 حكم تعارض حقين:

إذا تزاحمت الحقوق، وظهر تعارض فيما بينها فينظر:-

1. الأصل أن يقدم حق الله تعالى الثابت الذي لا يتغير مثل تعارض الصلاة مع العمل، فتقدم الصلاة.
2. أن يتعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي، فيقدم حق الآدمي، مثل: من عليه أضحية وعقيقة، فتقدم العقيقة لأنها حق آدمي الأصل فيه الطلب، وحق الله تعالى الأصل فيه المسامحة.
3. أن يتعارض حق عام مع حق خاص، فيقدم العام، مثل: أخذ جزء من أرض مملوكة ملكاً خاصاً، لشق طريق للناس يحتاجون إليها، ولو تضرر صاحب الأرض، لكن يعوض.
4. أن يتعارض حق خاص مع مثله، فيقدم الأهم، مثل تقديم حق الزوجة على حق الولد.
5. حكم تعارض حق حيوان مع حق نبات، مثل سقي الماء، فينظر للحيوان واحترامه، وينظر للنبات والحاجة إليه، فالأصل يقدم الحيوان المحترم، وإن كانت حاجة للخلق بالنبات أكثر قدم النبات.

وهكذا.

ص623 السلطات الثلاث:

لا يوجد دولة بلا دستور، ولا دولة بلا حكم، ولا دولة بلا إدارات تسير أعمالها، ولذا فأننا نرى تركيب الدولة كالتالي:

1. السلطة التشريعية.
2. السلطة القضائية.
3. السلطة التنفيذية.

ولا شك أن كل سلطة تحتها من الإدارات ما يؤكدها ويعينها، ولا يكتمل نظام دولة بغير ذلك، إضافة إلى القوانين المستوحاة من الدستور، هذا ويضاف للقضاء مجلس الإفتاء.

والسلطات الثلاث: تشريعية، قضائية، تنفيذية؛ كلها يحكمها الدستور بحكم الحاكم، دون سلطان الحاكم على هذه السلطات الثلاث.

وما دام أن هناك سلطة قضائية لفض الخصومات، فهناك إذا جنايات، وهناك عقوبات لرد الجناة، ومن هنا اتخذت الدوائر المختصة بكل ذلك، بل وهناك التمييز والاستئناف والطعن في الحكم، أي: أن هناك إدارات كاملة لذلك، وفي النهاية تصل للتنفيذ القضائي إن صودق على الحكم.

ومحاكم التمييز: هي أعلى الهرم القضائي، هدفها التأكد من الأمر، وتطبيق القانون على الوقائع دون التدخل إلا استثنائياً، فتكون مهمتها الرقابة على الأحكام القضائية المطعون فيها كمحكمة قانون.

الاستئناف: هو طلب النظر في إعادة حكم صدر ابتدائياً في قضية ما، أي: هو طريق للطعن في الحكم.

ص623 ألفاظ التحريم:

مبحث الدلالات اللفظية اللغوية والشرعية في الكتاب والسنة، مبحث هام جداً، إذا عرفته يمكن معرفة الأحكام الشرعية من حلال أو حرام أو واجب أو غيره، ودلالة اللفظة المفردة هي الأساس، لأنها هي التي تدل على الأمر أو النهي أو مجرد الطلب والإرشاد أو غير ذلك، ولذا اهتم العلماء –خصوصاً الأصوليين– بهذا المبحث، بل صنف البعض لها مصنفاً خاصاً، لأن تحقيق التعبد يحصل بمعرفتها، والفقيه إن لم يكن ذا خبرة ومعرفة بذلك، فلن يقدر على الوصول ولا الإيصال للمطلوب.

هذا ومن أبواب التشريع –كما يعرف الجميع– باب التحريم والنهي والمنع، وله ألفاظ خاصة تدل على النهي صراحة أو مضموناً، فـ:

- لا تفعلوا، حُرمت عليكم، لا يحل كذا ... كلها صريحة.
- اجتنبوا، احذروا، ومثلها غير صريحة لأن الاجتناب والحذر قد يفيد النهي وقد

يفيد مجرد التنبيه.

وعليه: فـ: لا يحل، كما في الحديث هنا، تفيد التحريم، لأن ضدها ولازمها معناه: يحرم.

ص624 حد الردة:

الحدود موانع من تجاوز أمور يريد الشرع حفظها وحمايتها، صيانة لمجتمع المسلمين وحفظاً له.

فجعل حد السرقة حماية للأموال، وحد الزنا حماية للأنساب والأعراض، وحد الحرابة حماية للأنفس والأموال والأعراض، وحد الردة حماية للدين ولتدين الناس، حتى لا يصبح الأمر ألعوبة يدخل متى شاء ويكفر متى شاء، ومن هنا جاء الشرع مبيناً ذلك في عدة أحاديث وتطبيقات خلال الحقبة الزمنية للإسلام:

- عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيبُ الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة". رواه البخاري ومسلم
- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". أخرجه البخاري
- حديث قتل العرنيين وفيه: "قال أبو قلابة: هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم"، قلت: لا يشكل على النص أن ذلك حد الحرابة، قلت: مع إثبات القول به، لكن تعددت العقوبات عليهم، ثم كان القتل الذي هو يحتمل كونه مقابل قتلهم، أو مقابل كفرهم، لقول أبي قلابة: "كفروا بعد إيمانهم". رواه البخاري ومسلم

وحديث من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل من تزوج امرأة أبيه من بعده. رواه أبو داوود وغيره

وهذه ردة لأنها مخالفة لقطعي من قطعيات الشريعة توجب القتل ردة.

وحروب الردة معلومة مشهورة لدى الجميع.

وحد الردة مجمع عليه، نقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم كالنووي وابن تيمية.

ولا يشكل على ذلك تلك الشبهات التي طرحها البعض، لأنها كلها في مقابلة حد قطعي ثابت بالنص والإجماع والتطبيق.

قلت: لكن حد الردة لا يثبت ولا يطبق إلا من قبل القضاء الشرعي.

حد الردة في العهد القديم:

في سفر التثنية 13-6: " وإذا أضلك سراً أخوك،...، قائلاً : لنذهب ونعبد آلهة أخرى غريبة، ...، بل حتماً تقتله، كن أنت أول قاتليه،...، ارجمه بالحجارة حتى يموت".

وهناك نصوص كثيرة كلها تدل على ذلك علماً وعملاً.

بل ويرون الإبادة الجماعية إذا ارتد قوم،: التثنية إصحاح 12: "...، فضرباً تضرب به سكان المدينة تلك عبر السيف، ...".

فهذا دين اليهود والنصارى فضلاً عن غيرهم، ونحن نرى في الشيوعية وغيرها -مع أنها غير دين- يطبق مثل هذا، فلماذا الإسلام المعترض عليه دون غيره؟!

ص638 تقدير دية ثابتة على قتل الخطأ:

إن قلنا إن من حق ولي الأمر والحاكم أو من ناب عنه، التدخل في قضايا الديات ونحوها، فكما أن دية العمد مقدرة على أهل الجمال وأهل الذهب والفضة، فكذلك، يصح تقدير دية الخطأ بنوع من المال كالفضة مثلاً، وأن تكون بقدر لا يخالف أو لا يبتعد كثيراً عن أصل تقدير الدية حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عندنا هنا في الأردن، قدرت ب 20.000 عشرين ألفاً، وللعمد وشبهه

25.000، قلت: وهذا غير المبلغ الذي يفرضه ويقدره التأمين.

فائدة: التقدير المالي بسبب أيضاً عدم رواج ووجود الإبل لتكون دية المقتول، فَصِيْر إلى قيمتها.

ص641 حالات مناوءة الدولة:

من العادة أن يوجد في الناس –ومنهم المسلمون– من يعترض باطناً أو ظاهراً أو هما معاً، أو يعتدي قصداً لأمر معتبر شرعاً أو لا، فهنا ثلاثة أطراف:

1. من يعترض ويناويء الحاكم وله قوة يحتمي بها ويواجه بها السلطة، ويخرج عليها بالسيف، فهؤلاء هم الخوارج، وأصل خروجهم هو التكفير.
2. طائفة لهم قوة وسلطان، ولهم اعتراضات على:
   أ. إما السلطان.
   ب. وإما جماعة أخرى قد يكون لها علاقة بالسلطان أوْ لا (عشائر مثلاً).
   ويكون مع هذه الطائفة شيء من الحق، لكن لا يحق لهم مناوءة الدولة، فهذا بغي وقد يصير خروجاً، فحروب صفين والجمل بغي، والحق كان فيها مع علي رضي الله تعالى عنه، ومثله قتل الحسين رضي الله تعالى عنه، مع نهي كبار الصحابة والحسين عن ذلك كابن عمر وابن عباس.
3. الصيال: وهم جماعة قطاع طرق.

وعليه فالخروج بالسيف له صورتان:

1. خروج ابتدائي ومعه تكفير.
2. خروج لاحق لا تكفير معه.

ص645 ضمان أصحاب الماشية والطيور ونحوها:

يثبت النص أن أهل الماشية يضمنون إذا خرجت مواشيهم ليلاً فأفسدت، ويضمن أصحاب الزروع والثمار نهاراً، قلت: ومرد ذلك إلى العادة الجارية بين الناس، فأذا تغير الحال صار الضمان تبعاً لهذا الحال الجديد، لأن العبرة بالعادة

والعرف لا غير.

ص646 توحيد الأديان:

لا بد من معرفة الفرق بين أمرين اثنين:

الأول: حوار الأديان القائم على المجادلة بالتي هي أحسن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت 46]

الثاني: توحيد الأديان القائم على جواز وإباحة الردة، وأنه لا فرق بين معتنقي الأديان كيفما كانت، وأن حظ الكل الجنة إلا أهل الإلحاد على قول، وهذا باطل من القول وزور، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران 19]، و﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران 85].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة 62]، أي: من صبأ عن الكفر إلى الإيمان فهو من أهل الجنة.

ص650 حكم إقرار المجنون والسكران الطافح:

معلوم اشتراط العقل والإدراك والعلم والفهم لثبوت الحكم الشرعي، خصوصاً إذا ترتبت عليه إدانة أو عقوبة ولو مالية أو أي مؤاخذة، ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم اعتبار مثل ذلك، لكن الشافعي رحمه الله تعالى، أثبت حكم الطلاق على السكران من باب العقوبة له لعله يرتدع.

ص664 المتماثلات والمفترقات:

فالشريعة لا تفرق –في الأحكام– بين المتماثلات، ولا تجمع بين المتفرقات، سواء كان التماثل في الاستواء في العلة أو في الشبه، لأن أحكام الله تعالى كلها عدل، وأمثلتها:

1. أن الميتة لا يطهر لحمها بالدباغ كجلدها للاختلاف.
2. أن الاستدلال بالسنة كالاستدلال بالقرآن للتماثل.

3. إجراء ربا الفضل في غير الأصناف المنصوص عليها عند الأئمة للعلة.

ص675 أعمال الحاكم:

أحكام السياسة الشرعية، منوطة كلها بالحاكم أو من أنابه، ومجمل أفعاله هي: الجهاد، الحدود، التعزيزات الكلية كالسجن وغيره، وهلم جراً.

ص676 حكم جهاد المرأة:

موقف المرأة في الجهاد كالتالي:

1. معينة للجيش.
2. مطببة له.
3. مقاتلة إن تعين عليها ذلك.
4. فرض الجزية ونحوها.

هذا وحكم عمل المرأة في جيش الدولة، العسكري، أو الأمن، أو السجون، فأما العسكرية فلا يجوز إلا إذا كان عملاً إدارياً كما سبق بلا خلطة مستترة.

وإن كانت في السجون ونحوها فلا حرج كونها مع النساء.

وأما عموم دوائر الأمن فأن كان عملاً إدارياً ولا اختلاط مستهتر فيه فيجوز، وإلا فلا، شرط أن تكون الدورات التدريبية على بعض السلاح الخفيف من قبل النساء إن لزم الأمر.

ص681 حكم أخذ الجزية وما هي الجزية:

الجزية مال يدفعه أهل الذمة، أو قل: المواطن غير المسلم ولولم يكن كتابياً، مقابل حمايته وأمنه هو وأهله وماله، إلا إذا كبر وصار لا يعمل، أعيدت إليه راتباً شهرياً.

وهي من أعمال الحاكم، إذ له أن يسقطها لعلة معتبرة شرعاً، بل له أن يعيدها بعد دفعها كما أعادها عمر رضي الله تعالى عنه للشيخ الهرم من أهل الذمة، وسبق الكلام في ذلك.

ص684 حكم العمليات الانتحارية:

العمليات الانتحارية الهجومية على العدو، نوع من الجهاد بشروط:

1. أن يكون الجهاد قائماً.
2. أن تحقق العملية الهدف والمصلحة منها.
3. أن تكون من قادر عليها.
4. أن تكون بأذن القائد (السلطان) ما لم يتعذر ذلك.

فإن لم تتوفر هذه الشروط مجتمعة، فلا تجوز، بل تكون انتحاراً.

ص684 المصالح والمفاسد:

جاءت الشريعة بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولذا قالوا: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وبيانه:

أن ذلك يكون حال التعارض لا غير، كما يلي:

1. أن تعارض مصلحة مصلحة، فأن أمكن تحقيقهما وإلا قدمت الأعلى.
2. أن تعارض مفسدة مفسدة، فأن أمكن دفعهما وإلا دفعت الأعلى.
3. أن تعارض مصلحة مفسدة مثلها، فالمطلوب فعل المصلحة ودفع المفسدة، فأن أمكن وإلا نظر:
   أ. فأما أن تكون المصلحة الناتجة بحجم المفسدة، فيدفعان معاً.
   ب. أن تكون المصلحة أكبر فتدفع المفسدة.
   ت. أن تكون المفسدة الحاصلة بفعل المصلحة أكبر، فتترك المصلحة مع المفسدة.
   ث. أن لا يمكن فعل المصلحة ولا ترك المفسدة إلا بمفسدة أقل منها، فترتكب المفسدة الأقل، وهذا ما قالوا فيه: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ص688 قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

مفهوم ذلك أن للإمام سلطاناً في التصرف على الناس، ومعنى ذلك أن له

حقاً من الشــــرع يفعل ما يريد، شـــرط أن يكون هذا الفعل فيه مصــــلحة دينية أو دنيوية، كشق الطرق، وبناء المشافي، والسجون، وقوانين السير وهكذا، فأن لم يكن في ذلك مصــــلحة فلا حق له في الفعل قط، لأنه: لا طاعة لمخلوق في معصــــية الخالق ولا يسلط سيف الحكم على رقاب الناس بالباطل.

ص695 معاهدات السلام:

اتفاقيات صـلح وموادعة ومهادنة بين دولتين مسـتقلتين أو أكثر، بأشـراف الجهاز الممثل الخاص لكل دولة والمفوض من قبلها بذلك، وتشـمل اتفاقات وضـع الحرب والسـلام والأمن ابتداء، وقد تشمل قضـايا اقتصـادية أو سياسية أو أمنية أو غير ذلك.

وهذه المعاهدات موثقة عادة لدى الدول المعاهدة، وقد تكون -لأهميتها- أحياناً بأشراف أممي أو دولي لضمان تنفيذ بنودها.

وعليه فيجوز ذلك للمســـلمين مع اليهود وغيرهم، ما دامت المصــــلحة متحققة، بالمدة الزمنية المناسبة.

ص696 طرح السـلام ورده على غير المسـلمين واضـطرارهم لأضـيق الطريق:

أن نبدأهم بالسـلام فممنوع باتفاق، وقد كان اليهود يتعاطسـون عند رسـول الله صـــلى الله عليه وســـلم ليقول لهم: يرحمكم الله، فلا يقول، ولكن كان يقول: يهديكم الله. رواه الترمذي وغيره

وأما رد السلام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى الجواز إن ظهرت الألفاظ الدالة على ذكر السلام دون غيره، فيجوز رده ويكوم من باب رد التحية لا من باب الدعاء، قلت: إلا إذا قصد الواحد بالسلام الدعاء لهم بالإسلام فيجوز.

وأما الســـير في الطريق فمفهوم الناس أولاً له خطأ، إذ مفهومه ألا يكون الطريق كله صـــالحاً، وألا يكون الطريق متســـعاً للإثنين معاً، فعندها نأخذ نحن

الأفضل في الحالين.

هذا وحق المواطنة اليوم، وقانون السير خصوصاً، وشدة اختلاط الناس ببعضهم، وعدم تميزهم في الصورة عن بعض، لم تعد هذه الأحكام تسري، بل لم تعد تذكر، فيكون طرحها على الملأ أشبه بالعبث.

ص702 حكم أكل لحم البغل:

المأكولات إما متولدة من جنس أو من جنسين، فالفرس تتولد من الحصان انثاه مع ذكره، والحمار كذلك.

لكن قد يحتاج الناس إلى جنس آخر يكون قوياً هجيناً، فيجمعون بين ذكر الحمار وأنثى الخيل، فينتج البغل، أو العكس فينتج النغل، والقاعدة في ذلك:

أن الفرع –بغل/نغل– إذا تردد إلى أصلين، ألحق بالأقوى منهما شبهاً (قياس الشبه).

فالجمهور على أن البغل والنغل أشبه بالحمار فقالوا بتحريمه.

ومذهب مالك على العكس فقال بحليته.

ص704 الاستحالة مطهرة:

قاعدة معناها: أن النجس إذا تحول إلى صورة وأصل جديد، أخذ حكماً جديداً، لأنه لم يعد اسمه كذا، بل صار اسمه كذا، وعليه، فكل ما تحول عن أصله انقلب حكمه، كالخمر إذا تخللت –أي: صارت خلاً وحدها– طهرت– عند من يقول بنجاستها وهم الجمهور– فتصير طاهرة حلالاً.

وهذه القاعدة مذهب الجمهور سوى الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً، لكن العمل عليها عند الجميع.

ص708 اجتماع الحلال مع الحرام أو الحاظر مع المبيح:

وهنا عند الأئمة إذا اجتمع الحكمان في شيء واحد، قدم الأحوط وهو المحرم أو الحاظر، أمثلة:

- شاة اشتبه أنها هل هي مذكاة أم ميتة، قدم كونها ميتة.
- ماء اشتبه هل هو ماء لشرب أهل المسجد أم للوضوء، قدم كونه للشرب فلا يتوضأ به.
- طعام في بلد غير مسلم، يمكن أن يقدم فيه الخنزير، واشتبه أمره، قدم كونه خنزيراً.

وهكذا.

ص714 الأمر بعد الحظر:

أحياناً يمنع المكلفون من أمور لظرف طارئ، وتأتي المناهي في النصوص بذلك، ويعقب هذه المناهي أوامر بالرجوع للأمر الأول أو غيره، فهل هذه الأوامر بعد هذه المناهي على ظاهره أمر يفيد الوجوب، أم أنه أمر للإذن بالعودة إلى الأصل كيفما كان، وهو الإباحة، أم يعيد الأمر إلى واقعه قبل الطلب فيقع واجباً إن كان قبل النهي واجباً، ومندوباً إن كان مندوباً، ومباحاً إن كان مباحاً، على هذه الأقوال الفقهاء.

والجمهور على أن الأمر بعد الحظر يفيد الأباحة، وعندي أنه يفيد الرجوع إلى حكمه قبل الحظر، مثال:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة 9-10]، فقوله تعالى (فانتشروا) أمر، لكن جاء بعد حظر؛ (وذروا البيع)، فيرجع الحكم إلى ما كان أولاً، ومعلوم أن حكم السعي والبيع الإباحة، فيرجع الأمر إلى كونه يفيد الإباحة، وهكذا.

ص722 هل يجوز استبدال الضحية بالمال للفقراء:

العبادات متنوعة كلمات وأفعال، والأفعال كالصلاة والذبح والحج، فكل ذلك مشروع، وهناك من الأفعال نوع يندر أحياناً وهو الصدقة على الفقراء وتفريج

كربهم، فهل تصح الصدقة بثمن الضحية في حال ما، أقول:

أحوال المسلمين قد تكون عصيبة أحياناً، ويكون المخرج من ذلك بالتصدق بالمال لا غير، لأن المال يفك العوز بكل صوره، من طعام وشراب ولباس وعلاج وغير ذلك من الحاجات التي تكثر يوماً بعد يوم.

ومع أن الصحيح كون الضحية سنة، أو فرض كفاية كما أزعم أنا، وأن التباهي صار ظاهراً فيها، وأن حاجة الناس للشعيرة أن تقع، وللحم أن يؤكل حاصل وفيه كفاية وزيادة، فأرى أن التصدق بثمنها -بهذه الشروط- أفضل من ذبحها، والشروط هي:

1. كثرة وقوعها وتطبيق الشعيرة.
2. حاجة الناس المتنوعة والحقيقية.
3. أن تقع الصدقة موقعها.

فأن لم تكن هذه الشروط الثلاث مجتمعة بقينا على الأصل وهو أن الذبح مع الإخلاص أفضل.

ص735 حكم الحلف بغير الله تعالى:

معلوم مشروعية الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه ونحو ذلك، لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، ومن هنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير ذلك: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه أبو داوود وأحمد، و"من قال واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله" أخرجه البخاري ومسلم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت" رواه البخاري، والحلف بغير الله تعالى حرام أو مكروه، والصحيح التحريم، لكنه لا يكفر بذلك -كما يتوهم البعض- وإنما هو كفر لفظي لا اعتقادي.

هذا والحلف:

- إما أن يكون تعظيماً للذات فلا يجوز إلا بالله تعالى.

- أو تعظيماً لأجل الذات -أي: لأجل الله تعالى- فيجوز في أمور عند أهل العلم:

1. منها الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم.
2. ومنها الحلف بالكعبة.
3. ومنها الحلف بالطلاق.

وعليه فهذه الثلاثة تجوز عند الأئمة لأنها تعظيم لأجل الله تعالى لا لها، وأما الحلف بالأب والشيخ والنفس والشرف فلا يجوز إما تحريماً كما بينا وإما تكريهاً.

ص742 الرشوة:

هي مال يدفع لإحقاق باطل أو إبطال حق، قال تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة 188]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الراشي والمرتشي". أخرجه أبو داوود والترمذي

والجمهور على تعميم حكمها، والصحيح أنها في القضاء خاصة، وهو مذهب الشافعي رحمة الله تعالى عليه، لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة 188]، نعم، لا يحل دفع المال بالباطل بل هو حرام، لكنه لا يسمى رشوة.

ص752 الشهادات:

1. تعريفها: الأصل فيها أنها من المشاهدة، ذلك لتتميز عن الخبر، وقد تكون أعم من ذلك بحيث تعتبر لكل ما يمكن إدراكه، وهي رتبة شريفة جليلة، حيث حكاها الله تعالى عن نفسه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران 18]، وهي حجة شرعية لإظهار الحق، ولها مواطن تعتبر فيها بأعداد في كل قضية.
2. خصائصها:

أ. هي حجة مقنعة لا ملزمة، لإمكان الطعن أو المعارضة.

ب. هي حجة غير قاطعة لاحتمالها.
ت. هي حجة متعدية لأنها تلزم الجميع بخلاف الإقرار.
ث. هي دليل مقيد تثبت في حالات محددة.

3. أنواعها:

أ. المباشرة: وهي الأغلب، لأنها تكون أمام القضاء بالقضية.
ب. غير مباشرة: وهي الشهادة السماعية، أن يشهد بما سمع من جهة ما، أو قل: الشهادة على الشهادة.
ت. الشهادة الحكمية: وهي شهادة بما يذاع بين الناس وينقل.

والشـــــهادة تكون في الرضــــاع والنفقة والحدود والقصــــاص وغير ذلك بشروطها، ينظر فيها المطولات.

ص789 عمل المخابرات المدنية والعسكرية:

مما لا شـــك فيه، أن اتســـاع رقعة الدولة، وكثرة وتنوع المواطنين فيها، ووجود المعارضة المغرضة الظاهرة والباطنة، أمر جد خطير، يستوجب على الدولة اتخاذ التدابير الواقية من كل ذلك.

ومن هنا كثرت الدوائر الحاكمة والفاعلة في ذلك، من مخابرات مدنية وعســـكرية وأمن عام مدني وعســـكري، وغير ذلك من الدوائر، لتظل الدولة والمواطنون في أمن وأمان، ومن هنا جاز عمل المخابرات شـــريطة عدم الظلم والتعدي في العمل.

ص791 حكم التمثيل:

معلوم أن الأصـــل الإباحة، وبذلك يكون التمثيل حلالاً، وهو مذهب بعض الفقهاء، وذهب البعض الآخر إلى تحريمه مطلقاً، ولو قيل هو جائز بالشـــروط الشـــرعية من عدم إذاعة الفاحشـــة أو الفجور أو إراقة الدماء وبث الثقافة العلمية والأخلاقية المدمرة، أقول: إن خلا من ذلك فلعله يقال بالجواز، خصـــوصـــاً مع

الحاجة إليه في إيصال رسائل من خلاله يصعب وصولها بغيره والله تعالى أعلم.

ص817 آداب الدعاء:

1. تطهير الباطن، ومن ذلك التوبة.
2. حضور القلب.
3. إظهار الافتقار والمذلة لله تعالى.
4. العزم في الدعاء واعتقاد الاستجابة.
5. عدم الاستعجال في طلب الإجابة.
6. عدم الدعاء بظلم أو قطيعة رحم.
7. عدم الاعتداء والزيادة في الدعاء على الحق.
8. أكل الحلال طلباً للاستجابة.
9. استقبال القبلة والطهارة.
10. الابتداء والانتهاء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
11. تحري أوقات الاستجابة في جوف الليل، وآخر الصلاة وفي السفر، وفي المرض، وعند نزول المطر، وبعد الأذان، ومن الوالدين، وهكذا.
12. خفض الصوت.
13. عدم التكلف في انتقاء الكلام.
14. اختيار الأدعية الجامعة من الكتاب والسنة، بما تحتاجه النفس.
15. الإخلاص والترجي بطلب الفكاك من النار.

والله تعالى أعلم.

انتهى في يوم الأحد الموافق

1445/1/27

2023/8/14

وقد كنت بدأته في بيت ولدي وزوجته العامر (عمر وحنين)، انتهى الساعة 9:40 صباحاً.